

جامعة ابن خلدون تيارت



كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



## الحماية القضائية للحقوق البيئية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص: القانون البيئي

تحت إشراف

د/ بلفضل محمد

من إعداد الطالب

صوفي بن داود

أمام لجنة المناقشة

رئيس	جامعة تيارت	أستاذ التعليم العالي	بوسماحة الشيخ
مشرفا ومقررا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر-أ-	بلفضل محمد
عضوا ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر-أ-	ولد عمر الطيب
عضوا ممتحنا	جامعة تيارت	أستاذ محاضر-أ-	حمر العين عبد القادر
عضوا ممتحنا	جامعة الجزائر	أستاذ محاضر-أ-	شيعاوي وفاء
عضوا ممتحنا	المركز الجامعي تيسمسيلت	أستاذ محاضر-أ-	شعشوع قويدر

السنة الجامعية: 2020/2019

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ

اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ﴾

سورة ص الآية 26.

وعن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدري كيف تقضي."

أخرجه الإمام أحمد (690)، وأبو داود (3582)، والترمذي (1331).

كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه وقد ولاه القضاء:

سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع

تكلم بحق لا نفاذ له، وأس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك؛ حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا

يئس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا

صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة، فاضرب له أمداً ينتهي إليه، فإن جاء

ببينة أعطيته بحقه، فإن أعجزه ذلك استحلت عليه القضية، فإن ذلك أبلغ في العذر وأجلى للعي،

ولا يمنعك من قضاء قضيتك اليوم فراجعت فيه لرأيك وهديت فيه لرشدك - أن تراجع الحق؛ لأن

الحق قديم، لا يبطل الحق شيء، ومراجعة الحق خير من التماسه في الباطل.

إعلام الموقعين - (86/1)

# الإهداء

أهدي هذا العمل

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

إلى زوجتي التي لطالما كانت السند الحقيقي لي

إلى قررة عيني محمد عبد الرحمن وأمينة هبة الرحمن

إلى كل عائلة صوفي وخطاب

إلى كل الأهل والأقارب

إلى كل الأصدقاء والزملاء

إلى كل من جمعني به علاقة يوما ما

إلى كل من علمني حرفا

إلى الجزائر الحبيبة وفلسطين الأبية

# شكر وتقدير

إن الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد لله ابتداءً وانتهاءً

لا يسعني وقد وفقني الله في إنجاز هذا البحث إلا

أن أتقدم بالشكر والعرفان الجزيل إلى الأستاذ المشرف

الدكتور بلفضل محمد

على مجهوداته ونصائحه التي كانت مرشداً لي في إنجاز هذه الأطروحة.

كما أتقدم بشكري الخاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الرسالة.

وأتقدم أيضاً بالشكر إلى كل من قدم لي يد المساعدة

وبالخصوص الأستاذ أحمد منصور من مصر الذي ساعدني على توفير المراجع

ولا أنسى طبعاً كل منتسبي جامعة تيارت.

## قائمة المختصرات

القانون الجزائري	ق:
الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية	ج ر:
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	ق.إ.م.إ:
قانون الإجراءات الجزائية	ق.إ.ج:
القانون المدني	ق.م:
قانون العقوبات	ق.ع:
ديوان المطبوعات الجامعية	د.م.ج:
الطبعة	ط:
الصفحة	ص:
الجزء	ج:
دون سنة نشر	د.س.ن:
دون طبعة	د.ط:

➤ P Page

➤ Cass, crim cassation Criminel

# مقدمة

لقد ارتبط الإنسان ببيئته وجوداً وعدمًا، إذ أنه اعتمد عليها كل الاعتماد في إيجاد مصادر رزقه وتوفير متطلباته من مسكن وملبس، فهي تعتبر الحاضنة الأولى بالنسبة له وللمجتمع كافة، ولذا بات من الضروري الحفاظ على هذه العلاقة المميزة والحيوية بين الإنسان وبيئته والتي تمخض عنها حق جديد للإنسان نفسه هو الحق البيئي.

وفي هذا الإطار، وبالنظر إلى خصوصية مركز الإنسان ضمن الإطار البيئي، عرف حقه في البيئة اهتماماً دولياً ووطنياً تطور بشكل ملحوظ ضمن المنظومة القانونية لحقوق الإنسان، إذ عرف تكريساً قانونياً واضحاً سواءً في المواثيق الدولية أو النصوص الوطنية. والتي ما فتئت تؤكد على الحق وتتعترف لصاحبه بإمكانية ممارسته لمختلف الآليات والوسائل القانونية قصد حماية هذا الحق وممارسته في أحسن الظروف.

إذاً لقد بات الحفاظ على الحقوق البيئية من المتطلبات القانونية التي ما فتئت تتطور بشكل متسارع وملحوظ نظراً للثورات الصناعية والتقدم التكنولوجي الذي أصبح لا يراعي الحفاظ على البيئة وما يتعلق بها من حقوق بيئية أساسية تساهم في بقاء أهم عنصر ألا وهو الإنسان، وحياته حياة ضمن نظام بيئي متوازن وسليم. ومن هنا ظهر حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة في إطار تنمية مستدامة كحق جديد تلزمه الحماية القانونية من كل الجهات ذات الصلة بالجانب البيئي.

عكس ذلك، فقد تغيرت توجهات الإنسان نفسه من العيش في كنف بيئة نظيفة، سليمة وصحية إلى البحث عن مصادر من شأنها تحقيق رفاهية معيشية بغض النظر عن السلبيات أو الإيجابيات التي يمكن أن تتحقق. وهو ما أدى بالخصوص إلى كثرة المشاكل البيئية وظهور آثارها السلبية على النظم الإيكولوجية والعناصر البيئية، ممّا بات من الواجب السعي وبكل الطرق والوسائل إلى استدراك هذا الوضع قصد حماية حق الإنسان البيئي من جهة وحماية البيئة من جهة أخرى إذ أن تضرر هذه الأخيرة لا يُمكن أن ينجّر عنه إلا تضرر الحق البيئي.

من أجل ذلك كرّس المشرع الجزائري في التعديل الدستوري لسنة 2016 الحق البيئي ومنحه القيمة الدستورية اللازمة، وكان ذلك من أجل دعم فكرة الاعتراف بدستورية الحقوق البيئية باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان.

إذ يُعتبر وجود سقف دستوري للحماية البيئية تحت إطار الحق سيكون له تأثير على سلطة المشرع فيما يتعلق بضرورة عدم المساس به بمخالفة الدستور، أي لا يكون بإمكان المشرع أو السلطة التنفيذية إصدار قانون أو لائحة مخالفة للدستور وإلا وُصف هذا القانون أو اللائحة بعدم الدستورية،

الأمر الذي يستلزم من القضاء أن يقرر بطلان كافة القرارات والأعمال وعدم الاعتداد بها، إضافة إلى الحكم لصالح الأفراد في التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم.<sup>1</sup>

لقد بات من الضروري وأكثر من أي وقت مضى أعمال الوسائل القانونية لحماية الحقوق البيئية نظرا لكثرة الأضرار البيئية من جهة، ومن جهة أخرى عالمية هذه الأضرار، من خلال التوجه إلى مرفق القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لممارستها بشكل قانوني وسليم.

خصوصا إذا ما علمنا أن المحاكم أصبحت أكثر استعدادا لحماية الحق البيئي دون طلب إثبات رابطة صريحة مع حياة الإنسان أو صحته. من ذلك، على سبيل المثال أن القضايا البيئية المبكرة التي طُرحت على القضاء الهندي كانت تؤكد على آثار التلوث على الصحة الإنسانية ثم في مرحلة لاحقة على الرموز الثقافية مثل تاج محل، ليتم بعد ذلك توسيع الحق في بيئة صحية ليشمل التعليم البيئي في المدارس، وكذلك الإعلانات البيئية العامة في دور السينما ومحطات الراديو.<sup>2</sup>

إنَّ الدور الفعال والحقيقي الذي يُمكن أن يقوم به القاضي المدني يتجلى في إقراره التعويض العادل عن كل أنواع الأضرار التي يمكن أن تمس الإنسان في حقه البيئي، من خلال إعمال قواعد المسؤولية المدنية والتي تهدف إلى تعويض من تضرر جراء المساس بحقه، اعتمادا على الأسس التقليدية القائمة على نظرية الخطأ أو الخطأ المفترض، وكذا مسيرته للتطور الحاصل في المجال القانوني بالاعتماد على النظرية الموضوعية أو مبدأ الحيطة أو أي أساس آخر يُمكن المضرور من اقتضاء حقه في التعويض.

والواقع أنَّ المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للحق البيئي، فلا ريب أنَّ حماية هذا الحق لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت. ومع أنَّ قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنَّه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالحق البيئي يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات والتدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.<sup>3</sup>

غير أنَّه ونظرا لإمكانية وجود طرف في الدعوى يتمتع بامتيازات خاصة، فإنَّه كان على القاضي الإداري الوقوف أمام تعنت هذا الطرف -الإدارة- واستعمالها لامتيازات السلطة العامة بمناسبة ممارستها

<sup>1</sup> محمد صادات، الحقوق البيئية كأحد حقوق الإنسان جدلية الاعتراف والإنكار، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص 56.

<sup>2</sup> وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، دار الفكر والقانون، ط 1، مصر، سنة 2013، ص 195.

<sup>3</sup> بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2016، ص 05.



لأعمال الضبط وخطورة هذا الأخير على الحريات العامة، خصوصا إذا ما أكدنا على توجه الدولة بصفة عامة نحو التنمية الاقتصادية على حساب الجانب البيئي.

إن تدخل القاضي الإداري من أجل حماية حق الإنسان في البيئة بات أكثر من ضروري نظرا لتطور مفهوم الدولة، إذ توسعت صلاحياتها وتدخلاتها في شتى ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فهي تملك كافة الصلاحيات والسلطات في منح التراخيص الإدارية الخاصة بالمنشآت المصنفة، إضافة إلى النفاذ المعجل لقراراتها الصادرة عنها، ومن هنا فإن حق الإنسان البيئي أصبح مهددا ليس فقط بالقرارات غير المشروعة للإدارة، وإنما تعدى ذلك إلى القرارات الإدارية المشروعة التي قد تهدد هذا الحق وتعرضه للخطر.

غير أنه من جهة أخرى، فإن خصوصية حماية الحق البيئي تجعل من المبادئ العامة للقانون العام والواردة في القانونين المدني والإداري، بل وحتى قانون العقوبات قاصرة وغير كافية، الأمر الذي استدعى التفكير في آليات قادرة على إيقاف التهديدات البيئية، ودفع إلى المناداة بضرورة سن قواعد قانونية خاصة بحماية الحق البيئي، لاسيما من الناحية الجنائية، ذلك أن أفعال التلوث مثلا لم تعد من سبيل المخالفات البيئية البسيطة، وإنما أصبحت تصنف على أنها جرائم حقيقية تلحق بالإنسان في حقه البيئي، وأن القاضي الجنائي وبإعماله القانون الجنائي البيئي هو الكفيل بحماية المصالح التي يسعى النظام القانوني إلى الحفاظ عليها باسم المجتمع ونيابة عنه.<sup>1</sup>

إن التأكيد على دور القاضي في تجسيد الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة سليمة، لا يلغي الحماية التي يمارسها سواء القاضي المدني أو القاضي الإداري. إذ لا بُدَّ أن يسيرا على خطين متوازيين بنوع من التكامل والتناسق بناءً على مقارنة قانونية تشريعية تقتضي إعمال كافة القواعد القانونية الجنائية كانت أم غير جنائية، الهدف منها تحقيق الحماية الكافية للحق البيئي.

ومن خلال ذلك تبرز الأهمية العلمية لطرح هذا الموضوع البحثي خصوصا إذا ما اعتبرناه أحد أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن باعتباره يسعى إلى إبراز الوسائل القضائية لحماية حقوق الإنسان البيئية. مع التأكيد على أنه موضوع يتسم بالجدة في مجال البحث العلمي، وهذا ما يعزز أهميته داخل منظومة حقوق الإنسان بدليل دسترة الحق البيئي في التعديل الدستوري الجزائري الأخير لسنة 2016.

ضف إلى ذلك فإنه يعزز أيضا حق الإنسان في أن يعيش في بيئة سليمة وصحية خالية من كل المشاكل البيئية، له حقه في الاستفادة من كل الموارد الطبيعية له وللأجيال القادمة نفس الحق. كما له

<sup>1</sup> قهار كميلا روضة، المسؤولية الجنائية للمنتج الملوث، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2017.

حقوق أخرى إجرائية ربما يجهلها ومنها حقه في الوصول إلى المعلومة البيئية، حقه في المشاركة البيئية، حقه في العدالة البيئية، إضافة إلى الحق في تكوين الجمعيات البيئية.

كما تكمن أهمية البحث في أنه يبرز دور السلطة القضائية الوطنية في حماية كافة حقوق الإنسان ومنها الحق البيئي. إذ أنه لا يمكن أن يتصور وجود ترسانة قانونية في المجال البيئي ولا تطبق قضائيا باعتبار القاضي حاميا للحقوق والحريات.

وعطفا على ما للموضوع من أهمية على كافة المستويات، فإنَّ الباحث يهدف إلى:

- تسليط الضوء على الحق البيئي من خلال تعريفه، بيان خصائصه وذكر مضامينه.
- توضيح الدور الذي تلعبه السلطة القضائية في مجال حماية الحقوق البيئية للإنسان.
- كشف بعض الملامح النظرية للمنتسبين لمرفق القضاء وتوضيح بعض الرؤى لهم، قصد مساعدتهم في أداء مهامهم وصولاً إلى حماية كافية للحق البيئي للإنسان.

ويعود سبب اختيار الباحث لموضوع الدراسة لأسباب تتأرجح بين أسباب ذاتية تتمثل في التخصص العلمي الذي سلكه، إضافة إلى أنه وبعد ملاحظته لعدم احترام الحقوق البيئية للإنسان وتدهورها من خلال الاهتمام المتزايد بالصناعة مقابل المحافظة على المجال البيئي، فقد أثر تسليط الضوء على هذا الموضوع بكثير من البحث والتدقيق رغبة منه في جذب اهتمام الفاعلين في المجال البيئي وتحسيسهم بالخطر المحدق بالإنسان بيئيا.

أمَّا الأسباب الموضوعية فإنَّه ونظرا للانتهاك البين لحق الإنسان البيئي من خلال الملاحظة اليومية لمظاهر التلوث بكل أنواعه، إضافة إلى التوجه اللامفهوم في مجال الاقتصاد والعمران سواء من قبل الأشخاص المعنوية أو الطبيعية، وعدم احترامهم للنظام العام البيئي والجمالي أثار حفيظة الباحث بخصوص أحد أهم الفواعل في حماية هذا الحق وعلى وجه الخصوص رجال الضبطية القضائية ممَّا يوحي بوجود حلقة مفقودة.

إضافة إلى ذلك فإنَّ مصالح أصحاب الحق تقتضي فعالية الوسيلة القضائية المتبعة لحماية هذا الحق والتمثلة في الدعوى مدنية كانت أو إدارية أو جزائية.

وأخيرا فإنَّ إبراز دور الجامعة في حماية الحق البيئي من خلال البحوث العلمية الأكاديمية التي تُعنى بهذا النوع من المواضيع، ممَّا يفتح المجال أمام باقي المتدخلين في المجال البيئي إلى تجسيد هذه الأفكار والتوجهات العلمية وتحويلها إلى واقع عملي كان من بين الأسباب أيضا.

وفي سبيل الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة، فإنَّ الباحث لم تُثنه بعض الصعوبات التي واجهته في ميدان بحثه، والتي تمثلت فيما يلي:

- تشعب القوانين البيئية الذي يندرج في إطارها العام موضوع بحثنا، إذ يجد الباحث نفسه أمام صعوبة حصر هذه الترسانة القانونية الكبيرة، خصوصا ما تعلق بالمراسيم التي تضبط الجوانب التقنية البيئية.
- ضف إلى ذلك أنَّ موضوع هذا البحث تتداخله عدَّة تخصصات قانون مدني، قانون دولي، قانون إداري، قانون جنائي ممَّا يجعل الباحث يأخذ الجهد الكبير في محاولة تجميع كل القوانين والمراسيم ذات الصلة. إضافة إلى قلَّة الاجتهادات القضائية في المجال البيئي التي تجعل من الصعوبة بمكان الحصول على أحكام قضائية جديدة.
- كما يعتبر موضوع الحماية القضائية للحقوق البيئية موضوعا جديدا ومستحدثا في السنوات الأخيرة، وبناءً عليه فإنَّه من النادر أن تجد المراجع المتخصصة في هذا الموضوع، وحتى المراجع العامة وإن وجدت فإنَّها تحوي تعريفات مقتضبة وموجزة.
- وهذا لا ينفي أنَّ الباحث قد حصل على بعض الإشارات القيِّمة من دراسات سابقة يمكن إجمالها في:
  - بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2014.
  - غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، 2019.
  - عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014.
  - فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2017.
  - ناصر زرورو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017.
  - عباد قادة، دور القضاء الجزائري في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.
  - بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012.

من خلال تقصي حوصلة الدراسات السابقة فإنها تناولت في مجملها حماية البيئة كإرث مشترك دون التطرق إلى الحق المتصل بهذه البيئة، ولو أنه لا يمكن إنكار وجود بعض العناصر المشتركة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة. إضافة إلى أن أغلب هذه الدراسات تناولت الحماية الجنائية للبيئة في مقابل وجود دراسات أخرى تناولت الحماية المدنية أو الإدارية للبيئة فقط.

وبالتالي فإن موضوع دراستنا يهدف إلى تسليط الضوء على الحق البيئي باعتباره من قبيل منظومة الحقوق الجديدة، والتي للإنسان كامل التصرف فيها بشرط مراعاة حدود هذا الحق، من خلال التطرق إلى تبيان الإطار المفاهيمي للحق البيئي، وسبل التجسيد القضائي له على نطاق كل الاختصاصات المدنية، الإدارية والجنائية، بنوع من الدراسة الدقيقة والشاملة لكل أوجه هذه الحماية القضائية.

ومن هنا فإن الإشكالية الأساسية التي يمكن أن يدور حولها موضوع البحث تتمثل في: ما مدى

### تطبيق القاضي الجزائي للنصوص القانونية البيئية حمايةً لحق الإنسان البيئي؟

كما يمكن أن يتفرع عن هذه الإشكالية العديد من التساؤلات أهمها ما يلي:

✓ هل اعتمد القاضي المدني الأسس المدنية التقليدية في التعويض عن الأضرار البيئية؟ أم هناك

أسس حديثة أخذ بها؟

✓ كيف يمكن للقاضي الإداري حمل الإدارة على احترام الحق البيئي للإنسان؟ وكذا تنفيذ

الأحكام القضائية الصادرة ضدها من أجل ذلك؟

✓ هل تطبيق القاضي الجزائي للجانب العقابي في الجرائم البيئية كاف لمجابهتها؟

وفي سبيل دراسة الباحث لموضوعه فإنه اعتمد على المنهج التحليلي خصوصا عند التطرق إلى مجمل النصوص التشريعية والآراء الفقهية وكذا الاجتهادات القضائية، وهذا تماشيا مع الطبيعة التقنية للموضوع والذي يتسم بقلّة الدراسات. كما اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي من خلال اعتماد أسلوب التعليق والتعقيب قصد الوصول إلى ما يمكن أن يستفاد منه في تأسيس نظرة استشرافية نحو قضاء بيئي مستقل.

زيادة على ذلك الاعتماد على المنهج الوصفي لتوضيح بعض المفاهيم والأفكار ومنها الحق البيئي،

أركان الجريمة البيئية، أسس المسؤولية المدنية المدنية.

بالإضافة إلى المنهج المقارن نظرا لأن معالجة الموضوع محل البحث يقتضي التطرق إلى بعض

التشريعات المقارنة في كثير من الأحيان، وهذا بغية التعرف على الدور الذي يلعبه القضاء في الدول الأخرى

في حماية حق الإنسان في البيئة. ومحاولة الاستفادة من الأحكام القضائية الفعالة وإعمالها على المستوى

الوطني.

وفي سبيل تقديم بعض عناصر الإجابة المهمة ودون الخوض في الجزئيات التي قد لا تخدم الموضوع بصفة دقيقة، وكذا إلقاء الضوء على مختلف الإشكالات المطروحة سوف يتم تقسيم البحث إلى بابين، الباب الأول سيتناول بالدراسة دور القاضي في حماية الحقوق البيئية للإنسان في المادة المدنية والإدارية (المادة غير الجنائية)، هذا ما يحيلنا إلى الاعتماد على فصلين أحدهما يتطرق إلى مساهمة القاضي المدني في أعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الإضرار بحق الإنسان البيئي، أمّا الفصل الثاني فسيتناول دور القاضي الإداري في الحد من انتهاك الإدارة للحق البيئي من خلال مراقبة قراراتها في المجال الضبطي وترتيب مسؤوليتها في حال وجود الضرر البيئي.

أما الباب الثاني، فقد خصّصه الباحث لدور القضاء الجنائي في حماية حق الإنسان في البيئة، نظراً لما تتمتع به أحكام القانون الجنائي من سلطة الردع والجزاء في سبيل مجابهة خطر الجرائم البيئية. من خلال تقسيم اعتمد في الفصل الأول على التطرق إلى مُجمل الأحكام الموضوعية الخاصة بالجرائم البيئية، وصولاً في الفصل الثاني إلى مختلف الأحكام الجزائية والإجرائية لهذه الجرائم الماسة بالحق البيئي.

# الباب الأول

تفعيل القاضي الحماية  
المدنية والإدارية للحقوق  
البيئية

أصبحت المشاكل التي تهدد حق الإنسان في بيئة صحية وسليمة تلقى الاهتمام المتزايد في كافة دول العالم في السنوات الأخيرة، نتيجة الوتيرة المتزايدة لاستنزاف موارد البيئة التي بلغت ذروتها في النصف الأخير من القرن الماضي، وكذا ظهور أنماط جديدة من التلوث كالتلوث الإشعاعي والعضوي. ولذلك فقدت الأنظمة البيئية قدرتها على التجدد التلقائي، وأخلت بالتوازن الطبيعي لهذه الأنظمة، من خلال الأنشطة الإنمائية التي لم تضع الاعتبارات البيئية في حُسبانها، الأمر الذي أسهم في إلحاق الضرر بالحق البيئي، وذلك بإدخال مُخلفات صناعية وزراعية في المحيط البيئي دون إتباع سياسات بيئية تعمل على منع أو الحد من تلوث البيئة.<sup>1</sup>

وإزاء هذا الواقع كان لا بد من تفعيل المسؤولية القانونية عن الأضرار التي تلحق بحق الإنسان البيئي والتي تعتبر جزءا في كل نظام قانوني، ومدى فعالية النظام القانوني يتوقف على مدى وضوح قواعد المسؤولية فيه، وهذه المسؤولية يمكن أن تكون أداة لتطوير القانون بما تكفله من ضمانات ضدّ التعسف ومخالفة الواجبات والالتزامات القانونية. وتُشكل المسؤولية المدنية أحد أركان النظام القانوني والاجتماعي، فكل إنسان عاقل مسؤول عن أعماله؛ أي أنه يكون ملتزما بواجبات معينة تجاه الغير أهمها عدم الإضرار بهم، فإذا ما خرق هذه الواجبات التزم بإصلاح الضرر والتعويض على المتضرر.<sup>2</sup>

ومن هنا يحظى القضاء المدني بالمجال الأوفر في ترتيب هذه المسؤولية على كافة المتسببين في حدوث الأضرار الايكولوجية سواءً بخطئهم أو بدون خطأ، خصوصا إذا ما أكدنا على أنّ حق الإنسان في بيئة نظيفة يقابله حق الآخرين في عدم التعرّض لحقوقهم البيئية أيضا بأي شكل من أشكال التعدي (الفصل الأول).

كما لا يختلف الوضع كثيرا حينما تكون الإدارة بما تملكه من صلاحيات واسعة في تطبيق السياسات البيئية قد تدخلت بأحد قراراتها الإدارية أو أعمالها المادية قصد إنشاء مراكز قانونية أو تعديلها أو إلغائها، وكذا تغيير وضع مادي قائم ما أدّى إلى الإضرار بالإنسان من خلال تأثير حقه البيئي سلبا. ولا يمكن التحجج بامتلاكها امتيازات السلطة العامة وقصدها الحفاظ على المصلحة العامة والنظام العام البيئي.

خصوصا إذا ما أشرنا إلى أنّ حماية البيئة والحقوق المتصلة بها تُعدّ من الصلاحيات الأصلية للإدارة بكل مستوياتها المركزية والمحلية، من خلال ممارستها لنشاط الضبط الإداري والذي يعتبر في حدّ

<sup>1</sup> حمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006، ص ب.

<sup>2</sup> مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ج 2، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، نقلا عن عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، سنة 2012، ص 209.

ذاته أخطر سلاح تمتلكه في مواجهة الأفراد. وذلك باعتمادها على إصدار القرارات الإدارية هدفها إمّا توفير الحماية الاستباقية للحق البيئي كمرحلة أولى، أو أعمال الحماية البيئية الردعية في حال وقوع الضرر البيئي المحتمل.

غير أن هذه الإدارة وبمناسبة ممارستها لنشاطها الضبطي قد تتسبب هي في حد ذاتها بأضرار لحق الإنسان البيئي مما يحتم وجود ضمانات كافية لحماية الأفراد في مواجهة هذه الإدارة من خلال تدخل السلطة القضائية الإدارية في تقرير الحماية اللازمة وذلك بتفعيل دعوى تجاوز السلطة وكذا ترتيب المسؤولية القانونية على الإدارة ومطالبتها بجبر الأضرار البيئية وتحمل تبعات ذلك.

وتجدر الإشارة إلى أن دور القاضي الإداري يظهر أكثر تميزاً في حماية الحقوق البيئية ذلك أنّه يعتبر قضاءً إنشائياً لا يقتصر دوره في الحقيقة على مجرد تطبيق القانون على المنازعة المعروضة عليه، وإنّما يمتد إذا لم يجد القاعدة القانونية واجبة التطبيق إلى خلق قواعد هذا القانون بما يتفق وطبيعة المنازعة الإدارية، كما يشمل تفسير هذه القواعد وتطويرها لتتناسب مع الظروف المتغيرة. وهذا ما يتعرّز بحداثة المشكلات البيئية وتميّزها وما يمكن أن ينجّر عنها من أضرار ماسة بحق الإنسان البيئي، إذ تحتاج إلى كثير من الاجتهادات القضائية الإدارية لتوفير الحماية الكاملة دون التملص على أساس عدم وجود نصوص قانونية بيئية واضحة في هذا المجال (الفصل الثاني).



### الفصل الأول: تطبيق القاضي المدني لقواعد المسؤولية المدنية عن الإضرار بالحق البيئي

أمام حداثة المشكلات البيئية وما نتج عنها من آثار وخيمة على الإنسان والبيئة معا، فإنه بات على كافة المتدخلين في حماية حق الإنسان البيئي أعمال كل الوسائل والسبل المناسبة لتجسيد هذه الحماية. ومن هنا كان على القاضي المدني كأحد أهم الفواعل التصدي لمُجمل الأضرار البيئية ومحاولة إقرار التعويضات المناسبة للمتضررين من خلال تفعيل قواعد المسؤولية المدنية البيئية.

في مجال المسؤولية البيئية وإن كان الضرر البيئي حديث النشأة إلا أنّ جُلَّ قواعده تتعلق بحماية المصلحة العامة مما يتطلب اقتران هذا الضرر بقواعد المسؤولية المدنية، والجدير بالذكر أنّ غالبية التشريعات البيئية تهدف بصفة أساسية إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه وفي حالة وقوعه ترتب على ذلك جزاءات وعلى رأسها الجزاء المدني، رغم أنّها تفتقر إلى العديد من الكيفيات والوسائل التي في الكثير من الأحيان تحوّل دون التعويض رغم ثبوت الضرر.

إنّ خصوصية هذه الأضرار التي تمس حق الإنسان البيئي تتعلّق أساسا بمفهوم جديد ألا وهو الحق البيئي في حد ذاته والذي يحتاج بداية إلى ضبط مفاهيمه وتحديد مضامينه ومشتملاته، ومن هنا كان لزاما تناول الإطار المفاهيمي للحق البيئي والأضرار اللاحقة به كبداية (المبحث الأول)، ومن ثم البحث عن مدى ملائمة الأسس التقليدية كقواعد للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، أم أنّها تحتاج إلى قواعد مستحدثة خاصة بالمسؤولية البيئية، وصولا إلى إقرار تعويض عادل ومنصف بالمراعاة مع كل الظروف الواقعية والمقتضيات التشريعية (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق البيئية والأضرار اللاحقة بها

لم تعد حقوق الإنسان قاصرة على الحقوق التقليدية السياسية المدنية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية، بل أصبحت تتعدى هذه المنظومة لتشمل حقوقاً لم تكن حتى عهد قريب معروفة أو منصوصاً عليها في الوثائق القانونية- الدولية منها والوطنية- ومن هذه الحقوق التي بدأت تشق طريقها إلى التجسيد الواقعي والقانوني الحق في بيئة سليمة،<sup>1</sup> حيث ظهرت الحاجة إلى إصدار اتفاقيات دولية تعنى بحقوق الإنسان التي تطورت تبعاً لظروف سياسية واقتصادية واجتماعية وحتى بيئية.

إن البداية الحقيقية للاعتراف بحقوق بيئية هو انعقاد مؤتمر ستوكهولم<sup>2</sup> سنة 1972 والذي أسس لمجموعة من المبادئ تهدف إلى التسيير الايكولوجي المنطقي للبيئة.<sup>3</sup> وذلك جراء المخاطر التي تعرضت لها البشرية كنتيجة للإهمال والتعدي على البيئة ما أضر بشكل كبير على حقوق الإنسان المتصلة بالبيئة، ومن هنا سنستجلي في المطلب الأول الحقوق البيئية تعريفاً وخصائصها ومن ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى تقسيماتها، وصولاً إلى البحث عن الطبيعة القانونية للأضرار البيئية كمطلب ثالث.

## المطلب الأول: ماهية الحقوق البيئية محل الحماية القضائية

ظهر الاهتمام بالحقوق البيئية على المستوى الدولي والوطني، باعتبارها من الحقوق الجديدة التي وجب الحفاظ عليها من كل فعل يسبب الأضرار التي قد تهدد بقاءها، ولكن الأمر يستوجب ابتداءً التطرق إلى مفهوم هذه الحقوق الجديدة بالحماية (الفرع الأول) وكذا خصائصها ومميزاتها مقارنة بالحقوق الكلاسيكية الأخرى (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: مفهوم الحقوق البيئية

إن العلاقة بين الإنسان والبيئة علاقة تبادلية لأن حقوق الإنسان تتسم بالترابط والتكامل، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير بيئة نظيفة، ذلك أن البيئة تعد النظام المتكامل الذي تعيش فيه المجتمعات الإنسانية، فالإنسان يتأثر بالبيئة ويؤثر فيها، وعليه يبدو جلياً أن مصلحة الإنسان الفرد أو المجموعة تكمن في تواجده ضمن بيئة سليمة لكي يستمر في حياة صحية سليمة.<sup>4</sup> ومن هنا نشأ مفهوم الحق البيئي.

<sup>1</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، الأردن، 2014، ص 103.

<sup>2</sup> مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، ستوكهولم السويد، 16/15 حزيران 1972.

<sup>3</sup> Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, éditions TEC et DOC, 5eme édition, 2011, p 3.

<sup>4</sup> سقني فاكبة، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 2013/01، ص 182.

## أولاً: تعريف الحق البيئي

إنَّ الواقع يشير إلى أنَّ وضع تعريف دقيق للحق البيئي إنَّما يكتنفه بعض الغموض يرتبط أساساً بمفهوم البيئة في حد ذاتها،<sup>1</sup> وبالتالي تعددت التعاريف ومنها:

## 1- التعريف الفقهي

تعددت التعريفات الفقهية للحق البيئي،<sup>2</sup> فمنهم من عرفه على أنَّه الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها وما يقتضيه ذلك من وجوب صيانة وتحسين النُظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث عنها أو التدهور الجائر لمواردها. بينما عرفه آخرون بأنَّه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة، وفي ظروف تسمح بتنمية متناسقة لشخصيته؛ أي توفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد.

كما عُرِفَ أيضاً على أنَّه حق الشخص في العيش في بيئة نظيفة صحية خالية من التلوث بأنواعه، وكذا حقه في التنمية وفي التمتع المتوازن بالموارد والثروات الطبيعية بشكل يضمن للإنسان حياة كريمة تسمح له بالتطور والرفاه سواءً للجيل الحالي أو الجيل المستقبلي؛<sup>3</sup> لأنَّ الإنسان هو محور وهدف التنمية المستدامة.<sup>4</sup>

## 2- التعريف القانوني

إنَّ محاولة إعطاء تعريف قانوني للحق في البيئة يبدو صعباً إلى حدِّ ما، وذلك راجع أساساً إلى ارتباطه بفكرة البيئة التي وإنَّ أصبحت فكرة قانونية بالمعنى الدقيق، لكنَّها ما زالت عند كثير من الشُّرَّاح فكرة صعبة، وغير يسيرة من حيث تعريفها وغامضة من حيث مبادئها، وشاقّة وصعبة من حيث دراستها

<sup>1</sup> من المعلوم أن مصطلح البيئة قد استعمل في شتى حقوق العلم والمعرفة، وأدى هذا الاستعمال الواسع إلى ظهور هذا المصطلح بألوان متعددة ومختلفة اختلاف مضامينها وغاياتها، الأمر الذي جعله عصياً على التحديد الواضح الدقيق، إذ لا يوجد تعريف جامع لكل معانيه ومانع من تداخل واختلاط مفاهيم أخرى مع مفهوم البيئة. ولذا اتجه كثير من الفقه إلى تحيد العناصر التي تتكون منها البيئة فإذا ما أمكن تحيد هذه العناصر أمكن تعريف البيئة. بيد أنهم اختلفوا في أمر هذه العناصر، فمنهم من أخذ بالعناصر الطبيعية دون الصناعية أو تلك المقامة بفعل الإنسان في حين أخذ الآخر بالعنصرين معاً. لذلك جاءت التعاريف متأرجحة بين الأخذ بالمفهوم الضيق والأخذ بالمفهوم الواسع. عرف صالح مخلف، الإدارة البيئية، دار اليازوري، الأردن، سنة 2007، ص 40.

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 138.

<sup>3</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 103.

<sup>4</sup> التنمية في أصلها هي ناتج عمل الإنسان على تحويل عناصر في البيئة إلى ثروات، أي إلى سلع وخدمات تقابل حاجات الإنسان. هذا التحويل يعتمد على جهد الإنسان وما يوظفه من معارف علمية وما يستعين به من أدوات ووسائل تقنية. قد تشكل التنمية تهديداً للتوازن البيئي قد يصل إلى الأضرار حين تتجاوز فكرة قدرة البيئة على استعادة التوازن. من هنا ظهرت فكرة التنمية المستدامة والتي تعتمد على الحصول على الحد الأقصى من منافع التنمية الاقتصادية، بشرط المحافظة على خدمات الموارد الطبيعية ونوعيتها بالنسبة للأجيال الحاضرة والمستقبلية. للمزيد من التفاصيل يرجع عامر طراف، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2012، ص 103.

القانونية فهي غير محدّدة الأبعاد. فالفكرة القانونية للبيئة أصلاً سواءً من حيث التعريف أو من حيث المبادئ لا تنفصل عن المفاهيم القانونية الحديثة التي دخلت القانون بعد الحرب العالمية الثانية.<sup>1</sup>

### 3- التعريف القضائي

على غرار المشرع الجزائري، لم يتم تعريف الحق البيئي من قبل القضاء في أي حكم من أحكامه، وهذا راجع لحدثة المصطلح وعدم تخصُّص القاضي في الشؤون البيئية. غير أنه يمكننا التأكيد على أنه يوجد حكم قضائي أعطى بعض ملامح الحق البيئي، ويتمثل في قرار مجلس الدولة بخصوص قضية جمعية حماية البيئة لبابا أحسن ووالي تيبازة ضد رئيس بلدية أولاد فايت،<sup>2</sup> حيث أشار إلى أن حق الإنسان في بيئة سليمة يقتضي العيش في بيئة سليمة خالية من كل الأضرار والسلبيات متعددة الأوصاف سواءً الغازات السامة والروائح الكريهة وغيرها من الأشياء المضرة التي قد تمس بسلامة الأشخاص.

### ثانيا- الحق البيئي في الإسلام

ينظر الإسلام إلى البيئة على أنها مهيأة بكل ما فيها لمصلحة الإنسان.<sup>3</sup> فقد سَخَّرَ اللهُ له ما في الكون من مخلوقات وآيات، إذ جعل له السماء سقفا محفوظا، والأرض فراشا مبسوطا، وسَخَّرَ له الشمس تمدُّه بالدفء والضيء وجعل له القمر منيرا والليل سكنا وراحة، وسَخَّرَ له النهار للعمل، وسَخَّرَ له البحر يحمل سفنه التي تنقله من مكان لآخر ويستخرج منه الطعام والحلي... الخ.<sup>4</sup> قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْأَنْهَارَ﴾.<sup>5</sup>

إنَّ هذا الحق الذي يسمح للإنسان بالانتفاع بالبيئة يُلزمه في نفس الوقت المحافظة على السنن التي أوجدتها الحكمة الإلهية لتسير عليها، وعدم تبديلها أو الإخلال بها لما في ذلك مساس بهذا الحق الذي اعترف الله سبحانه وتعالى به للإنسان، ولا أدلَّ ولا أعمق في الاعتراف أن جعل صاحب هذا الحق وهو الإنسان خليفته في رعاية وصيانة محل هذا الحق وهو البيئة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008، ص 16.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 32758 بتاريخ 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، سنة 2009، ص 94.

<sup>3</sup> يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، دار الشروق، مصر، ط01، سنة 2001، ص 12.

<sup>4</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقهاء الإسلامي، مكتبة الوفاء القانونية، ط 01، الإسكندرية، سنة

2016، ص 90.

<sup>5</sup> سورة إبراهيم الآية 32.33.

<sup>6</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 91.

لقد سبقت الشريعة السمحاء النظم الوضعية في وضع تشريعات محكمة في حماية البيئة ومن خلالها حماية الحق الإنسان المرتبط بها من كل آفات التلوث والفساد، وقد رسم المنهج الإسلامي حدود هذه التشريعات على أساس الالتزام بمبدأين أساسيين هما درء المفسد وجلب المصالح، وهما يمثلان قاعدة من القواعد الكبرى التي يقوم عليها علم القواعد الفقهية، إذ يقول العزّ بن عبد السلام: "والشريعة كلها نصائح إما بدرء مفسد أو جلب مصالح".<sup>1</sup>

ويتمثل المبدأ الأول في درء المفسد عن البلاد والعباد والمجتمع والبيئة، حيث لا ضرر بالنفس ولا إضرار بالغير. إذ أنّ كل مساس بالبيئة في كل جوانبها البحرية أو الهوائية أو الترابية قد يهدد إلى زوال مخلوقات الله من إنسان وحيوان ونبات.<sup>2</sup> وقد جاءت الآيات القرآنية الكثيرة الدالّة على وجوب درء أي مفسدة مهما كان المتضرر منها. قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَوُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾.<sup>3</sup> وقوله عزّ من قائل: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾.<sup>4</sup> وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾.<sup>5</sup>

أمّا المبدأ الثاني فيتمثل في كل ما يجب القيام به جلباً للمصلحة، إذ أشار النبي الأمين إلى وجوب حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من خلال الاهتمام بالمساحات الخضراء وما تخلقه من فضاءات نقية وتعزز الحق الإنساني في المنظر البيئي الجميل. إذ قال النبي ﷺ: ﴿إِنْ قَامَتِ السَّاعَةُ وَبِيدَ أَحَدُكُمْ فَسِيلَةً فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَقُومَ حَتَّى يَغْرِسَهَا فَلْيَفْعَلْ﴾.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم ب قواعد الإحكام في إصلاح الأنام: تحقيق نزيه كمال حماد وعثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط 01. ج 1، دمشق، سنة 2000، ص 14.

<sup>2</sup> أحمد فؤاد باشا، بحوث ومراجعات في ترشيد الفكر العلمي، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2017، ص 96.

<sup>3</sup> سورة الأعراف الآية 74.

<sup>4</sup> سورة الأعراف الآية 85.

<sup>5</sup> سورة القصص الآية 77.

<sup>6</sup> أخرجه أحمد في مسنده رقم 191/3.

وتجدر الإشارة إلى أنّ حماية البيئة وما تعلق بها من حقوق للإنسان خاصة تعتبر من مقاصد الشريعة، فحماية البيئة تحفظ على الإنسان دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، والمساس بها يؤدي إلى المساس بهذه المقاصد. لأن حفظ هذه المقاصد يكون بأمرين:

الأول: ما يقيم أركانها ويثبّت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود.

الثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم والتلوث أو كل ما يهدد البيئة والحقوق المرتبطة بها يؤثر بلا شك على الطبيعة الأصلية للموارد، وبالتالي يؤثر بطريقة غير مرغوب فيها في استغلالها من طرف الكائنات الحية التي تستخدمها وفي مقدمتها الإنسان.<sup>1</sup>

كما تميز الفقه الإسلامي بمجموعة من القواعد الفقهية التي تراعي وجوب حماية حق الإنسان في البيئة من منطلق إزالة الضرر بصفة عامة ومنها قاعدة لا ضَرَر ولا ضِرَار فهي قاعدة عامة تمنع كل أنواع الإضرار بالآخرين، وكذا قاعدة الضَرَر يُزَال إذ أنّه كل من سبب ضرراً للإنسان في حقه البيئي مثلاً، فإنّه ينبغي إزالة هذا الضرر بكل الطرق والوسائل الممكنة.<sup>2</sup>

وأخيراً فإنّه ينبغي الإشارة إلى أنّه كما أعطى الإسلام للإنسان حقا في البيئة ألزمه تجاهها بواجب. وهذه المقابلة بين الحق والواجب تعكس أحد جوانب الوسطية الواقعية للإسلام، فإذا كان هذا الدين الحنيف يعترف للإنسان بحقوق ينبغي حمايتها فهو يقرر عليه واجبات يلتزم بأدائها، وبالتالي فهو ملزم بعمل شيء وفي المقابل بالامتناع عن شيء آخر.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الحق البيئي

يتميز الحق البيئي بمجموعة من الخصائص التي لم تسلم حتى هي من وجهات النظر المختلفة وهذا ما سيتضح عند تفصيل كل خاصية على حدة.

#### أولاً: الحق البيئي حق جديد

إنّ اعتبار الحق البيئي كحق جديد لا يُمكن ردّه إلا إلى اعتبار حداثة المشكلات البيئية والتي لم تكن ظاهرة للعيان بالحدة التي تبدو عليها هذه الأيام. فحتى على الصعيد العالمي لم تلق البيئة الاهتمام إلا في أعقاب مؤتمر ستوكهولم الذي انعقد في سنة 1972 في العاصمة السويدية لبحث موضوعات حماية البيئة والتنمية، ومن بعدها سارت بعض الدساتير الوطنية للعديد من الدول على هذا النهج من

<sup>1</sup> أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، المجلد الثاني، ط 1، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، السعودية، سنة 1997، ص 18.

<sup>2</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 211 وما يليها.

<sup>3</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 91.

خلال تضمينها نصوصاً خاصة تكرس لحق الإنسان في بيئة سليمة وخالية من كل أشكال التلوث تارة بصيغة الحق للمواطن في العيش في بيئة سليمة، وتارة أخرى بصيغة الواجب على الدولة وأجهزتها في حماية البيئة وعناصرها والمحافظة على التنوع الحيوي.<sup>1</sup>

وبالتالي فإنه يمكن اعتبار تاريخ 05 يونيو 1972 تاريخ انعقاد مؤتمر ستوكهولم كشهادة ميلاد لحق الإنسان في البيئة، إذ نصَّ في المبدأ الأول منه على أنه للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة والظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة ورفاهية، وهو يتحمَّل كامل المسؤولية عن حماية وتحسين البيئة من أجل الأجيال الحاضرة والمستقبلية.<sup>2</sup>

رغم أنَّ الجدل قد ثار بين الشُّرَّاح حول الاعتراف به بين مؤيد ومعارض. إذ القول بأن الحق البيئي حديث النشأة يعني أنَّ معالمة لم تتبلور بعد، ومن ثم فإنه يحتاج إلى الكثير من القواعد القانونية، والأحكام القضائية اللازمة لضبط معالمة.<sup>3</sup>

### ثانياً: الحق البيئي حق مركب

اعتبر كثير من الفقه أنَّ الحق البيئي يعتبر من أحد مضامين التقسيم الثلاثي للحقوق إذ تمَّ اعتباره من حقوق الجيل الثالث أو ما يعرف بحقوق التضامن، والتي يتوجَّب حمايتها لكافة الأفراد دون تمييز، فهو ثابت لعموم الشعب أو لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين.<sup>4</sup>

لكن البعض الآخر اعتبر أن إسقاط هذا التقسيم على الحق البيئي أمر غير ممكن، إذ أنه يصعب إدراج هذا الحق ضمن طائفة من الحقوق دون الأخرى. فمن جهة يمكن إدراجه ضمن طائفة الحقوق السياسية والمدنية؛ لأنه يتضمن عدداً من العناصر التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة السياسية والمدنية للأفراد.<sup>5</sup> فالحق البيئي يشمل حق الفرد في المشاركة في صنع القرارات البيئية وهذا من صميم الديمقراطية التشاركية المنشودة في المجال البيئي.

كما يمكن اعتبار بعض مضامين الحق البيئي من قبيل الحقوق الاقتصادية مثلما هو الحال بالنسبة للحق في التنمية وما يشملها من ناحية التنمية الاقتصادية المبنية على توفر كافة الموارد الطبيعية اللازمة لذلك.

<sup>1</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تيارت، العدد 02، ص 145.

<sup>3</sup> شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 4، سنة 2018، ص 194.

<sup>4</sup> محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، القانون الولي لحقوق الإنسان، ج 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2011، ص 426.

<sup>5</sup> مبروح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، سنة 2016، ص 43.

وبالتالي فإنه لا مفر من اعتبار الحق في البيئة من قبيل الحقوق المركبة من مجموعة من الحقوق ذات الطابع المدني السياسي أو الاجتماعي الاقتصادي أو حقوق التضامن المشتركة بين كافة الأفراد والمجتمعات. وبالتالي فإن الحق البيئي هو نقطة تقاطع طريقين قانونيين مهمين هما حقوق الإنسان من جهة والقانون البيئي من جهة أخرى.<sup>1</sup>

### ثالثا: الحق البيئي من الحقوق الفردية والجماعية

تباين المنظومات القانونية لدول العالم من حيث أشكال إقرارها القانوني بمفهوم الحق في البيئة، فبينما تضيف هذه النظم على الحق في البيئة صفة الحق الفردي، تذهب بعض النظم الأخرى إلى تجسيده في صورة الحق الجماعي، وذلك بحسب درجة الاهتمام التي تبديها كل دولة لموضوع صاحب الحق في البيئة.<sup>2</sup>

ف نجد من هذه الأعمال القانونية وبالخصوص الدولية بروتوكول سان سلفادور الذي وُقِع في سنة 1988 كبروتوكول إضافي للاتفاقية بين الدول الأمريكية المتعلق بحقوق الإنسان، والذي ينص في المادة 11 على حق كل شخص في بيئة سليمة؛ أي تكريس الطابع الفردي للحق. بينما كرس الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981 المفهوم المخالف إذ اعتبر الحق في البيئة السليمة والصحية من قبيل الحقوق الجماعية نظرا لأن البيئة هي تراث مشترك.<sup>3</sup>

وبالتالي فإنه يكمن اعتبار الحق في البيئة ذو طبيعة مزدوجة إذ يمكن ممارسته بشكل فردي وكذا بشكل جماعي. ولا أدل على هذا المفهوم ممّا نص عليه قانون المياه رقم 12/05<sup>4</sup> حيث أشار إلى الطابع الجماعي للحق البيئي والطابع الفردي في فقرتين متتاليتين من المادة الثالثة منه. إذ نصت الفقرة الأولى على أن الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي. فعبارة السكان تدل على الطابع الجماعي للحق في الحصول على الماء.

بينما تضمنت الفقرة الموالية نصا يعتبر الحق في الحصول على الماء كحق مقرر لكل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو الخاص في حدود المنفعة العامة. ومن هنا فإن خلاصة القول أن الحق البيئي هو حق فردي يمارس على العموم في منظومة جماعية.

<sup>1</sup> مريوح عبد القادر، المرجع السابق، ص 43.

<sup>2</sup> صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2015، ص 59.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 59.

<sup>4</sup> القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 04/09/2005 المعدل والمتمم بالقانون 03/08 في 23/01/2008، ج ر رقم 04 في 27/01/2008، والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22/07/2009، ج ر رقم 44 في 26/04/2009.



### رابعاً: الحق البيئي حق زمني

لقد تبنت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات هذا المعنى، فعلى غرار إعلان ريو دي جانيرو<sup>1</sup> لعام 1992 أشار بوضوح إلى أن الحق البيئي حق لكل الأزمان والأجيال ففي المبدأ الثالث منه نصَّ على أنه يجب إعمال الحق في التنمية على نحو يكفل بشكل منصف الاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة. وهذا هو مضمون التنمية المستدامة التي تقتضي التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار، وبالتالي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية احتياجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية.

### المطلب الثاني: مضامين الحق البيئي

تشمل الحقوق البيئية حقوقاً موضوعية هي الحق في البيئة السليمة والصحية، والحق في التنمية، والحق في المورد الطبيعي، وحقوق بيئية إجرائية هي الحق في الحصول على المعلومات، والحق في المشاركة في صنع القرار البيئي، والحق في الحصول على العدالة البيئية، وكذا الحق في تأسيس الجمعيات البيئية.

### الفرع الأول: الحقوق البيئية الموضوعية

يذهب الرأي الغالب إلى أن الحق البيئي يرتكز على عامل موضوعي أساسي وهو البيئة، التي تعرّف على أنها جملة من الموارد المادية والاجتماعية المتاحة، مع التأكيد على التحكم في التلوث وصيانة الموارد الطبيعية ضمن بيئة نظيفة وصحية قادرة على الاستمرار وتسمح بالحفاظ على بقاء الإنسان. ومن هنا فإن موضوع الحق البيئي يجزأ إلى تقسيمات ثلاث تتمثل في:

#### أ- الحق في بيئة سليمة

يعتبر الحق في البيئة واحداً من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف، نظراً للطبيعة العالمية للبيئة، ولتعلق حياة الجنس البشري بوجود بيئة ملائمة فالماء والهواء والفضاء كلها عناصر تعتمد عليها الحياة الإنسانية.<sup>2</sup> وقد ثار خلاف قانوني وفلسفي واجتماعي حول تحديد مفهوم هذا الحق. وهذا راجع إلى كون هذا الأخير لا يزال في وضع حديث الوجود بالنظر إلى حداثة ظهور المشكلات البيئية، وبالتالي فإنه لا بُدَّ أن يستند في تعريفه إلى الأخذ بالمعيار الشخصي وكذا المعيار العضوي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> إعلان ريو دي جانيرو الصادر عن قمة الأرض، البرازيل، 14/03 حزيران 1992.

<sup>2</sup> طفياي مختارية، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. تيارت، العدد التجريبي، سنة 2013، ص 47.

<sup>3</sup> صلاب سيد علي، المرجع السابق، ص 14.

إذن يمكن تعريف الحق في بيئة سليمة من ناحيتين:

ناحية أولى تتعلق بصاحب الحق وحاجته وبالتالي فإنَّ حق الإنسان في بيئة سليمة يتطلب تمكينه من الاستخدام الأمثل لموارد الطبيعة، إذ أنَّ غاية هذا الحق تتمثَّل في توفير حياة لائقة للإنسان. ولن يتأتَّى ذلك إلا إذا وُجدت البيئة السليمة لممارسة الإنسان لحقوقه وحرياته، ومن ناحية ثانية وهي تتعلق بالنظر إلى موضوع الحق، ووفقاً لذلك يتمثَّل حق الإنسان في بيئة سليمة في ضرورة توفيرها بكافة عناصرها بما فيها الإنسان ذاته. وضرورة الحفاظ على التوازن البيئي الذي تقتضيه سنن الكون.<sup>1</sup>

ومن هنا فإنَّ تعريف حق الإنسان في بيئة سليمة سواءً بالاستناد إلى المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي لا يخلو من الانتقادات ووجهات النظر المتباينة، إذ يُؤخَذ على تعريف الحق في البيئة بالاستناد إلى المعيار الشخصي أنَّه يتجاهل مصالح الكائنات الحية الأخرى ويعتبره مقصوراً على الإنسان فقط دون الاكتراث بالتوازن البيئي العالمي، الأمر الذي سيؤدي إلى التشجيع على الاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعية وبالتالي الإضرار بالبيئة.<sup>2</sup>

إنه رغم الصعوبة بمكان إعطاء تعريف جامع مانع للحق في بيئة سليمة نظراً لما سبق ذكره، إلا أنَّه يمكن إعطاء تعريف من خلال استقراء بعض نصوص قانون حماية البيئة الجزائري<sup>3</sup> رقم 10/03 حيث يمكن أن يعرف الحق في بيئة سليمة على أنه حق الإنسان في بيئة سليمة تتوفر على إطار معيشي سليم خال من كل أشكال التلوث، تتمتع كل عناصرها من ماء وهواء وجو وأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية وكذا العمران إلى حماية قانونية خاصة.<sup>4</sup>

## ب- الحق في التنمية

يعتبر الحق في التنمية من الحقوق التي بمقتضاها تتوفر الحاجات والخدمات الأساسية للفرد يتمكن خلالها من تنمية قدراته وخبراته اليومية إضافة إلى تجسيد متطلباته في الحياة، وتشمل هذه الحاجات الحق في الغذاء والماء والتعليم والعمل، إضافة إلى ذلك يتطلب هذا الحق الحصول على الأماكن المخصصة لممارسة مشتملاته من عمل وثقافة ومن مرافق عمومية كالطرق والأسواق والمدارس ودُور العبادة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد 11، أبريل 2000، ب ص. نقلاً عن وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 77.

<sup>2</sup> صلاب سيد علي، المرجع السابق، ص 15.

<sup>3</sup> القانون 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 43 في 20/07/2003.

<sup>4</sup> يراجع الباب الثالث من القانون 10/03

<sup>5</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 114.

لقد تضمنت عديد الاتفاقيات والإعلانات الحق في التنمية ولعل أبرزها إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية الصادر في 1986 والذي نصت المادة الأولى منه على أن: "الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف، وبموجبه يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية إعمالاً تاماً".<sup>1</sup>

وقد أشارت المادة الثامنة منه على أنه ينبغي للدول أن تتخذ كافة التدابير الضرورية لإنفاذ الحق في التنمية من خلال تكافؤ الفرص للجميع في إمكانية وصولهم إلى الموارد الأساسية والتعليم والخدمات الصحية والغذاء والإسكان والعمل والتوزيع العادل للدخل وهذا ما عُرف بالتنمية المستدامة أي تساوي الأجيال الحاضرة والمستقبلية في الحصول على نفس الموارد والحاجات للوصول إلى تنمية حقيقية في كافة المجالات.

وفي ديباجة إعلان الحق في التنمية سابق الذكر سلّمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنّ الإنسان هو محور التنمية وموضوعها الرئيسي والمستفيد الأول منها، كما أكدّت على أنّ التنمية تمثّل عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية شاملة تستهدف التحسين المستمر لرفاهية الأفراد على أساس مشاركتهم النشطة والحرّة والهادفة في التنمية وفي التوزيع العادل للفوائد الناجمة عنها. وقد دفعت هذه الاعتبارات جميعها الجمعية العامة إلى الاعتراف في المادة الأولى من الإعلان ذاته أن الإنسان بوصفه الموضوع الرئيسي للتنمية يجب أن يكون المشارك النشط والفعال في الحق في التنمية.<sup>2</sup>

كما أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>3</sup> إلى هذا الحق في نص المادة 25 منه حين اعتبرت أنّه لكل شخص الحق الكامل في مستوى معين من المعيشة، يوفر له الصحة والرفاهية من خلال مجموعة من المتطلبات من أبرزها التغذية والملبس والعناية الطبية، كما له تأمين هذه الحياة في حالات البطالة والمرض والعجز والشيخوخة أو أيّ حالة أخرى خارجة عن إرادته.

كما تضمن إعلان ريو دي جانيرو الإشارة إلى الحق في التنمية في المبدأ الثالث منه معتبرا إياه حقا يكفل الوفاء بشكل منصف للاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحاضرة والمقبلة.

وقد أخذ المشرع الجزائري نفس المفهوم في قانون البيئة رقم 10/03 في المادة الثالثة منه حيث اعتبرت الحق في التنمية (التنمية المستدامة) مفهوما يتطلب الموازنة والتوفيق بين التنمية في المجال

<sup>1</sup> إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، اعتمده الجمعية العامة في 1986/12/04.

<sup>2</sup> محمد يوسف علوان ومحمد خليل خربي، المرجع السابق، ص 412.

<sup>3</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948/12/10.

الاجتماعي أو الاقتصادي في مقابل تحقيق أمن بيئي حقيقي. إذ لا بدّ من إدراج البعد البيئي في كافة مراحل التنمية ونتائجها لضمان تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية. ولهذا يجب أن تكون حماية البيئة جزءاً لا يتجزأ عن عملية التنمية، ولا يمكن النظر فيها بمعزلٍ عنها.

ومن هنا فإنّه يظهر أنّ مشاكل التنمية هي مشاكل بيئية، ذلك أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر يسعى لرفع مستوى التنمية وتحسين البيئة البشرية، وقد أعطت اهتماماً في إطار منظمة الأمم المتحدة والهيئات الدولية الأخرى، وقد عرّفها تقرير صدر باسم استراتيجية حماية الأرض سنة 1981 بأنّها ذلك النوع من التنمية الاقتصادية التي تزود البشرية بالفوائد وتحقّق المتطلبات الإنسانية دون التسبب بضرر للموارد الطبيعية.<sup>1</sup>

و تجدر الإشارة إلى نقطة هامة هي السبّق الإفريقي في ظهور الحق في التنمية الإفريقية حيث كان الأفارقة أول من طالبوا به في المحافل العلمية والسياسية الدولية،<sup>2</sup> فقد كان الظهور الحقيقي لفكرة التنمية على الساحة الدولية من خلال ما ألقاه الفقيه ورئيس محكمة النقض السنغالية السابق كيبا مباي (KEBA Mbaye) سنة 1972 في المعهد الدولي لحقوق الإنسان بstrasbourg حول الحق في التنمية كحق من حقوق الإنسان ومساهمته في ندوة دأكار حول التنمية وحقوق الإنسان سنة 1997 كرئيس للجنة الدولية للحقوقيين؛ إذ دعا في كل مداخلاته ومؤلفاته إلى تعبئة الموارد لرفع المستوى المعيشي للسكان خصوصاً في العالم الثالث وهذا لتعويضهم عن الاستغلال الذي تعرضوا له في الصراع الدائر بين الشرق والغرب.<sup>3</sup>

وبالتالي انتقل أعمال الحق في التنمية من المستوى الوطني إلى المستوى الإقليمي والدولي إضافة إلى تحوله من مجرد تصورات واستراتيجيات إلى مستوى المبادئ القانونية الأكثر شرعية وإلزامية على مستوى المجتمع الدولي بأكمله.<sup>4</sup>

### ت- الحق في الموارد الطبيعية

تعتبر الموارد الطبيعية الموجودة في إقليم أيّ دولة ملكاً لها تتمتع بها بما لها من سيادة بالحق في استغلالها ومن ثم الانتفاع بها على ضوء التوجهات التنموية والسياسات البيئية، بما يحقق لمواطني هذه

<sup>1</sup> شمشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص 211.

<sup>2</sup> بطاطاش أحمد، الحق في التنمية: المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، سنة 2015، ص 422.

<sup>3</sup> عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2008، ص 139.

<sup>4</sup> مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الأمن، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 3، جوان 2011، ص 12.

الدولة مستوى معقول من الحياة. إذ يقودنا القول إلى اعتبار أنّ الدولة تملك الموارد الطبيعية نيابة عن مواطنيها، ومن هنا عدم جواز التصرف في هذه الموارد بتصرفات تنقل ملكيتها من الدولة إلى جهات أخرى أو إلى أفراد، وبالتالي إلغاء فكرة خصخصة المورد الطبيعي أيًا كان نوعه ومصدره.<sup>1</sup>

يعرف الحق في الموارد الطبيعية على أنّه الحق الذي يسمح بالاستغلال العادل والمنصف للثروات الطبيعية والموارد البيئية بين المواطنين على نحو سواء دون تمييز أو تفریق، وهذا ما أشار إليه قانون المياه 12/05 في المادة الثالثة منه بنصها على أحد أهم المبادئ التي يركز عليها استعمال الموارد الطبيعية وهو الحق في الحصول على الماء والتطهير لتلبية الحاجيات الأساسية للسكان في ظل احترام التوازن الاجتماعي لكل شخص طبيعي أو معنوي في حدود المنفعة العامة و باحترام الواجبات المحددة قانونا.

### الفرع الثاني: الحقوق البيئية الإجرائية

من الملاحظ أنّ التطور الأكثر أهمية في مجال الحقوق البيئية قد تمحور، حتى الآن، حول الحقوق الإجرائية procedural rights. وهذه الحقوق التي تجد دعما ومساندة من جانب الهيئات والمنظمات المدافعة عن البيئة اعترف بها الفقهاء باعتبارها حقوقا قابلة للتطبيق العملي workable rights، كما تجد تشجيعا متزايدا من الحكومات، ومع ذلك فإنّ الزخم الأكبر، الذي حظيت به هذه الحقوق،<sup>2</sup> يرجع إلى اتفاقية آرهوس (Aarhus) الخاصة بالحصول على المعلومات والمشاركة في اتخاذ القرارات البيئية واللجوء إلى القضاء بشأن المسائل البيئية،<sup>3</sup> ومن ثم تتمثل هذه الحقوق في:

#### 1- الحق في الإعلام البيئي

مع ظهور المشكلات البيئية في السنوات الأخيرة ظهرت دعوات إلى إيجاد الحلول المناسبة لمواجهة هذه التحديات البيئية من خلال خلق منظومة قانونية متكاملة ينبنى عليها الدفاع عن البيئة، وبالتالي تمتع المواطن بحقوقه البيئية على أكمل وجه.

ظهر مصطلح الإعلام البيئي كأحد هذه الحلول مثلما أكد عليه قانون البيئة 10/03 من خلال اعتباره كأحد أدوات تسيير البيئة وذلك بإحاطة أفراد المجتمع بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية، وبالتالي فإنّه يُعتبر نقل للمعلومة البيئية من المصدر سواء السلطات الإدارية البيئية المحلية أو المركزية إلى

<sup>1</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 115 و116.

<sup>2</sup> وليد محمد الشناوي، المرجع السابق، ص 141.

<sup>3</sup> اتفاقية آرهوس، الخاصة بالحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صناعة القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، الدانمارك، 25 جوان 1998.

عموم المواطنين للوصول إلى ديمقراطية تشاركية تنبني على المشاركة في صناعة القرار البيئي السليم وصولاً إلى مواطنة إيكولوجية حقيقية.

يعتبر حق الحصول على المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان، وجزء لا يتجزأ من حق إبداء الرأي وحرية التعبير والإعلام، تم الاعتراف به منذ أول قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، ونص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ليتم تحديد معالمه الأساسية في المادة 19 من العهد الدولي لحقوق الإنسان والمدنية والسياسية،<sup>1</sup> التي حصرت الاستثناءات التي يمكن للسلطات العمومية الاستناد عليها في حالات تقييده. وقامت العديد من الدول التي تسير في نهج تعزيز الديمقراطية والشفافية والمساءلة بالنص على هذا الحق في كافة قوانينها، وتنبني حرية الوصول إلى المعلومة البيئية وتداولها بما يسمح به القانون وبما ينسجم مع الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذا أحكام وفتاوى المحاكم الدولية .

### أ- التكريس القانوني للحق في الإعلام طبقاً للمرسوم 131/88

إنّ المرسوم رقم 131/88 المتضمن تنظيم العلاقات بين الإدارة والمواطنين يجسد الإطار العام للحق في الحصول على المعلومة، دون أن يقتصر ذلك على موضوع معين أو مجال محدد. ولما كان موضوع البيئة من أهم الموضوعات الإنسانية وأخطرها وهذا لتعلق كثير من حقوق الإنسان بها، فإنّه لكل فرد طبقاً لهذا المرسوم أن يطلع على كل ما يتعلق بالشأن البيئي المحلي، ويكون ذلك بحضوره شخصياً أمام الإدارة المعنية ليعرض عليها انشغالاته ويطلب معلومات عن وضعية البيئة المحيطة به وما قد يهددها من مشاكل، أو من خلال تقديم طلب كتابي تلزم الإدارة في المقابل بالرد عليه.<sup>2</sup>

إذ أشارت المادة 10 من هذا المرسوم على إمكانية الاطلاع على الوثائق والمعلومات الإدارية من خلال المعاينة في نفس المكان أو تسليم نسخة ثانية على نفقة طالب الوثيقة بشرط ألاّ يتسبب الاستنساخ في إفساد الوثيقة أو يضر المحافظة عليها. ومن هنا يتبين أنّ القانون أعطى كل الحق للمواطن في الحصول على المعلومة ومنها المعلومة البيئية بشرط ألاّ تردّ أحكام خاصة تمنع نشر المعلومات كتعلقها بسر مهني إداري أو أسرار صناعية واقتصادية مع التأكيد على وجوب تسبب قرار المنع من الاطلاع على هذه الوثائق.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16/12/1966، دخل حيز النفاذ في 1976/03/23.

<sup>2</sup> المرسوم 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج رقم 27 في 06/07/1988.

<sup>3</sup> تراجع المادة 10 من المرسوم 131/88.

## ب- التكريس القانوني للحق في الإعلام في قانون البيئة 10/03

لم يرد الإعلام البيئي في النصوص التشريعية في الجزائر إلا في شكل إشارات قانونية، ومع تطور الاهتمام بقضايا البيئة في السنوات الأخيرة وبالخصوص بعد صدور قانون البيئة رقم 10/03 والتي تعرّض ضمن أدوات تسيير البيئة إلى عرض كامل عن الإعلام البيئي وأهم ما جاء في الفصل ما يلي:

1. كفاءات تنظيم شبكات جمع المعلومات البيئية وشروطها.
2. إجراءات وكفاءات معالجة وإثبات صحّة المعطيات البيئية.
3. قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة، والعلمية والتقنية والإحصائية والمالية العامة والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.
4. كل عناصر المعلومات حول جوانب البيئة على الصعيدين الوطني والدولي.
5. إجراءات الحصول على المعلومات وفقا لأحكام المادة السابعة منه.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك فقد أكد القانون 10/03 في مادته الأولى على ضرورة تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة، كما أضاف في المادة الثالثة منه على مبادئ ضرورية يتأسس عليها هذا القانون ومن أهمّها مبدأ الإعلام والمشاركة والذي يكون بمقتضاه، لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة بيئته، والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، مع التأكيد على الحق في الحصول على المعلومة البيئية في المادة السابعة بقولها: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها..."

## ت- التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في القوانين ذات الصلة

لقد أكد القانون 03/09 المتعلق بحماية المستهلك<sup>2</sup> على الدور الإعلامي الذي تلعبه جمعية حماية المستهلك باعتبارها من أهم الجمعيات البيئية الناشطة في الجزائر وتعلقها بصحة الإنسان الذي يعتبر أهم عنصر في البيئة، حيث نصت المادة 21 منه على أنّ: "جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله..."، وبالتالي فإنّها تلعب دورا في خلق ثقافة بيئية، لها كل الفضل في ترقية قيم المواطنة البيئية المتمثلة في التعاون والمسؤولية الاجتماعية والمشاركة في تكوين مجتمع صحي وسليم.

كما أشار قانون المدينة رقم 06/06 إلى أداة من أدوات تسيير المدينة وهي أدوات الإعلام والمشاركة في المادة 23 منه بقصد متابعة كل ما تعلق بالبيئة الصناعية ومن ثم إدخال التصحيحات اللازمة عن

<sup>1</sup> خلفه نصير، الإعلام البيئي واقع وآفاق في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 02، ص 185.

<sup>2</sup> القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج رقم 15 في 08/03/2009.

طريق الجمعيات الناشطة في مجال حماية البيئة، وقد أحسن المشرع الجزائري حين نص في المادة 24 على إحداث جائزة سنوية لأحسن وأجمل مدينة في الجزائر سماها "جائزة الجمهورية للمدينة" تشجيعاً على تنمية روح المواطنة وتعزيز قيمها.<sup>1</sup>

## 2- الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي

### أولاً: مفهوم المشاركة الشعبية البيئية

لقد ظهر مفهوم المشاركة الشعبية بوجه عام لأول مرة ضمن مفاهيم التنمية في نهاية الخمسينات من القرن الماضي وذلك من خلال عمل الخبراء في مجالات التنمية، والذين وجدوا أنّ من أهم أسباب فشل مشروعات التنمية يعود إلى أنّ اهتمامات السكان بعيدة تماماً عن تصورات المخططين والمنفذين لهذه المشروعات وانتهوا إلى اعتبار استراتيجية المشاركة هي المتغير الأساسي الذي يؤدي إلى نجاح أو فشل مشروعات التنمية.<sup>2</sup>

تعتبر مشاركة المواطن المحلي في تسيير شؤونه المحلية من صميم ممارسة الديمقراطية التشاركية سواءً في المجال الاجتماعي، الاقتصادي، الثقافي أو حتى البيئي باعتباره أحد المجالات الحيوية والحديثة التي باتت من الاختصاصات الأصيلة للجماعات المحلية بلدية كانت أو ولاية من خلال تعلّقها بأحد أهم عناصر الحياة ألا وهي البيئة باختلاف مكوناتها الطبيعية أو الاصطناعية.

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 العديد من النصوص التي تعتبر أساساً قوياً لحق المواطن المحلي في مشاركة السلطات المحلية البلدية أو الولائية في تسيير الشؤون المتعلقة بهذه الجماعات على اختلاف التخصصات،<sup>3</sup> ومنها الجانب البيئي الذي يعتبر ركيزة أساسية لحياة المواطن من جهة، ومن جهة ثانية لتعلقه بالموارد الطبيعية باعتبارها تشكل حجر الأساس في الصناعة المحلية. وبالتالي الإنتاج المحلي.

حيث نصت المادة 15 منه على أنه: "تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

<sup>1</sup> القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر رقم 15 في 12/03/2006.

<sup>2</sup> أحمد مصطفى ومحمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات المعاصرة في تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2010، ص 81.

<sup>3</sup> القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن تعديل دستور 1996، ج ر رقم 14 في 07/03/2016.



ومن هنا يتضح جليا أنّ المشرع الجزائري حرص كل الحرص على أن يلعب المواطن المحلي دورا فاعلا في تسيير شؤون الجماعات المحلية باعتباره أعرف الناس بواقعه المحلي وأقدرهم على إيجاد الحلول المناسبة، من جهة، ومن جهة ثانية هذا المواطن يمكنه المشاركة من خلال تقديم استشارات للمجلس المنتخب، أو من خلال الجمعيات الناشطة في المجال البيئي والتي لها علاقة وثيقة بالجماعات المحلية. وفي مقابل ذلك فإنّ جُلّ الدساتير العربية أشارت إلى حق المواطن المحلي في المشاركة في تسيير شؤون ومصالح منطقتة المحلية، ومن أبرزها الدستور الأردني الذي يعتبر من أوائل الدساتير العربية التي اهتمت بالشأن البيئي سواءً المحلي أو الوطني، حيث قرّرت المادة السابعة عشر منه حق المواطن في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبه من أمور شخصية أو فيما له صلة بالشؤون العامة.<sup>1</sup>

فهذا الحق يشمل تقديم الشكاوى أو العرائض المكتوبة أو بأية وسيلة من وسائل الاتصال التقليدية منها والحديثة، وسواءً كانت تلك الشكاوى متصلة بمسائل خاصة أو عامة كتلك المتعلقة بمستوى ونوعية الخدمات العامة التي تقدمها الدولة بواسطة أجهزتها المختلفة، أو المقدمة من شركات ومؤسسات القطاع الخاص بتفويض من الدولة كالنقل العام والاتصالات والمياه والكهرباء والنظافة العامة والبيئة وغيرها.<sup>2</sup>

### أ- تعريف المشاركة الشعبية في المجال البيئي

يقصد بالمشاركة الشعبية البيئية، العملية التي يقوم الفرد من خلالها بالإسهام الحر والواعي في صياغة نمط الحياة العامة في كل النواحي التي لها علاقة بالبيئة وبالأخص الناحيتين الاقتصادية والثقافية والتي لها تأثير مباشر على الحق البيئي للإنسان، وذلك بأن تتاح له الفرصة الكاملة للمشاركة في وضع الأهداف العامة المتعلقة بالجانب الايكولوجي للحياة، وتصور أفضل الوسائل لتحقيق هذه الأهداف.<sup>3</sup>

### ب- أهمية المشاركة في صناعة القرار البيئي

تلعب المشاركة الشعبية في صنع القرار البيئي دورا كبيرا في تحقيق مجموعة من الأهداف التي تُعتبر من أهم دواعي اقتناع الدول والمؤسسات بأهمية وجدوى المشاركة الشعبية في برامج وسياسات التنمية من خلال مجموعة المزايا والوظائف التي تؤديها ومنها:

<sup>1</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 79.

<sup>3</sup> حبشي لرزق، بن الحاج جلول ياسين، المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 01، العدد 2، سنة 2015، ص 118.

1. تساعد على المعرفة الدقيقة للأوضاع والحاجات المحلية.
  2. إتاحة الفرصة للفئات المختلفة بالمجتمع للمشاركة والقيام بدور إيجابي في القرارات البيئية المؤثرة.
  3. تعمل على زيادة وعي المواطنين ومعرفة حاجاتهم ومشكلاتهم.<sup>1</sup>
- إن هذه الأهمية جاءت كنتيجة لما هو متوخى بناءً على الممارسة العملية له، إذ أن هذه المشاركة تعتبر:
- (1) وسيلة أساسية للتنشئة الأساسية للفرد، وهي المدرسة الحقيقية لتخريج القيادات المحلية.
  - (2) فرصة لرفع كفاءة الأداء الإداري عن طريق التغذية المرتدة لملاحظات المواطن المحلي.
  - (3) أداة لتحقيق الانصهار القومي والحفاظ على الكيان السياسي للدولة.
  - (4) وسيلة تتيح الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية المحلية.<sup>2</sup>

### ثانياً: تكريس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الدولي والوطني

عرف حق المشاركة في صنع القرارات البيئية اعترافاً دولياً ووطنياً ضمن النصوص القانونية المختلفة. ومنها:

#### 1- المشاركة البيئية وفقاً للإعلانات الدولية

تجدر الإشارة بداية إلى أن عديد المؤتمرات والمواثيق الدولية أشارت إلى مبدأ المشاركة الشعبية في صنع القرارات خصوصاً البيئية منها، حيث نص المبدأ العاشر من إعلان ريو على معالجة قضايا البيئة على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، على المستوى المناسب، وتوفير لكل فرد فرصة مناسبة على الصعيد الوطني للوصول إلى ما بحوزة السلطات العامة من معلومات متعلقة بالبيئة كما متاح لكل فرد فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.

#### 2- المشاركة البيئية في القوانين البيئية

لقد أعملت عديد القوانين التكريس الدستوري لحق المواطنين في صنع القرارات البيئية المحلية الخاصة بهم، ذلك ما تضمنه قانون حماية البيئة الجزائري من خلال مصطلح واضح ألا وهو مصطلح المشاركة واعتبره مبدأً من المبادئ التي تأسس عليها هذا القانون وحقا من الحقوق، فقد نصت المادة الثالثة منه على أنه يحق لكل شخص المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

<sup>1</sup> حبشي لرزق، بن الحاج جلول ياسين، المرجع السابق، ص 120.

<sup>2</sup> محمد محمد بدران، الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن، ص 76.

كما أشارت المادة الثانية من القانون رقم 20/01 إلى أن الدولة تبادر إلى جانب الجماعات المحلية كل في إطار اختصاصها بالسياسة الوطنية لتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة. مع ضرورة مساهمة المواطنين في إعداد هذه السياسة وتنفيذها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.<sup>1</sup>

وتضمن القانون التوجيهي للمدينة رقم 06/06 نصاً واضحاً وصريحاً حول حق المواطن في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطة المعيشي وكذا تقدير الآثار المترتبة على ذلك وتقييمها، وذلك من خلال إلزامية وضع السلطات المحلية لكافة الوسائل والآليات الرامية إلى إشراك المواطن، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الجمعيات المحلية الناشطة في المجال البيئي خصوصاً، أو ما يُعرف بالتسيير الجوّاري<sup>2</sup>. وألزم الدولة في المقابل على توفير كافة الشروط والآليات الكفيلة بالإشراك الفعلي للمواطن في البرامج والأنشطة المتعلقة بسياسة المدينة.<sup>3</sup>

وقد أشار القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار والكوارث إلى مبدأ المشاركة في نص المادة الثامنة منه، حيث اعتبر أنه يجب أن يكون لكل مواطن الحق في الاطلاع على الأخطار المحدقة به، وعلى المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك، وكذا مجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث. وما هو ملاحظ على النص السابق أنّ المشرع الجزائري اعتبر الحق في الإعلام البيئي عنصراً من عناصر المشاركة في صنع القرار البيئي.<sup>4</sup>

### 3- المشاركة البيئية في قانون الجماعات الإقليمية

إنّ النص الدستوري الخاص بحق المشاركة البيئية على المستوى المحلي هو نص المادة 15 من الدستور بقولها: "...المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية. تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".

إضافة إلى نص المادة 17 بقولها: "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية".

ومن هنا كان واجباً إعطاء المواطنين الفرص المتكافئة لصياغة الحكم والإسهام في تقرير مصير دولتهم على النحو الذي يريدونه، بحيث يكون بإمكانهم صياغة الظروف السياسية على النحو الذي يرغبون الحياة في ظلّه، وهي حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال

<sup>1</sup> القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، ج ر رقم 77 في 2001/12/15.

<sup>2</sup> تراجع المادة 02 من القانون 06/06.

<sup>3</sup> تراجع المادة 17 من القانون 06/06.

<sup>4</sup> القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 2004/12/29.

المزاولة الإرادية لحق التصويت والترشح للهيئات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين بالانضمام إلى المنظمات الوسيطة،<sup>1</sup> طبعاً دون الوصول إلى حكم محلي.

### أ- في قانون البلدية

تضمن قانون البلدية رقم 10/11 عدة مواد تشير إلى إمكانية مساهمة المواطن المحلي في صياغة قرارات تخص الشأن المحلي، ونظراً لتوجه السياسة الجزائرية إلى تعزيز الديمقراطية التمثيلية بديمقراطية تساهمية، أورد المشرع الجزائري باباً كاملاً في هذا القانون سماه مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية، أشار من خلاله إلى التسيير الجوّاري للشأن المحلي من قبل المواطنين المحليين بالتعاون والاتصال مع السلطات المحلية المختصة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي.<sup>2</sup>

حيث نصت المادة 12 منه على أنه قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجوّاري، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم. وهذا بعد أن تتوفر المعلومات الكافية بالشأن البيئي، حيث ترتبط المشاركة الجوّارية الفعلية بمدى توفر المعلومات الكافية حتى يتمكن المواطن المحلي من فهم الوضع وبعد ذلك تقديم الاستشارات المناسبة له.

### ب- في قانون الولاية

لم يتضمن قانون الولاية رقم 07/12 إشارة واضحة إلى حق المواطن في المشاركة في تسيير شؤونه المحلية، رغم أنه أشار في مادته الأولى إلى أنّ شعار الولاية هو بالشعب وللشعب وإن كان يتضمن تلميحا إلى دور المواطن في المشاركة لكنها تبدو بعيدة المنال باعتبار الوالي صاحب السلطة المطلقة في التسيير واقعيًا رغم وجود مجلس شعبي ولائي منتخب.<sup>3</sup>

### 3- الحق في الحصول على العدالة البيئية

يعتبر هذا الحق من الحقوق الأساسية للإنسان في كافة المجالات، وهو يعني أن يكون بوسع الإنسان مراجعة السلطات المختصة الإدارية والقضائية دفاعاً عن حقوقه التي تعرضت أو قد تتعرض للاعتداء.<sup>4</sup> وفي المجال البيئي ومن جهة مراجعة السلطة القضائية فإنه يعرف على أنه الحق في اللجوء إلى

<sup>1</sup> مولود عقوي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 06، جوان 2016، ص 216.

<sup>2</sup> القانون 10/11 المؤرخ في 2011/06/22، يتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 37 في 2017/07/03.

<sup>3</sup> القانون 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية، ج ر رقم 12 في 2012/02/29.

<sup>4</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 87.

العدالة عندما يتعرض أي من حقوقه البيئية المعترف بها عموماً للمساس أو التهديد بغض النظر عن مصدر هذا المساس أو التهديد.<sup>1</sup>

أما من جهة مراجعة السلطات الإدارية فيشمل تقديم الشكاوى والتظلمات الإدارية بخصوص ما تقدمه بعض الأجهزة والهيئات الحكومية من أعمال مادية أو قانونية قد تسبب أضراراً للحقوق البيئية للشخص المتظلم، كما تتضمن العدالة البيئية في المجال الإداري أيضاً حصول الأشخاص على نفس المزايا ومن ذلك ما نصت عليه المادة 77 من القانون 10/03 بقولها: "يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة ترقية البيئة من تخفيض في الربح الخاضع للضريبة".

كما أشارت المادة 15 من القانون رقم 09/04 إلى أنه تستفيد أعمال ترقية البحث والتنمية واستعمال الطاقات المتجددة بصفة مكملة و/أو بديلاً عن الطاقات التقليدية من التحفيز التي تحدد طبيعتها وقيمتها بموجب قانون المالية. وبالتالي فإنه لا وجود لتمييز بين الأشخاص خصوصاً ما تعلق بالمعاملات الإدارية للحصول على مشاريع لها علاقة بحماية البيئة وترقية النظام البيئي بصفة عامة.<sup>2</sup>

#### 4- الحق في تكوين الجمعيات البيئية

لقد منح المشرع الجزائري الحق في إنشاء هيئات المجتمع المدني من أحزاب<sup>3</sup> أو جمعيات<sup>4</sup> وكذا الانخراط فيها أياً كان مسارها سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي أو بيئي بهدف تحقيق أهداف مسطرة مسبقاً، حيث تهدف جُلُّ الجمعيات البيئية إلى حماية البيئة والحفاظ على ثروتها والعمل إلى جانب السلطات البيئية المختصة من أجل تحسين الظروف البيئية.

وإن دعت الضرورة الضغط على هذه السلطات من أجل إصدار قرارات معينة لصالح البيئة والمواطن البيئي الحقيقي، في ظل غياب الاهتمام الحكومي ببعض القضايا البيئية الشائكة على غرار عدم تخصيص أماكن لرمي النفايات وما قد تسببه من أمراض وأوبئة، أو إقامة المناطق الصناعية بالقرب من التجمعات السكنية.

يعتبر الحق في تأسيس الجمعيات الناشطة في مختلف المجالات حقاً دستورياً أكدّه القانون الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في المادة 54 منه بقولها: "حق إنشاء الجمعيات مضمون. تشجع الدولة ازدهار العمل الجماعي...".

<sup>1</sup> شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التناضحي، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، العدد 09، ص 138.

<sup>2</sup> القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 52 في 18/08/2004.

<sup>3</sup> تراجع المادة 52 من القانون رقم 01/16.

<sup>4</sup> تراجع المادة 54 من القانون رقم 01/16.

وبما أنّ المشرع الجزائري حرص على دعم الجمعيات فإنّه من باب أولى أن يدعّم الجمعيات الناشطة على تكريس الحقوق الدستورية المنصوص عليها، فمثلا نص في المادة 45 منه على الحق في الثقافة ومنها الثقافة البيئية، وكذا المادة 68 التي تنص على الحق في بيئة سليمة، وبالتالي فإنّه يتصور وجود جمعيات بيئية أو ما يسمى بالجمعيات الخضراء والتي تعمل في مجال حماية البيئة والحفاظ على التوازن البيئي ومن ثم العيش في نظام بيئي خال من المشاكل التي قد تهدد وجود الإنسان ومن حوله البيئة الطبيعية أو حتى الصناعية.

تأكيدا لذلك صدر القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات والذي اعتبرها تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين لمدة محددة أو غير محددة، من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها بدون قصد الربح،<sup>1</sup> ولعلّ من أبرز مجالاتها المجال البيئي. إذ أنّ حماية الحقوق البيئية أمر لا يمكن تحقيقه دون المشاركة الحقيقية للجمعيات الأهلية، فهي من المجتمع وتعمل لمصلحته، وهي أدري بواقعه ومشكلاته.<sup>2</sup>

### المطلب الثالث: تحديد الأضرار اللاحقة بالحقوق البيئية

يُعتبر الضرر بصفة عامة الأساس الذي يستند إليه القاضي المدني في إقامة قواعد المسؤولية المدنية على المتسبب في الضرر، ومن ثم الحكم عليه بدفع التعويض اللازم قصد جبر الضرر وإصلاحه. ولما كان الضرر البيئي من المفاهيم الجديدة لارتباطه بحدائث مفهوم الحق البيئي، كان من الصعب تحديد مفهومه، وإن كان هذا لا ينفي وجود محاولات فقهية وتشريعية وقضائية في هذا الصدد (الفرع الأول)، مع محاولة استقراء خصائصه (الفرع الثاني) واستجلاء أنواعه (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي اللاحق بالحق البيئي

تعددت مفاهيم الضرر البيئي بتعدد مصدر التعريف، من مفهوم فقهي إلى مفهوم قانوني إلى مفهوم قضائي.

### أولا: التعريف الفقهي

اختلفت التعريفات الفقهية التي سعت إلى إيجاد مفهوم دقيق لمصطلح الضرر البيئي، إذ تعددت الآراء الفقهية حوله فمنهم من اعتبره ضررا يصيب البيئة في أحد عناصرها، بينما رأى البعض الآخر أنّه ضرر يصيب البيئة والإنسان في نفس الوقت باعتبار هذا الأخير يملك بعض الحقوق المتصلة بالبيئة، فإذا

<sup>1</sup> القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر رقم 02 في 2012/01/15.

<sup>2</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 460.

افتراضنا أنّ التلوث أحدث ضرراً في الموارد المائية فهو يصيب مباشرة حق الإنسان في الموارد الطبيعية والمتمثل في الحق في الماء.

وسنحاول تقديم مختلف التعريفات التي قدمت للضرر البيئي للوصول في الأخير إلى تعريف يشمل كل ما سيسبق من تعريفات.

هناك من الفقه من ميز بين الضرر المباشر الذي يصيب البيئة ذاتها بوصفها المضروبة من التلوث، وبين الضرر البيئي الذي يصيب الأشخاص أو الأموال بوصفهم المتضررين بشكل غير مباشر. وعليه فالضرر البيئي إمّا أن يصيب الإنسان نتيجة لتوسطه المكان الذي يعيش فيه ويكون مادياً أو معنوياً يصيب الجانب المعنوي للذمة المالية. وإمّا أن يصيب الضرر البيئي البيئة نفسها، مباشرة دون أن ينعكس على المصلحة البشرية مباشرة وإنّما يتضرر بصورة غير مباشرة.<sup>1</sup>

إذن يمكن تعريف الضرر البيئي على أنّه الأذى أو الأثر السيئ على البيئة بما تحتويه من مخلوقات حية وغير حية والنتائج عن نشاط غير مشروع أو نشاط مشروع ولكنه يحمل خطورة ما أو بمفهوم آخر هو كل عمل يشكل اعتداءً على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي إذ يشمل الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعية وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال.<sup>2</sup>

وهناك اتجاه آخر عرف الضرر البيئي على أنّه الأذى الذي يترتب على مجموعة من الأنشطة الطبيعية أو الإنسانية التي تُغيّر من صفات المحيط البيئي لمجموعة من الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة يعرضهم للإصابة في أجسامهم أو أموالهم أو يؤذيهم معنوياً، وأن يلحق الأذى بكائنات أخرى حية أم غير حية.<sup>3</sup>

في حقيقة الأمر، إذا كان الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها، فلا شك أنّ هذه المجالات، وهذه الثروات التي تُشكّل العناصر البيئية هي مُسَخَّرة للإنسان ومن العوامل المساعدة على معيشتهم، وبالتالي فإن الضرر الذي يصيب البيئة في أحد عناصرها، هو في الوقت ذاته ضرر يصيب الإنسان ما دام أنّه يؤدي إلى إنقاص معيشتهم أو على الأقل يؤثر على مستوى المعيشة بالنسبة له، لذلك اتجه الأستاذ كاباييرو (Caballero) إلى القول بأنّ هناك ضرراً مباشراً للبيئة ولكنه يؤثر على الأفراد في أجسامهم وأموالهم وممتلكاتهم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> م. م. ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، سنة 2014، ص 179 و180.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 179 وما يليها.

<sup>3</sup> حسن حنتوس رشيد الحسنوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، الإصدار 13، سنة 2012، ص 61.

<sup>4</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي واليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011، ص 73.

## ثانيا: التعريف القانوني

بداية تجدر الإشارة إلى أنَّ غالبية التشريعات البيئية لم تُعرف الضرر البيئي باستثناء القانون رقم 26 لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة اليمني<sup>1</sup> حيث أنه أورد تعريفا له في المادة 2 الفقرة 10 بنصها على أنه:

- أ- هو الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها الطبيعية والعضوية أو يؤثر في وظيفتها فيقلل من قدرتها أو يفقدها هذه القدرة.
- ب- هو الأذى الذي يلحق بالإنسان والكائنات الحية الأخرى والموارد الطبيعية نتيجة للتغير في خواص البيئة."

وبالتالي فالمشعر اليمني اعتبر الضرر الذي يلحق بالبيئة أو بالإنسان من قبيل الأضرار البيئية دون تمييز بينهما.<sup>2</sup> وهو ما تعززه وجهة النظر بأن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته وإصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجوب استمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، والضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة وإنما أيضا الإنقاص من مصالح وقيمة مالية للمتعاملين والمستفيدين من البيئة.<sup>3</sup>

أما بخصوص المشعر الجزائري فلم يقدم تعريفا للضرر البيئي، لكن من خلال استقراء بعض النصوص القانونية البيئية يمكن استنتاج تعريف للضرر البيئي، ومن هذه المواد نص المادة 11 من قانون النفايات رقم 19/01 حيث أشارت إلى أنه يعتبر ضررا وفق الشروط المطابقة لمعايير البيئة كل ضرر يعرض صحة الإنسان والحيوان للخطر ودون تشكيل أخطار على الموارد المائية والتربة والهواء وعلى الكائنات الحية الحيوانية والنباتية، وكذا الإخلال بأحد عناصر النظام العام وهو عنصر الصحة العمومية بإحداث روائح كريهة.<sup>4</sup>

وبالتالي اعتبر المشعر الجزائري الضرر البيئي كل ضرر يصيب البيئة في أحد عناصرها ومقوماتها وكذا الضرر اللاحق بالإنسان.

إضافة إلى ذلك فإنه يمكن أن نقول أن المشعر الجزائري البيئي من خلال الباب الرابع من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة قد حسم الخلاف فيما إذا كان الضرر البيئي هو الذي يصيب البيئة فقط

<sup>1</sup> القانون رقم 26 لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة اليمنية.

<sup>2</sup> محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 03، الإصدار 1، سنة 2008، ص 231.

<sup>3</sup> جلال محمد، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالنزيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001، ص 91.

<sup>4</sup> القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/15، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج رقم 77 في 2001/12/15.



دون الإنسان أم أنه ضرر ذو طبيعة مزدوجة، حيث يُستشف من نص المادة 69 على أنّ الضرر البيئي هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان وبيئته من الأخطار التي يمكن أن تنجم سواءً عن التلوث بكافة المواد والمستحضرات الطبيعية أو الاصطناعية، أو من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي تؤثر على حق الإنسان في بيئة نظيفة، حقه في الموارد الطبيعية وكذا حقه في التنمية.

### ثالثاً: التعريف القضائي

كما هم معروف أنه ليس من اختصاص السلطة القضائية تعريف المفاهيم والنصوص، فإنّه وبناءً على هذا فإنّ القضاء الجزائري لم يُعرّف الضرر البيئي تعريفاً واضحاً ودقيقاً، ولكن بالرجوع إلى الحكم الصادر في قضية جمعية حماية البيئة لبابا أحسن ووالي تيبازة ضد رئيس بلدية أولاد فايت سابقة الذكر، فإنّه يمكن أن نستشف بعض ملامح الضرر البيئي من خلال حيثيات القضية، إذ اعتبر القاضي الفاصل في النزاع أن الضرر البيئي هو مجموع السلبات التي تؤثر على البيئة وكذا الأضرار متعددة الأوصاف والتي قد تصيب الإنسان، الحيوان، النبات والأدوية. وبالتالي فإنّ القضاء الجزائري أخذ بالتعريف الواسع للضرر البيئي والذي يشمل الإضرار بالبيئة والإنسان معاً.

### رابعاً: الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية:

اعتبرت الشريعة الإسلامية كل الأضرار التي تهدد البيئة والحقوق المتعلقة بها من قبيل الإفساد في الأرض، ولا يكون هذا الأخير بإهلاك عناصر البيئة الطبيعية إهلاكاً عبثياً أو إهلاكاً قارضاً فحسب، وإنّما يكون الفساد أيضاً بتلويث البيئة بما يُقذف فيها من عناصر مسمومة، أو بما يُغيّر من النسب الكمية أو الكيفية لمكونات البيئة التي تم تقديرها عليها في أصل خلقها، فإنّ ذلك يُفضي إلى تعطيل العناصر البيئية في ذاتها أو في كفاءتها عن أن تؤدي دورها النفعي للإنسان، بل قد تحوّلها هي نفسها إلى عناصر وكيفيات مسمومة، ويتحول أداؤها من نفع للحياة ولحياة الإنسان خاصة إلى الإضرار بهما.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك فقد أكد الإسلام على أنّ الإنسان هو مصدر الضرر البيئي في غالب الأحيان، خصوصاً إذا ما لطخت ذاته من الجهل والاستبداد وهيمنت عليه روح اللهو والاستخفاف بعناصر البيئة، فيجب العمل على بعث تطعيمه الفكري، ثم العمل بعد ذلك على إعدادة إعداداً فكرياً مناسباً ليتجنب بعض الأضرار البيئية والتي منها:

- 1- الإسراف في الاستهلاك من خلال استنزاف الثروات الطبيعية وإتلافها بدون وجه حق.
- 2- الإضرار بالبيئة الطبيعية وإفسادها وتلويثها وتشويهها بأي وجه من الوجوه.

<sup>1</sup> عبد الرحمن السالحي وآخرون، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان " الفقه الحضاري، فقه العمران"، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 2012، ص 316.

3- الانتفاع من عناصر البيئة دون مراعاة لحق الآخرين، إذ أن البيئة ملك مشترك بين أفراد الجماعة الإنسانية،<sup>1</sup> قال تعالى: ﴿وَتَبَيَّنَهُمْ أَنْ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ﴾.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي

يتميز الضرر البيئي بمجموعة من الخصائص والمميزات تجعله يختلف عن غيره من الأضرار التقليدية ومنها:

#### أ- ضرر غير شخصي وشخصي في آن واحد

لا بدّ من الإشارة بدايةً أنّه يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ البيئة تنقسم إلى موارد عامة مشتركة ينتفع منها الجميع كالهواء والماء والغابات، وإلى موارد خاصة يكون للشخص عليها حق ملكية أو حق انتفاع، كالأرض الزراعية ومياه القنوات والحيوانات وغيرها من الممتلكات التي تدخل في مفهوم البيئة. فالضرر البيئي الذي يصيب الموارد العامة، أي البيئة بمفهومها الفني وبالتالي فهي ملك للجميع وليست ملكاً لفرد بعينه، فهذا الضرر ليس ضرراً شخصياً، بل ضرر غير شخصي أصلاً.<sup>3</sup>

أمّا الضرر البيئي الذي يصيب الممتلكات الخاصة للإنسان أو يصيبه في جسده فهو ضرر يصيب مصلحة خاصة، فما هو إلا ضرر شخصي، باعتبار أن هذا الضرر قد أصاب شخص المضرور سواءً في ماله أو جسده، فتكون له مصلحة شخصية ومباشرة في رفع الدعوى للمطالبة بالتعويض عنه.<sup>4</sup>

#### ب- ضرر ذو طابع انتشاري

يُعتبر الضرر البيئي من الأضرار التي لا تحكمها جغرافية ولا يسعها إقليم، إذ أنّ بعضها يتجاوز حدود مكان وقوع المشكل البيئي. وهو ما قد يُوجد عديد المتضررين في مناطق مختلفة ومن ذلك إلقاء أحد المصانع للفضلات الصناعية في أحد الآبار، مما قد يُسبّب تلوثاً للمياه الجوفية في كامل الآبار التي لها نفس مصدر المياه.

#### ت- ضرر متراخي

أو كما يطلق عليه أيضاً بالضرر التراكمي والذي لا تظهر آثاره إلا بعد فترة طويلة من شأنها أن تساهم في تراكم المواد الملوثة والسامة والتي تؤدي إلى الإصابة بالأمراض السرطانية وكذا مختلف الأمراض

<sup>1</sup> عبد الرحمن السالمي وآخرون، المرجع السابق، ص 277.

<sup>2</sup> الآية رقم 28 من سورة القمر.

<sup>3</sup> نايف جليل فاضل المدهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عمان العربية، الأردن، سنة 2006، ص 91.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 91.

الخطيرة. حيث لا يمكن أن تُكتشف آثارها إلا بعد فترة زمنية طويلة وبعد إجراء الدراسات العلمية والتقنية المعمقة والدقيقة وهذا مما لا شك فيه يعد تأكيدا على اعتبار مثل هذه الأضرار البيئية أضرارا غير مرئية أو غير ظاهرة، مما يصعب نسب الضرر إلى مصدر معين أو تحديد عوامل ظهوره بدقة.<sup>1</sup>

ومن هنا فإنَّ الضرر البيئي يتحقق في أغلب الأحيان بالتدرج، وليس دفعة واحدة، فيمكن أن يتوزع على شهور أو على سنوات عديدة حتى تظهر أعراضه، فالتلوث الإشعاعي أو التلوث الكيميائي للمنتجات الزراعية بفعل المبيدات وغيرها، لا تظهر آثاره الضارة، بالأشخاص والممتلكات بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت يطول حتى تصل درجة تركيز الجرعات والمواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ الأعراض السلبية في الظهور. ويتأكد هذا من خلال نصوص بعض الاتفاقيات الدولية التي تعالج مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الإشعاعي، حيث تجعل مدة انقضاء الحق في المطالبة بالتعويض طويلة نسبيا قد تصل إلى عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث أو النشاط المولد للضرر.<sup>2</sup>

وخلاصة القول أن خاصية تراخي الضرر البيئي تطرح في الواقع مشاكل عديدة وإشكالات قانونية بالغة الأهمية وتأتي في مقدمتها مسألة حساب مواعيد التقادم الخاصة بدعوى التعويض ما دام أنَّ الضرر لا يظهر في الغالب إلا متأخرا. فضلا عن تداخل العوامل المسببة للضرر وما ينتج عنه من صعوبات تتعلق أساسا بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر الناجم عنها.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: أنواع الضرر البيئي

تختلف الأضرار الناجمة عن ارتكاب الفعل الضار بالحق البيئي، فإما أن تكون على شكل أضرار مادية أو قد تكون أضرار أدبية.

#### أولا: الأضرار المادية التي تصيب الحق البيئي

يعتبر كل ضرر أو إتلاف يصيب أموال الغير أو أحد عناصر البيئة، من جراء الفعل الضار. ويعتبر كذلك من قبيل الأضرار المادية الواجبة التعويض فتح مصنع معين ينجم عنه نقص في قيمة العقارات المجاورة له بسبب الأدخنة المتصاعدة وأصوات الآلات التي لا تُطاق. وقد ينجم الضرر المادي جراء الإصابة بأضرار جسدية تكبّد المتضرر مصاريف ونفقات معالجة وتطبيب، وفي هذه الحالة للمضرور حق الرجوع

<sup>1</sup> حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 02، جانفي 2012، ص 361.

<sup>2</sup> علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2002، ص 340.

<sup>3</sup> حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 07، 2016، ص 15.

بنفقات العلاج والعطل المرضية وكافة المصاريف على مرتكب الفعل المولد للضرر البيئي، إذا تمكن ربط الضرر الذي أصابه بواقعة انبعاث المواد السامة.<sup>1</sup>

### ثانياً: الأضرار الأدبية التي تصيب الحق البيئي

إنَّ الضرر المعنوي عكس الضرر المادي إذ أنَّه غير ملموس ولا يمس الذمة المالية للشخص وإنَّما يمس حق الفرد في حرّيته، أو في عرضه وشرفه، أو في سمعته ومركزه الاجتماعي. فقد أشارت المادة 265 من القانون المدني الأردني إلى أنَّ حق الضمان يتناول الضرر الأدبي كذلك، فكل تعدي على حق الغير في حرّيته أو في عرضه أو في شرفه أو سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي يجعل المعتدي مسؤولاً.<sup>2</sup>

من خلال المادة السابقة تبين أنَّه ليس هناك ثمة ما يمنع من المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الناجم عن المساس بالحق البيئي للشخص. فهذا الأخير مثلاً له الحق في الاستجمام ومتى تعرض هذا الحق للضرر من جراء أي شكل من أشكال التلوث فإنَّه سيتم تقييد حرية هذا الشخص في ممارسة هواية السباحة، ومن هنا جاز له اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي أصابه جراء الاعتداء على حقه في التمتع بنشاطاته الخاصة وحرّياته العامة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط 1، دار أمواج للطباعة والنشر والتوزيع، عمان، سنة 2014، ص 55.

<sup>2</sup> القانون رقم 43، المتضمن القانون المدني الأردني، سنة 1976، الجريدة الرسمية رقم 2645، المؤرخة في 1976/08/01.

<sup>3</sup> أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010، ص 72.

## المبحث الثاني: تطبيق القاضي المدني لقواعد المسؤولية المدنية، اقتضاء للتعويض.

إنَّ المسؤولية بصفة عامة هي حالة الشخص الذي ارتكب أمراً يستوجب المساءلة، فإذا كان هذا الأمر مخالفاً للقواعد القانونية ترتبت مسؤولية قانونية تستتبع إما الجزاء المدني أو الجزاء الجنائي، وعند الحديث عن المسؤولية في شقها المدني فإنَّها تتجسد حين يُخل الشخص بالتزام مقرر في ذمته - التزم أصلي سابق - ويترب على هذا الإخلال ضرر للغير فيصبح مسؤولاً تجاهه، وملتزمًا بتعويضه.<sup>1</sup>

وبداية لا بدَّ من النظر في مدى إمكانية إقامة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية أو إيجاد أسس أخرى حديثة لإعمال المسؤولية المدنية قصد استغراق كافة الأضرار اللاحقة بالحق البيئي (المطلب الأول). والتي تصلح كأساس لإقامة دعوى التعويض عن الأضرار البيئية (المطلب الثاني) بغية الحصول على تعويض مهما كان الأسلوب المستعمل من طرف القاضي المدني (المطلب الثالث).

## المطلب الأول: القواعد العامة لتحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تُعرَّف المسؤولية المدنية أو الضمان بأنَّها نظام التعويض عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص أو الممتلكات من جراء فعل أو تعدٍ يقترفه الفاعل قصداً أو إهمالاً، ويخل به بالواجب العام الذي يفرضه الشرع أو القانون، وهو عدم الإضرار بالغير.<sup>2</sup>

وكما هم معلوم فإنَّ عدم احترام أي واجب قانوني مفروض على الجميع يرتب عدم احترامه مسؤولية تقصيرية قائمة إمَّا على الخطأ المسبب للضرر، أو على الخطأ المفترض، أو على أساس الخطر ومبدأ الغرم بالغنم (الفرع الأول). إضافة إلى عدم قيام أحد المتعاقدين بالوفاء بما تضمنته العلاقة التعاقدية مسببا في ذلك للطرف الآخر ضررا بيئيا يستوجب المطالبة بالتعويض عنه أمام القضاء المدني (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية

إنَّ الجدير بالذكر أن المسؤولية المدنية في مختلف القوانين الوضعية، تقوم في جانبها التقصيري، على فكرة الإخلال بواجب قانوني عام، هو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وتتمثل غايتها في القضاء بالتعويض للمضرور عمَّا أصابه من ضرر في نفسه أو في ماله. والالتزام بالتعويض لا يترتب على تحقق الواقعة مصدر الضرر ذاته، ولكن يترتب على ما يكشف عنه تحقق تلك الواقعة من إخلال بواجب اليقظة والحذر، وهذا يعني إسناد هذه الواقعة إلى سلوك معيب قانونا، أي إلى فكرة الخطأ.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حمزة قنات، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية، دار هومو، الجزائر، سنة 2018، ص 8.

<sup>2</sup> عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة واليات فض منازعاتها، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016، ص 71.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 71 وما يليها.

لكن بعد ذلك تدرج الفكر القانوني، فبعد أن اشترط في مرحلة أولى إثبات الخطأ من أجل ترتيب المسؤولية، لطف من هذا المبدأ باكتفائه فقط بفكرة الخطأ المفترض. ومع التطورات التكنولوجية الحديثة اكتفى فقط بإثبات الضرر الذي أصاب المتضرر، إذ أصبحت المسؤولية تترتب بحكم القانون.<sup>1</sup>

### أولاً: تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية

من المعروف أنّ القواعد التقليدية للمسؤولية تركز على نظرية الخطأ - الواجب الإثبات أو المفترض - التي كانت ولا تزال الركيزة الأساسية لقيام المسؤولية. إلى جانب ذلك ظهرت إلى الوجود نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية وهي تجد مصدرها في قواعد القانون الدولي.

#### 1- الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

كما هو منصوص عليه قانوناً فإنّ كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، فالضرر الذي يبعث على المطالبة بالتعويض ينبغي أن يكون قد سببه خطأ ما، باعتباره مناط هذه المسؤولية. وعلى طالب التعويض أن يثبت الخطأ الذي يدّعي وقوعه من الغير.<sup>2</sup>

وهذا ما أكدّه المشرع المدني الجزائري في المادة 124 من القانون المدني بنصها على أن كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.<sup>3</sup>

وجدير بالذكر أنّه يجب الإشارة إلى أنّ حادثة نشأة قانون حماية البيئة وكذا كثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية وجسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر هي من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية. وبالتالي تقرير القاضي للمسؤولية والحكم بالتعويض، ومع ذلك فإن هذه النظرية لا يمكن هجرها كلية؛ لأن هذا الأساس التقليدي لقي دعماً فقهيًا وقضائياً واسعاً خصوصاً مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.<sup>4</sup>

#### أ- عناصر المسؤولية الخطئية

تقوم المسؤولية المدنية على أساس الخطأ على أركان ثابتة لا بدّ من تحققها وإثباتها حتى يمكن إثارة هذا النوع من المسؤولية، وتمثل هذه الأركان أساساً في ضرورة توافر الخطأ، الضرر والعلاقة

<sup>1</sup> موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 25.

<sup>2</sup> عبد العال الديربي، المرجع السابق، ص 72.

<sup>3</sup> الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 13/05/2007، ج رقم 31 في 13/05/2007.

<sup>4</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 112.

السببية بينهما. وهي أمور يصعب في كثير من الأحيان إثباتها في المجال البيئي، الأمر الذي دفع الفقه والقضاء إلى توسيع مفهوم الخطأ. وجدير بالذكر أنّ القانون البيئي الجزائري لم يتضمن صراحة قواعد خاصة بالمسؤولية المدنية البيئية وبالتالي لا بدّ من الرجوع إلى قواعد القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون.<sup>1</sup>

### 1- الخطأ

يُعتبر الخطأ وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية، كل إخلال بواجب قانوني سواءً كان التزاما بالمعنى الدقيق، أو واجبا عاما تترتب المسؤولية التقصيرية على الإخلال به. وبذلك يكون قوام الخطأ، التعدي ومخالفة القواعد العامة النظامية التي تضبط السلوك، أي أنّه عمل غير مشروع. وتحقق عدم المشروعية، بمجرد التعدي أو الخروج على حكم القواعد العامة النظامية المقررة.<sup>2</sup>

وعلى ضوء ذلك يمكننا القول بأنّ قيام شخص طبيعي أو معنوي خاص أو عام بتلويث الهواء أو الماء أو التربة، أو التعدي الجائر على موارد البيئة الطبيعية على نحو يهدد بقاءها أو امتناعه عن اتخاذ ما يلزم من تدابير لمنع حدوث التعدي على الحق في البيئة، يعرضه لتحمل تبعة المسؤولية والتعويض عن الأضرار التي أحدثها للغير.<sup>3</sup>

من خلال التأسيس على ركنين أحدهما مادي ويتمثل في التعدي، والثاني معنوي ويتمثل في الإدراك. واستخلاص الفعل المكون للخطأ الموجب للمسؤولية يدخل في سلطة محكمة الموضوع ما دام استخلاصها سائغا، أما تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنّه خطأ من عدمه، فإنّه من اختصاص محكمة النقض.<sup>4</sup>

إذ يمكن القول أنّ الخطأ هو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناجمة عن الفعل الشخصي غير المشروع، ويتمثل الخطأ في الإخلال بالتزام قانوني سابق. كما يمكن أن يأتي أيضا في صورة إهمال اتخاذ التدابير أو عدم الحيطة في إتيان الفعل الذي سبب ضررا بالحق البيئي للإنسان مثلما أشار القانون 19/01 في المادة السادسة منه بوجوب اتخاذ كافة الاحتياطات سواءً لمنتج النفايات أو حائزها لتفادي تقصيره فيما طلب منه، حيث ألزمه المشرع الجزائري مثلا باعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل

<sup>1</sup> خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية - التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، جوان 2015، ص 315.

<sup>2</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 430 و431.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 430 و431.

<sup>4</sup> سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007، ص 291.

إنتاجاً للنفايات. وفي حال المخالفة فإنّه قد أُخلَّ بالتزام قانوني بعدم اتخاذ الحيطة الواجبة في عدم الإضرار بالغير.<sup>1</sup>

وهو ما تبناه القاضي المدني الجزائري في قضية مدير مركب الزئبق (أ) ضد (ك-ب) حيث تدور وقائع القضية إلى أنّ أحد أبناء المدعي قد تعرض إلى تسمم نتيجة استنشاقه لعنصر الزئبق المتطاير من مصنع المدعى عليه، مما سبب له مرضاً في الخلايا العصبية والذي أدى به إلى الشلل. وقد حمل القاضي المصنع المسؤولية بسبب أنّ هذا المرض كان نتيجة خطئه وإهماله في اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع تطاير المواد السامة. وبالتالي اعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية المدنية - التقصيرية.<sup>2</sup>

كما يمكن أن يتمثل الخطأ في عدم الالتزام بالقيام بعمل كان ينبغي عليه القيام به، حيث ألزمه القانون القيام به حماية للبيئة والحقوق المتصلة بها. ومن ذلك قيام الشخص الذي يملك رخصة بناء بعدم الالتزام بوضع السياج الخاص بالأشغال مما قد يسبب تلوثاً للجيران بسبب تطاير مواد البناء.

## 2- الضرر البيئي

يعتبر الضرر البيئي بمعناه الفني، الإضرار بالحيوية الأولية لعناصر البيئة،<sup>3</sup> ومع ذلك فقد تعددت التعاريف المقدمة لهذا الضرر وانقسمت بين من أخذ بالمفهوم الضيق له وبين من أخذ بالمفهوم الواسع.<sup>4</sup>

## 3- علاقة السببية

كما سبقت الإشارة إلى خصوصية الضرر البيئي، فإنّ الوقوف على مصدر الضرر أمر يتسم بالصعوبة، حيث أنّ التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تعدد العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداث الضرر يؤدي إلى القول برفض التعويض وفقاً للقواعد التقليدية، هذه الصعوبات بصدد عنصر السببية الواجب الإثبات تكون من الوضوح لاسيما في إطار السبب المنتج أو الفعل والتي تعتمد الأسباب القانونية دون الأسباب الطبيعية باعتباره السبب في إحداث الضرر إذ أنّه لو أمكن تقبل هذه النظرية، فإنّها ستكون للتعويض عن أضرار غير الأضرار التي تصيب حق الإنسان البيئي.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تراجع المادة 06 من القانون 19/01.

<sup>2</sup> قضية رقم 334050 قرار بتاريخ 2006/07/19 عن الغرفة المدنية، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.

<sup>3</sup> أحمد محمد حشيش، المرجع السابق، ص 165.

<sup>4</sup> للمزيد من التفصيل يراجع الفرع الأول من المطلب الثالث من المبحث الأول.

<sup>5</sup> عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار البازوري، دار حمادة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011، ص 105.



وقد عرّف الفقيه السنهوري العلاقة السببية على أنّها العلاقة الموجودة والمباشرة بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول والضرر الذي أصاب المضرور.<sup>1</sup> وهذا ما يمكن إعماله بالنسبة لنوع من الأضرار عكس ما إذا كان الأمر يتعلق بأضرار حديثة بسبب انبعاث أدخنة أو غازات، فإنّ إثبات وجود رابطة سببية بين النشاط والضرر الذي لحق بالحق في البيئة تكتنفها صعوبات جدية، ولعل ذلك هو السبب الرئيس لقلّة دعاوى المسؤولية عن هذه الأضرار أمام القضاء. وترجع الصعوبات إلى أسباب متعددة أهمها عدم المعرفة الدقيقة بالآثار السامة والضارة لبعض المواد، فضلا على أنه يساهم في إحداث الضرر البيئي أكثر من عامل واحد في ذات الوقت، إضافة إلى اتساع مجال الأضرار البيئية في الزمان والمكان.<sup>2</sup>

### ب- صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية

إنّ الفراغ القانوني الذي يعاني منه النظام القانوني للمسؤولية البيئية هو الذي دفع الفقه والقضاء للاتجاه نحو القواعد التقليدية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، وذلك باللجوء إلى الاعتداد بالخطأ كأساس للمسؤولية.<sup>3</sup>

لكن في الواقع إذا صلح تطبيق هذه النظرية في حالات معينة صعب تعميم تطبيقها على حالات أخرى لأنّ المتضرر في غالب الأحيان يبقى بدون تعويض بسبب صعوبة إثبات الخطأ الذي يعتمد على معايير نفسية غير موضوعية، فإذا كان الخطأ الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها المسؤولية المدنية فإنّه يقع دائما على المتضرر عبء إثبات خطأ المسؤول عن الضرر البيئي، وهذا ما قد يصعب في العديد من الأنشطة الضارة خصوصا النشاطات الضارة ذات الطابع التكنولوجي.<sup>4</sup>

ولهذا فرغم ما توفره المسؤولية المدنية المؤسسة على الخطأ للمضرور، إلا أنّها تظل مع ذلك أقلّ تفضيلا من المضرورين، خاصة في مجال الأضرار البيئية إذ يفضّل هؤلاء جميعا المسؤولية التي لا تستوجب إثبات الخطأ.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981، ص 154.

<sup>2</sup> محمد بلفضل، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة، جامعة تيارت، سنة 2014، ص 6.

<sup>3</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات إصلاحه، المرجع السابق، 122.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 122.

<sup>5</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 334.

أضف إلى ذلك أنّ الشخص المتضرر يعجز في كثير من الأحيان عن إثبات خطأ المسؤول عن التعدي على حقه البيئي وهذا لعدة أسباب من أهمها:

1. قصور الإمكانيات المادية للمتضرر خصوصا عندما يحتاج الوقوف على خطأ المتسبب بالضرر إلى الاستعانة بخبراء فنيين مؤهلين لا يمكن تحمّل نفقاتهم.
2. طبيعة الضرر البيئي ذاته يمكن أن تكون عائقا لإثبات الخطأ، فبعض الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث الواقعة وإنما تحتاج إلى مدة طويلة لتتكشف وهنا يكون من العسير إثبات الخطأ.
3. تعدد الأشخاص المشتركين في النشاط الضار، إضافة إلى ذلك قد يستطيع أحدهم أن يدفع مسؤوليته إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات الوقائية التي تتطلبها القوانين.<sup>1</sup>

وبسبب هذه الانتقادات دفع جانب آخر من الفقه إلى البحث عن أساس مغاير للمسؤولية المدنية عن المساس بالحقوق البيئية غير فكرة الخطأ الواجب الإثبات ألا وهي فكرة الخطأ المفترض.

## 2- المسؤولية عن حراسة الأشياء كأساس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض

وتسمى المسؤولية الشئئية بالمسؤولية شبه الموضوعية وذلك لأنها لا تتوافر على كل الشروط التي تستند إليها المسؤولية الموضوعية بل تتداخل مع قيامها فكرة الخطأ،<sup>2</sup> وفي هذا النوع من المسؤولية يكون مرتكزا على الأشياء غير الحية، خصوصا مع التطور التكنولوجي والصناعي إذ حلت الآلات محل الإنسان مما نجم عنه ظهور العديد من الكوارث والحوادث ومن بين الآثار والانعكاسات السلبية لهذا التطور تدهور الحق البيئي خصوصا الحق في بيئة سليمة لما تسببه هذه الآلات من تلوث خطير.<sup>3</sup>

إن فكرة الحراسة تدور وجودا وعدما مع الشيء المادي الذي يكون مدارا للحراسة ويدخل ضمن نطاقها ولذلك فإنها وحدها يمكن أن تكون محلا للحراسة ومن ثم تخضع لأحكام المسؤولية المفترضة التي تهض بتحقيق الضرر الذي تحدثه تلك الأشياء وبناءً على ذلك فإن الأشياء المعنوية لا يمكن أن تدخل ضمن المسؤولية عن الأشياء.<sup>4</sup>

وبهذا ذهبت الهيئة العامة لدى محكمة التمييز الأردنية بالقول: "ينصرف تعريف الشيء الوارد في المادة 291 مدني أردني إلى كل شيء مادي غير حي وأن الحراسة هي سلطة فعلية على هذا الشيء في رقابة

<sup>1</sup> باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر كلية الحقوق بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، مصر، بتاريخ 23-24 أبريل 2018، ص 24.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 162.

<sup>4</sup> محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، سنة 2001، ص 22.

التصرف بأمره وتوجيهه وأن الأصل في الحراسة لمالك الأشياء، وأن مسؤولية الحارس قائمة على الخطأ المفترض منه عما يحدث من ضرر للغير من هذا الشيء ويقع على الحارس إثبات العكس بإثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة أو خطأ المضرور".<sup>1</sup>

### أولاً: قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء

أشار المشرع الجزائري إلى المسؤولية عن الأشياء في المادة 138 من القانون المدني حيث نصت على: "كل من تولى حراسة شيء وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يُعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الشيء. يعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية، أو عمل الغير، أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة".

إنّ الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يقيم بأكثر من نقل ما استقرّ عليه القضاء الفرنسي في آخر مراحل تطوره في القضية الشهيرة بقضية جان دير حيث اعتبر المسؤولية في هذه الحالة مسؤولية مفترضة ولا يكفي أن يُثبت المسؤول أنّه لم يرتكب أي خطأ أو أنّ سبب الحادث بقي مجهولاً، إضافة إلى عدم تمييزه بين ما إذا كان الشيء الذي أحدث الضرر محركاً أو غير محرك بيد الإنسان، وحيث أنّه ليس من الضروري أن يكون بهذا الشيء عيب ملاصق لطبيعته، أو قابل لإحداث الضرر، إذ أنّه تم ربط المسؤولية بحراسة الشيء لا بالشيء نفسه، ولذلك يكون الحكم المطعون فيه قد خالف روح القانون فيما يتعلق بعبء الدليل ولهذه الأسباب يتعين نقضه.<sup>2</sup>

لقد خلّص القضاء الفرنسي إلى تطبيق هذه المسؤولية على كل الأشياء عقارات كانت أو منقولات، أكانت خطيرة أو غير خطيرة، وسواءً أكانت تتحرك بقوتها الذاتية أو تحركها يد الإنسان، وهذا ما يجب أن تفسر به المادة 138 سابقة الذكر حيث افترض المشرع مسؤولية حارس الأشياء لمجرد أن يترتب عن فعل الشيء محل الحراسة ضرر للغير، فالمضرور لا يلزم بإثبات خطأ الحارس، بل يكفي له لكي تقوم مسؤولية هذا الحارس إثبات أنّه أصيب بضرر، وأنّ ذلك الضرر هو من فعل الشيء محل الحراسة من قبل الحارس المسؤول.<sup>3</sup>

لقد تعددت النظريات التي جعلت كأساس للمسؤولية عن الأشياء، إذ اعتبر الخطأ كأساس لها حيث يتمثل في خطأ في السلوك وهو الذي يبرر مصلحة المتضرر في التعويض لأنّ الحارس قد أخلّ بالتزامه بفعل أنّ الشيء قد أفلت من يده وهذه النظرية أيدها الفقيه عبد الرزاق السنهوري حين اعتبر أنّ خطأ

<sup>1</sup> محمد سعيد الرحو، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015، ص 184.

<sup>3</sup> علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 2، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2007، ص 229.

المسؤول عن الحراسة هو خطأ مفترض من جانب الحارس أي خطأ في الحراسة، فإذا ألحق الشيء ضرراً بالغير فذلك يشير إلى أنه أفلت من يد حارسه، وهذا هو الخطأ المفترض مع التأكيد على أنه لا يقبل العكس.<sup>1</sup>

بينما نادى البعض من الفقه إلى اعتماد نظرية فكرة الضمان والاستقرار كأساس للمسؤولية عن الأشياء حيث اعتبرت أن للشخص الحرية في التصرف وهو يعتد بالأنظمة وأن يحافظ على حقوق الآخرين. فإذا أضرَّ تصرفه بالغير فيكون قد أخلَّ بحق الغير في استقراره ويلزم التعويض إزاء هذا الإخلال.<sup>2</sup>

لقد أكدَّ المشرع الجزائري على توجيهه فيما يخص اعتماد الخطأ المفترض الذي لا يقبل العكس كأساس لمسؤولية الحارس عن الأشياء؛ ومعناه أنه بمجرد أن يحدث الشيء محل الحراسة ضرراً يصيب الغير تقوم قرينة قانونية قاطعة مفادها أنَّ الحارس قد ارتكب خطأً في حراسة هذا الشيء، وما يترتب على ذلك أن تقوم مسؤوليته تلقائياً، وأنه لا يجوز لهذا الحارس أن ينفي الخطأ عن نفسه قانوناً ولو كان بإمكانه ذلك من حيث الفعل والواقع، فيكفي المضرور للحصول على التعويض أن يثبت أنه قد أصابه ضرر، وأن هذا الضرر كان بسبب تدخل الشيء الذي كان تحت الحراسة.<sup>3</sup>

وهذا ما يمكن للقاضي أن يستشفه من خلال نص المادة 37 من القانون 19/01 بنصها على أنَّ جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجها، وبمفهوم المخالفة أيُّ أضرار تصيب حق الإنسان في البيئة السليمة والتي قد يتضرر منها جراء نقل أو فرز أو تفريغ النفايات يتحمَّل المنتج لها كامل المسؤولية على أساس أنَّها تحت حراسته وكان لا بدَّ له أن يتخذ كافة التدابير والإجراءات التي تمنع من وقوع أي ضرر. إذن تُبني مسؤوليته على خطأ مفترض لا يقبل العكس.

ومن هنا فإنَّ هذا النوع من المسؤولية يتم بمجرد توافر أركانها وشروطها، ما لم يثبت الحارس وجود سبب أجنبي (القوة القاهرة) أو تدخل الغير أو خطأ المضرور والذي يقطع العلاقة السببية بين تدخل الشيء الإيجابي ووقوع الضرر البيئي بغض النظر عن خطأ المسؤول.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص 1096.

<sup>2</sup> يعي أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996، ص 229.

<sup>3</sup> مصطفى بوبكر، المرجع السابق، ص 186.

<sup>4</sup> ولد عمر الطيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 4، سنة 2015، ص 124.

## ثانياً: تطبيق مسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار البيئية

في مجال الأضرار البيئية التي تصيب خصوصاً حق الإنسان في بيئة بحرية نظيفة يمكن اعتماد المسؤولية الشئئية لتقرير وقيام مسؤولية مالك السفينة عن الأضرار التي تنجم عن إلقاء بعض المواد الملوثة كالزيوت والمحروقات في البيئة البحرية باعتباره يملك سلطة الاستغلال والتسيير والرقابة مما يعزّز افتراض مسؤوليته<sup>1</sup>.

وهذا نظراً لاعتبارات عديدة أهمها توافر شروط المسؤولية على حراسة الأشياء ومنها:

- 1- الاستعمال؛ والمقصود به استعمال السفينة في الغرض المعدة له باعتباره مالكا أو حائزا.
- 2- الإدارة؛ ويقصد بها السيطرة على الشيء أمراً وتوجيهاً.
- 3- الرقابة بمعنى الملاحظة وتتبع الشيء في استعماله وتأمين صيانتته وإصلاح العيب الذي يظهر فيه.<sup>2</sup>

وهذا ما يتدعم بنص المادة 58 من القانون 10/03 بنصها على أنّ كل مالك لسفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث الذي يعتبر أكبر تهديد للحق البيئي للإنسان بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

حيث أشار المشرع الجزائري إلى المسؤولية عن حراسة الشيء بقوله "ربان كل سفينة" وكذا "من هذه السفينة"، وبالتالي فقد افترض خطأ الرّبان في حراسة السفينة ما أدّى إلى تسرب أو صب المحروقات. إذن تعتبر مسؤوليته مفترضة مبنية على خطئه والذي لا يقبل العكس.

وفي خاتمة هذا النوع من المسؤولية، فإنّ القضاء قد انشأ قاعدة موضوعية جديدة، وألقى على عاتق حارس الأشياء التزاماً بكفالة سلامة الغير، وانتقل من فكرة المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ إلى الالتزام بالتعويض المترتب على إحداث الضرر. ولم تنقطع مجهوداته لتدعيم هذه النظرية حيث فرّق بين حراسة الشيء وحراسة مكونات الشيء ليوسع من نطاق تطبيقها بحيث أصبحت اليوم تحظى بقبول كبير وواسع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 170 و171.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 170 و171.

<sup>3</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 71.

## 3- العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

تبنت المحكمة الدائمة للعدل الدولي بتاريخ 26 جوان 1927 في النزاع بين ألمانيا وبولندا بشأن مصنع كرزوف (krosf) نظرية العمل غير المشروع وقضت بإصلاح ألمانيا الضرر الذي لحق ببولندا في صورة مناسبة، وهذا مبدأ من مبادئ القانون الدولي.<sup>1</sup>

وقد أخذت بهذه النظرية التشريعات الداخلية في العديد من القوانين المتعلقة بحماية الحق البيئي من خلال تطبيقات لها، ومن أهمها التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار غير المألوفة.<sup>2</sup>

## أولاً: التعسف في استعمال الحق

إن لكل حق وظيفة اجتماعية يؤديها وغرض يُمنح من أجله، وإذا استعمل الشخص حقه خارج إطار الوظيفة الاجتماعية المحددة قانوناً، أو في غير الغرض المخصّص له بحيث أحدث ضرراً للغير فيما يتعلّق بحقه البيئي، سواءً عن قصد أو غير قصد، عدّ تعسفاً في استعمال الحق وترتب في ذمته المسؤولية والتعويض عن ذلك الضرر الذي أصاب الغير.<sup>3</sup>

هذا ما أكدته المادة 124 مكرر من القانون المدني بقولها: "يشكّل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- (1) إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- (2) إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير.
- (3) إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

وفكرة التعسف في استعمال الحق تجد لها تطبيقاً واسعاً في حماية الحقوق البيئية، وبالأخص في نطاق علاقات الجوار، ويقوم هذا التطبيق على أساس أن للإنسان حقاً في الانتفاع بما يخوله له ملكه من مميزات، وأن يمارس نشاطه المهني المشروع، وإن أدى ذلك إلى إلحاق ضرر بيئي بالغير لأنّ هذا الضرر قد يكون أمراً لا مفر منه، ولكنه يصبح غير مقبول ويسأل عنه من سببه إذا كان الهدف الوحيد من استعماله لحقه هو إلحاق الضرر بالغير.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2018، ص 118.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 104 وما يليها.

<sup>3</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 1997، ص 459 وما يليها.

<sup>4</sup> عامر طراف وحياء حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2012، ص 223.

وهذا ما أكدته المادة 123 من القانون 12/05 والتي أشارت صراحة إلى ضرورة احترام مالك البناية لشروط البناء الخاصة بملكيته وعدم التعسف في استعمال حقه قصد الإضرار بالجار، ضف إلى أنه يجب على كل مالك بناية تهيئة سقف بنايته كي تتدفق مياه الأمطار على أرضه أو على الطريق العمومي، ولا يجوز أن يجعلها تتدفق على عقار جاره.

كما أشارت المادة 35 من القانون رقم 10/82 إلى ضرورة احترام الشخص الطبيعي أو المعنوي لحدود حقه في استعمال المبيدات الكيماوية والخاصة بالفلاحة، حيث يتعين عدم إلحاق الضرر بالثروة القنصية أثناء ذر المواد المبيدة. كما لا يمكنه التحجج بقيامه بهذا العمل لأنه صاحب حق والحق كما هو معلوم يحميه القانون ولكن في إطاره المحدد.<sup>1</sup>

### ثانيا: نظرية مضار الجوار غير المألوفة

الأصل أن حق الملكية يمنح صاحبه كافة السلطات المتصورة عقلا على الشيء محل الحق، فله أن يستعمله أو يستغله أو يتصرف فيه شريطة ألا يؤدي ذلك إلى إلحاق ضرر فاحش بالغير، وقد وضعت مؤشرات تشريعية لاعتبار الضرر فاحشا فقد يكون كذلك حينما يكون الفعل سببا لوهن بيئي أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء، كما يتمثل أيضا في حجب الضوء عن الجار إذ لا يسوغ لأحد أن يحدث بناءً يسد به نوافذ بيت جاره سدا يمنع الضوء عنه وإلا كان للجار أن يطلب رفع البناء دفعا للضرر.<sup>2</sup>

وقد حدّد المشرع الجزائري بعض القيود على حق الملكية حيث لابدّ من مراعاة حق الآخرين في مقابل كامل التصرف لحق الملكية من خلال المادة 690 من القانون المدني والتي نصت على أنه يجب على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضي به التشريعات الجاري العمل بها والمتعلقة بالمصلحة العامة، والمصلحة الخاصة وبالتالي كان حق الجوار كأحد هذه القيود.

وبتوسيع تلك القيود نشأت التزامات الجوار المختلفة، والتي أساسها التزام المالك بعدم الإضرار بجاره ضررا غير مألوف، هذا الالتزام قد ينفذه المالك في صورة سلبية يمتنع من خلالها بالقيام بأعمال قد تمنع الإضرار بالجار، وقد يكون الالتزام في صورة ايجابية يقوم المالك بموجها بأداء أعمال تحقق مصلحة جاره.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 10/82، مؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالصيد، الملغى بالقانون 07/04.

<sup>2</sup> عبد الناصر زياد هياجنة، المرجع السابق، ص 226.

<sup>3</sup> زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013، ص 11.

حيث يترتب على الإخلال بالالتزامات السابقة ايجابية كانت أم سلبية نشوء حق الجار المتضرر بالمطالبة بالتعويض، والذي يجب على المالك أدائه لكونه ألحق ضررا غير مألوف، وهكذا كان الاعتراف بمسؤولية المالك عن مضار الجوار غير المألوفة أمرا ضروريا وحتما تطبيقا للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، وتكريسا لمبدأ التضامن الاجتماعي.<sup>1</sup>

### أ- شروط تطبيق نظرية مضار الجوار

لتطبيق نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الإضرار بحق الإنسان في البيئة، اشترط المشرع الجزائري مجموعة من الشروط تتمثل في:

#### 1- صفة التجاور

إن واقعة التجاور واقعة طبيعية فيزيائية واجتماعية لا يخلو منها مكان ولا زمان فالإنسان كما يقول ابن خلدون، اجتماعي بالطبع؛ أي لا يمكنه العيش خارج جماعة منظمة ينصهر فيها ويصبح أحد أفرادها نتيجة لهذا التعايش المشترك داخل الجماعة المنظمة وتشابك المصالح لبناء المجتمع الواحد تتكون علاقات بين الأفراد وبالتالي فالفرد ملزم بأن لا يخرج مبدئيا عن عادات وتقاليده أقرانه.<sup>2</sup>

إن مسألة الجوار تثير بعض النقاط منها:

من حيث نطاق الجوار: ثار خلاف حول نطاق الجوار حيث رأى جانب من الفقه إلى أنه يكون قاصرا على العقارات دون المنقولات حيث تنشئ العقارات نظرا لثباتها حالة من التلاصق والجوار مما يستوجب وضع قيود على سلطات المالك. بينما ذهب جانب آخر إلى أنه يشمل أيضا المنقولات لأنه قد تنشأ عنها أضرار بنفس الدرجة لتجاور العقارات، إضافة إلى أنه يمكن للمضروب المطالبة بالتعويض عن المضايقات غير العادية التي يتحملونها بسبب استخدام بعض المنقولات في بعض الأغراض وهذه نتيجة غير عادلة.<sup>3</sup>

من حيث مدى الجوار: لا يشترط التلاصق بين العقارات أو المنقولات، وذلك من أجل القول بوجود التجاور، وإنما يلزم التواجد في نطاق جغرافي محدد، إذن يكفي التجاور وحده من أجل القول بوجود اضطرابات الجوار، فالأدخنة السوداء والروائح الكريهة، والغبار والضجيج الفاحش يتيح الفرصة للمنازعات بين الجوار بغض النظر عن المسافة بينهم. ومن هنا كان سكان المدينة الواحدة يشكلون جيرانا

<sup>1</sup> وزارة عواطف، المرجع السابق، ص 11.

<sup>2</sup> عسيبي محمد حمادين، المرجع السابق، ص 142 و 143.

<sup>3</sup> علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف، المجلد الثاني، الإصدار 37، سنة ص 155.



بالنسبة لبعضهم البعض مما يتيح لهم المطالبة بالتعويض عن المضار التي تسببها المصانع من غبار وأدخنة.<sup>1</sup>

إذ لم يعد الجوار معيارا مطلوباً لاضطرابات الجوار غير المألوفة بحيث أصبح مرادفاً للبيئة المحيطة فقط، حيث يمكن أن يكون الشخص بعيداً عن مؤسسة صناعية لكنّها من خلال ما تفرزه من أدخنة وغازات يمكن وصفها بالمصانع الجوارية، وبالتالي يمكن اعتماد مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية،<sup>2</sup> فضلاً على أنّ فكرة الجوار رابطة بين الأشخاص وليست بين العقارات، وفي ذلك توفير القدر الكافي من الحماية القانونية لحقوق الغير وخاصة في البيئة بشكل عام بكافة عناصرها.<sup>3</sup>

بخلاف ما هو موجود في القانون الجزائري إذ بعد دراسة بعض المواد التي أوردها المشرع لتنظيم العلاقات بين الجوار يمكن القول أنّ المقصود من الجوار هو التلاصق بين عقارين مختلفين لمالكين مختلفين، مهما كانت المسافة التي يتحقق فيه. والتلاصق قد يكون أفقياً عندما يكون العقاران المتجاوران عبارة عن أرضيين، وقد يكون رأسياً إذا كان هناك بناء مكون من عدة طوابق وكانت كل طبقة مملوكة لمالك مختلف.<sup>4</sup>

## 2- الضرر غير المألوف

تعددت التعريفات المتعلقة بالضرر غير المألوف حيث استعمل العديد من الفقهاء المصريين والعراقيين لفظ الضرر الفاحش كمرادف له، باستثناء البعض منهم والذين اعتبروا الضرر الفاحش ذلك الضرر الجسيم الذي يمنع الغير من استعمال حقه أو يفوت عليه منفعة أساسية يخولها له الحق، أمّا الضرر غير المألوف فهو الضرر الذي لم تجرِ العادة بتحتمل الناس له دون شكوى أو هي الأضرار التي لم يعتد الناس أو يتألف الناس على وجودها، وأنّ هذه الأضرار قد تكون ناتجة عن تصرف عادي أو غير عادي من جانب الجار محدثها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> علي محمد خلف، المرجع السابق، ص 155 و156.

<sup>2</sup> Gille Godfrin. Trouble de voisinage et responsabilité environnementale. Annale des mine – responsabilité et environnement. 2009. n° 54.p 17.

<sup>3</sup> حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 9، جوان 2017، ص 315 وما يليها.

<sup>4</sup> وزارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني، مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة ورقلة، العدد 03، سنة 2010، ص 181 وما يليها.

<sup>5</sup> علي محمد خلف، المرجع السابق، ص 139.

أمّا المشرع الجزائري فقد اكتفى من خلال نص المادة 02/691 إلى الإشارة إلى الضرر الذي تجاوز الحد المألوف كمعيار للضرر غير المألوف، وبالتالي اعتبر موقفه غير دقيق فمصطلح غير مألوف واسع ونسبي يختلف من شخص لآخر.<sup>1</sup>

فالضرر الذي يعتبره أحد الأشخاص مألوفاً وقابلًا للتسامح بشأنه، قد يعدّه شخص آخر غير مألوف تماماً، نظراً للاختلاف بين ذهنيات الأشخاص وظروف معيشتهم، فالشخص الذي يمكث ساعات أطول في منزله، يكون أكثر عرضة إلى الإزعاج من طرف جاره، مقارنة بشخص آخر يقضي ساعات أقل بمنزله، وقد يحدث العكس مثلاً. ومن هذا المنطلق يصعب تصنيف الأضرار من ناحية كونها مألوفة أو غير مألوفة، وبالتالي فقد ترك المشرع السلطة التقديرية للقاضي في تحديد كون الضرر مألوفاً من عدمه، ووضع له معايير مختلفة لتقدير الضرر.<sup>2</sup>

### 3- مشروعية التصرف من جانب الجار

يتطلب تطبيق نظرية الجوار غير المألوفة مشروعية التصرف بحيث يجب ألا يشوبه عيب في استعمال ملكيته من جهته أو من الأشياء الخاضعة لحراسته، حيث يعتبر الأصل العام في كل التصرفات تحقيق المصلحة المشروعة والممكنة متخذاً كافة الوسائل الوقائية التي تمنع الإضرار بالغير خصوصاً الجيران الذين إن أصابهم ضرر من هذا التصرف فلهم المطالبة بالتعويض. ومن ذلك ما اعتبره القضاء المدني ضمن مضار الجوار غير المألوفة، تشييد جدار - ولو برخصة بناء - متسبباً في حجب النور والهواء عن مسكن الجار، إذ لا يعتبر ترخيص البناء قانونياً ما لم يراع حقوق الغير.<sup>3</sup>

وبناءً على ذلك فإنه إذا ترتب ضرر نتيجة عيب في سلوك المالك فإن المسؤولية تخرج من نطاق مضار الجوار لتندرج ضمن صورة أخرى من صور المسؤولية، خصوصاً إذا ما استعمل الجار حقه دون أن تكون له فائدة أو منفعة من هذا الاستعمال، وإنما يقصد الإضرار بالجيران.<sup>4</sup>

### ب- أساس نظرية مضار الجوار

اختلف فقهاء القانون حول الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة، حيث يعتمد فريق منهم على الاعتبارات الشخصية كأساس لمسائلة الجار المعتدي، وتعويض الجار المضروب حيث اعتمدوا الخطأ كأساس لها غير أنهم لم يتفقوا على تحديد مفهوم موحد له، حيث يعتبره

<sup>1</sup> وزارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المألوفة، المرجع السابق، ص 53 و57 و58.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 53 و57 و58.

<sup>3</sup> ملف رقم 404069 قرار بتاريخ 2007/06/13، قضية (س-ط) ضد (ورثة ز-ل)، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008.

<sup>4</sup> عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1994، ص 532.

فريق منهم بأنه يتجسد في الخطأ الشخصي، في حين يرى غيرهم بأنه يتمثل في الإخلال بالتزامات الجوار، وذهب آخرون إلى حد اعتباره تجاوزا لحالة الضرورة.<sup>1</sup>

بينما اعتبر البعض نظرية مزار الجوار، إحدى صور المسؤولية الموضوعية القائمة على الضرر، والتي لا يلزم لتقريرها وجود الخطأ في جانب المسؤول، ونظرا لعجز قواعد المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ أو على أساس حراسة الأشياء عن استيعاب كافة منازعات الجوار، لاسيما تلك الناشئة عن التلوث، فإنَّ نظرية مزار الجوار تعدُّ الآن الأكثر استعمالا في منازعات الجوار، خاصة في فرنسا لعدم استلزامها خطأ الجار المتسبب في التلوث والذي يشكل تعديا على الحق البيئي للجار الآخر. حيث أسَّسها القضاء الفرنسي منذ عام 1844 وأقرَّها الفقه وتبنتها مختلف التشريعات في تواريخ لاحقة.<sup>2</sup>

### ت- صعوبة تطبيق نظرية مزار الجوار في مجال الإضرار بالحق البيئي

أُعتبرت نظرية مزار الجوار من أهم النظريات التي تجد تطبيقا لها في مجال التعويض عن الأضرار البيئية، غير أنَّ ذلك لا يدعو إلى القول بأنَّها تصلح لكافة الأوضاع والحالات القانونية وذلك لوجود بعض الإشكالات ومنها:

#### 1. عدم شمولية هذه النظرية

في بيئة الجوار، كانت الأضرار تتسم بأنَّها تقليدية إلى حد ما حيث كانت المنازعات بين الجيران تتصف بأنَّها بسيطة في شكلها، وذلك في ظل النظام الزراعي الذي كان سائدا آنذاك، وقد كانت تتمثل معظمها في تلك المتعلقة باستعمال الأرض، وتربية الحيوانات وما ينجم عنها من روائح مزعجة يتأذى منها الجيران، كما قرَّر جانب من الفقه الانجليزي بأنَّ هذه المضايقات كانت تتمثل بفيضان برك المطاحن، والدخان المنبعث من مداخن المواقد. لكن بعد تفجر الثورة الصناعية ظهرت المصانع الكبرى التي أصبحت المصدر الرئيسي في تعريض حق الإنسان البيئي إلى الخطر، وبالتالي زيادة مصادر المضايقات بشكل مطرد.<sup>3</sup>

من هنا يمكن القول أنَّ نظرية مزار الجوار تبقى عاجزة عن تغطية كافَّة الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث في ظل الثورة التكنولوجية والتقدم العلمي وقد حدثت كوارث طالت مناطق تبعد الآلاف

<sup>1</sup> سليمان الهادي، المسؤولية الناجمة عن مزار الجوار غير المألوفة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2017، ص 45 و46.

<sup>2</sup> قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص 204 و205.

<sup>3</sup> موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 97.

الكيلومترات عن مكان حصولها. فعلى سبيل المثال انفجار مفاعل شرنوبل (Tchernobyl) عام 1986، لم تقتصر أضراره على من هم بجواره فحسب، بل لقد تعدت آثاره إلى دول بعيدة في قارات أخرى.<sup>1</sup> إضافة إلى ذلك فإنّ هذه النظرية تترك لقاضي الموضوع حرية واسعة في تقدير الأضرار، مما يجعله عرضة للطعن، إضافة إلى ديمومة تعرض الحق البيئي للانتهاك جرّاء اعتبار القاضي بعض الملوثات من قبيل النوع المألوف وبالتالي ظهورها بمظهر ايجابي وبالتالي تكريس الضرر البيئي بحجة مألوفية الضرر.<sup>2</sup>

## 2. الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار في المجال البيئي

إنّ نظرية مضار الجوار مصدرها الاجتهاد حيث انضمت إلى قواعد المسؤولية المدنية الأخرى، وانحصر تطبيقها في المضايقات الناتجة عن مضار الجوار غير المألوفة. رغم أنّ للمضرور أن يسلك مسلكاً آخر من نظم المسؤولية المدنية إذا تحققت الشروط اللازمة من أجل قيامها<sup>3</sup>، ومثال ذلك انبعاث الأدخنة السوداء من أحد المصانع المجاورة فبإمكان الجار المتضرر أن يؤسس دعواه بناءً على المسؤولية عن الأشياء وفقاً للمادة 138 من القانون المدني الجزائري.

إنّ الغاية من الحديث عن الطابع الثانوي لنظرية مضار الجوار ليس الإقلال من أهمية هذه النظرية ودورها أو تجريدتها من طابعها الخاص والمستقل وإثماً القول أنّه ما كان للجار المتضرر أن يسلك سبيل هذه النظرية أو إجراء مفاضلة بين هذه النظم<sup>4</sup> لو كانت نظرية مضار الجوار تحقق الهدف منها وتضمن حصوله على التعويض بطريقة سهلة ومضمونة.

وبناءً على الانتقادات الموجهة لاعتماد الخطأ أو نظرية العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، ظهرت عديد الاتجاهات والدعوات الرامية إلى تبني أسس جديدة تضمن حق الشخص المتضرر من اقتضاء حقه في التعويض دون الحاجة إلى ضرورة إثباته للخطأ المسبب للضرر. وهو ما سنحاول دراسته في النقطة الموالية.

<sup>1</sup> Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz édition, 4 éditions, 2001, p 98.

<sup>2</sup> Michel Prieur, ibid. p. 98.

<sup>3</sup> عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص 152.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 153.

## ثانياً: الأسس الحديثة لإعمال المسؤولية عن الضرر البيئي

إنَّ التقدم الصناعي والتكنولوجي منذ القرن التاسع عشر إلى يومنا هذا أدى إلى اكتشاف العديد من الوسائل التي يعد استعمالها ذا خطورة استثنائية، كما أدى هذا التطور إلى ظهور العديد من الحوادث والأضرار الجسيمة التي تسببها هذه المواد والوسائل المستعملة حديثاً، لذلك اتجه الفكر القانوني الحديث إلى البحث عن أسس أكثر انسجاماً مع هذه المتطلبات الحديثة للنشاطات البشرية والتي من شأنها أن تحقق نسبة من العدالة البيئية. إذ لا بدَّ من تعويض ضحايا النشاطات التي تسبب أضراراً حتى وإن لم يكن هناك خطأ على افتراض أنَّ كل ضرر يقابله تعويض.<sup>1</sup>

## أ- المسؤولية الموضوعية كأساس بديل للنظرية الخطئية في مجال الأضرار البيئية

تعد المسؤولية الموضوعية من المراحل المتطورة للمسؤولية ظهرت جرّاء كثرة حوادث الطيران الجوي والكوارث البحرية والحوادث الناجمة عن استغلال الطاقة النووية مما عجزت معه قواعد المسؤولية الخطئية عن الإلمام بكافة هذه المخاطر لتفسح المجال الواسع أمام نظرية المسؤولية الموضوعية والتي تعتبر نظرية المخاطر من أهم صورها.<sup>2</sup>

## أولاً: المقصود بالنظرية

لمّا كانت نظرية الخطأ لا تصلح لمعالجة كافة أنواع الأضرار وبالأخص البيئية منها، وقد لا يستطيع الضحية إثبات خطأ الشخص المتسبب في الضرر، وبالتالي لا يحصل على التعويض المناسب، فقد أصبح من الضروري الاعتماد على نظرية جديدة لتوسيع نطاق المسؤولية وبالتالي وصول التعويض إلى المضرورين بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة عادلة من خلال الاعتماد على تحقق الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ، إذ يعتبر الضرر مناط المسؤولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وكذا القانون الوطني.<sup>3</sup>

ومن هنا بدأت تظهر معالم نظرية جديدة أو أساس قانوني جديد بدل نظرية المسؤولية بدون خطأ؛ حيث تنطلق من فكرة المضاد أو المقابل؛ أي البحث في النقيض والمقابل، لكن ليس من الصعب إثبات وقوع ضرر حال، لأنَّ طبيعة الضرر البيئي قد تؤجّل ظهور الضرر البيئي ووقوعه، وبالتالي فإنَّ

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 172.

<sup>3</sup> معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، بدون سنة، ص 10.

الدليل العلمي والطبيعي للضرر الذي ينتج عن الانفجارات الذرية مثلا يعتبر كافيا لتحريك دعوى المسؤولية. إضافة إلى صعوبة تحديد الجهة التي كانت وراء حدوث ضرر بيئي في حالة الضرر الانتشاري.<sup>1</sup>

### ثانيا: مقومات النظرية الموضوعية

إنَّ النظرية الموضوعية تقوم على فكرة قانونية مغايرة تماما لكافة الأسس القانونية السابقة للمسؤولية، ويمكن القول أنَّ مقومات المسؤولية الموضوعية تستند إلى ما يأتي:

1- تقوم هذه المسؤولية وكما يظهر من اسمها استنادا لموضوعها أو محلها أي فكرة الضرر الناشئ عنها، إذ أنه لا يمكن إسنادها إلى خطأ مفترض أو ثابت، بل تستند إلى فكرة الضرر كما سبق التأكيد، ولا يمكن دفعها بنفي الخطأ أو انتفاء الخطأ المفترض أو حتى إثبات السبب الأجنبي، وبالتالي توفر الضرر والعلاقة السببية.

2- تنطبق هذه النظرية في الأضرار الجسيمة التي لا يهم معرفة من أحدثها، إذ لن يجدي حتى لو عرف، لاستحالة تغطية هذه الأضرار الجسيمة.<sup>2</sup>

حيث استقر الفقه القانوني على أنَّ من يستغل منشأة أو مشروعات، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر استثنائية، فعليه أن يتحمَّل ما يصيب الغير من ضرر، حتى ولو لم يتوفر خطأ يمكن إسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع، ذلك أنَّ استلزام الخطأ أو العمل غير المشروع سياتر على عدم تمكُّن العديد من المضررين من الحصول على التعويض عن الأضرار التي لحقت بهم، ويرجع ذلك إلى عجزهم المؤكد عن إثبات وجود خطأ أو عمل غير مشروع.<sup>3</sup>

الأمر الذي يقتضي ضرورة الأخذ بنظرية المسؤولية الموضوعية. فالمؤكَّد أن اعتبارات العدالة تأبى أن يتحمل المضرور ما وقع من ضرر دون أن يستطيع الإثبات، إذ أنَّ من يمارس نشاطا ويحصل على فوائد ويجني ثمار استغلال الأشياء والآلات، عليه أن يكون مسؤولا عما يلحق الغير من ضرر وعليه دفع التعويض المناسب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012، ص 137.

<sup>2</sup> محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، مصر، ط 1، سنة 2008، ص 332 و333.

<sup>3</sup> عبد العال الديري، المرجع السابق، ص 87.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 87.

## ثالثا: أسس النظرية الموضوعية

لقد أُسست هذه النظرية على مبدأين هامين هما:

أ- المبدأ الأول يعرف بالمفهوم المقيد أو الخاص للنظرية، ويحلو لأنصاره تسميته بفكرة المخاطر المقابلة للربح "Risque-profit" أو قاعدة الغنم بالغرم، ومفادها أنّ من ينتفع بالشيء عليه أن يتحمل مخاطر هذا الانتفاع.

ب- المبدأ الثاني ويعرف بالخطر المستحدث "Risque- crée" إذ أنّه كل من استحدث خطرا للغير سواءً بنشاطه أو باستخدامه أشياء خطيرة يلزمه بتعويض الضرر حتى وإن ثبت عدم انحرافه أو خطئه.<sup>1</sup>

ومن أمثلة الأخذ بهذه النظرية ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 58 من قانون البيئة 10/03 من خلال قولها: "يكون كل مالك كل سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولا عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط والقيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

أمّا بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد أخذ المشرع المغربي بالمسؤولية الموضوعية المطلقة صراحة حين نص في المادة 63 من قانون البيئة رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي<sup>2</sup> على أنّه: "يعتبر مسؤولا، دون الحاجة إلى إثبات خطأ ما، كل شخص مادي أو معنوي يخزّن أو ينقل أو يستعمل محروقات أو مواد مضرّة وخطيرة، وكذا كل مستغل لمنشأة مصنفة كما يحددها النص التطبيقي لهذا القانون، تسببت في إلحاق ضرر جسدي أو مادي له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بممارسة الأنشطة...".

أمّا بالنسبة للمشرع المصري فقد أرسى نظاما خاصا لمسؤولية المنتج - ويدخل ضمنه منتج النفايات- أسّسه على فكرة المسؤولية الموضوعية المرتبطة بفكرة الضرر الناتجة عن عيوب في التصنيع، أو التصميم، أو التركيب، أو الحفظ، أو النقل، أو عدم التنبيه لمخاطره. وكل هذه العيوب قد ترتب أخطارا على سلامة الأشخاص جسدية كانت، مادية أو معنوية، أو على أموالهم.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 179.

<sup>2</sup> القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي، ج ر عدد 5118 المؤرخة في 19 جوان 2003، ص 1900.

<sup>3</sup> قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 200.

## ب- مبدأ الحيطة كأساس مستحدث للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

لقد تمّ النص على مبدأ الحيطة في إعلان ريو من خلال المبدأ الخامس عشر منه من خلال قوله: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول، على نطاق واسع، بالنهج الوقائي حسب قدراتها. وفي حال ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة".

## أولاً: مفهوم مبدأ الحيطة

ورد النص على مبدأ الحيطة في القانون المتعلق بحماية البيئة حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظراً للمعارف والتقنية الحالية، سبباً في تأخر التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة بالبيئة والحقوق المرتبطة بها، ويكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة. وبالتالي فإنّ المشرع الجزائري لم يعرفه وإنما عرّف الهدف منه عند تحقق أسبابه مسيراً في ذلك الوصف الذي أخذ به المشرع الفرنسي. وبذلك فإنّ تطبيق مبدأ الحيطة في مجال البيئة يعني ضرورة اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالحق البيئي بتكلفة اقتصادية ممكنة، بحيث أنّه لا يتخذ غياب توفر التقنيات بسبب المعرفة العلمية والتقنية مبرراً لعدم اتخاذ هذه التدابير.<sup>1</sup>

## ثانياً: شروط تطبيق مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية

نص المشرع الجزائري في نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 10/03 على مبدأ الحيطة مشيراً إلى الشروط الواجبة لتطبيقه في مجال تغطية الأضرار البيئية الحالة وكذا المحتملة وهي:

1- عدم إلزامية الإثبات العلمي: إذا كان الإثبات هو إقامة الدليل على واقعة ما لتأكيد وجودها من عدمه أو إقامة البرهان لتأكيدهما، فإنّ مبدأ الاحتياط يراهن على كل المعارف العلمية والتقنية كي يتم تطبيقه، بل حتى في حالة عدم توافر المعارف العلمية أو نقصها وعدم كفايتها.<sup>2</sup> وتجدر الإشارة إلى أنّه كان من الأجدر بالمشرع الجزائري البيئي عند استعمال كلمة التقنيات أن يستبدلها باليقين العملي، ليصبح التعريف بأنّ مبدأ الحيطة الذي يجب بمقتضاه ألا يكون غياب اليقين العلمي نظراً للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سبباً في اتخاذ التدابير المناسبة لتلافي الضرر البيئي. وبذلك يتمّ تفادي تبرير عدم توفر اليقين العلمي الذي وقع فيه المشرع الجزائري بقوله نظراً للمعارف، بل

<sup>1</sup> بوسماحة الشيخ، ضرورة ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد السادس، سنة 2016، ص 264.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، المرجع السابق، ص 23.



أن غياب المعارف لا يُبرّر غياب المعارف العلمية والتقنية فقط، وإنما قد توجد له أسباب أخرى كتناقض نتائج البحوث والخبرة والطبيعة الجديدة للنشاط أو المنتج.<sup>1</sup>

2- احتمالية وقوع الضرر الجسيم: إنَّ الضرر المحتمل هو ضرر غير محقق الوقوع ونتيجته غير مؤكدة إذ لا يستحق التعويض إلا إذا وقع، وبالتالي فمبدأ الحيطة لا يطبق على الأضرار مؤكدة الحدوث إذ تنطبق عليها قواعد المسؤولية المدنية التي تشترط في الضرر أن يكون مؤكداً. إضافة إلى هذا أنه يشترط في الضرر أن يكون ضراً جسيماً واستثنائياً يصعب إصلاحه في حالة وقوعه.<sup>2</sup>

### ث- مبدأ الملوّث الدافع كأساس مستحدث للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي

ورد هذا المبدأ لأول مرة من خلال أعمال اللجنة الفرعية للخبرات الاقتصادية التابعة لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية الأوروبية OECD سنة 1971 وهذا كبديل لمبدأ تعويض الأضرار،<sup>3</sup> كما تبني إعلان ريو لهذا المبدأ من خلال المبدأ السادس عشر منه حيث نص على أنه ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واستخدام الأدوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام، ودون الإخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين.

وقد عرّف المشرع الجزائري هذا المبدأ في نص المادة 03 منه بقولها: "مبدأ الملوّث الدافع، الذي يتحمّل بمقتضاه، كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية".

ومن هنا ظهرت أهمية هذا المبدأ من خلال مساهمته في إرساء قواعد جديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه يتجاوز القواعد التقليدية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول.

ذلك أن مبدأ الملوّث يدفع يطبق بصورة آلية حتى في غياب الخطأ، باعتباره مفهوماً اقتصادياً. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن الأضرار بالحق البيئي خصوصاً إذا كان عن طريق التلوث أيّاً كانت أنواعه ومصادره، لأنه يضع أعباءً آلية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة بصفة عامة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بوسماحة الشيخ، المرجع السابق، ص 264.

<sup>2</sup> حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، المرجع السابق، ص 23.

<sup>3</sup> Jean- Baptiste FRESSOZ, Pauer pour polluer. Histoir et mesure, 1/2013,30/06/2013, P148.

<sup>4</sup> واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 274.

## الفرع الثاني: المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية

تقوم المسؤولية العقدية كجزاء عن الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخر فيها، وهذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني، ولم يكن من الممكن إجبار المدين على الوفاء بالتزاماته المتولدة عن العقد عينا.<sup>1</sup>

## أولاً: مفهوم النظرية العقدية في المجال البيئي

فضلا عن المسؤولية التقصيرية التقليدية التي تنظم الأضرار البيئية، وما تعانیه من صعوبات حقيقية، تؤثر بشدّة على كفاءتها في مواجهة هذا النوع المتطور من الأضرار، فإنه بإمكان ضحايا هذا الضرر رفع دعوى التعويض عن طريق الأخذ بقواعد المسؤولية العقدية. إذ تتعدّد الفروض التي توجد فيها أمثلة لهذا الموقف.<sup>2</sup>

فمنتج أو حائز النفايات قد يتعاقد مع طرف آخر لنقلها أو معالجتها، فإذا ما سببت هذه الأضرار للبعض، واضطر الناقل أو صاحب منشأة المعالجة إلى دفع تعويض للمضرورين، فليس مستبعدا هنا أن يرجع على منتج النفايات وذلك بمقتضى المسؤولية العقدية، مع مراعاة أنّ المضرور يستطيع أن يرجع بنفسه على منتج النفايات والناقل والمعالج طبقا للمسؤولية التضامنية طبقا للمادة 126 من القانون المدني الجزائري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 1، د م ج، د ط، الجزائر، سنة 1999، ص 264 وما يلها.

<sup>2</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 347.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 347.

وتجدر الإشارة إلى أنّ دعوى المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية قليلة جدا وذلك لسببين رئيسيين هما:

1. أنّ المنازعات المثارة في هذا الصدد هي منازعات حديثة، نظرا لحدثة محل الدعوى، ولم تأخذ الفرصة كي تتواتر قضاءً.
2. أنّ هذه المنازعات غالبا ما تتم تسويتها عن طريق التصالح بين الأطراف، لدرجة أصبحت معها تدخل في نطاق الأعباء الاقتصادية للمشروع أكثر من اتصالها بتعويض الأضرار.<sup>1</sup>

### ثانيا: أسس المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية

#### 1- ضمان العيوب الخفية

نصت المادة 379 من القانون المدني على أنّ البائع يكون مُلزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به حسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بها.

غير أنّ البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري عالما بها وقت البيع، أو كان في استطاعته تفحص المبيع بعناية الرجل العادي، ما لم يثبت أنّ البائع قد أكدّ خلو المبيع من أي عيب أو أنّه أخفاها بطريق الغش والتحايل.

ويظهر الإشكال هنا حين يكون العيب خفيا دون وجود علامات ظاهرة خارجية، ومن هنا افترض بعض الشراح فرضيتين، فالأولى فيما إذا كان التعامل بين مهني متخصص وغير مهني، فإنّ المحاكم تستطيع اعتبار هذا الأخير لم يكن بمقدوره أن يعلم بالعيوب، والثانية أن يتم البيع بين شخصين متخصصين في نفس المجال، فإن الأمر سيختلف عن سابقه، وفي هذه الحالة لا يمكن للمكتسب في جميع الأحوال أن يتمسك بضمان العيوب الخفية لأنّه كمتخصص كان يعلم أو يجب أن يعلم بوجود العيب.<sup>2</sup>

#### 2- الالتزام بالإعلام والنصح

يرى الفقه الحديث بضرورة وجود التزام بالإعلام بل والنصيحة أيضا في مجال الاتفاقات المتعلقة بمعالجة ونقل النفايات، بحيث يقع هذا الالتزام على عاتق من يعهد إلى المتعاقد الآخر بهذه النفايات لمعالجتها أو نقلها، وتنعقد المسؤولية العقدية للأول، إذا ثبتت مخالفة هذا الالتزام، أو أصاب الناقل أو

<sup>1</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 348.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 350.

الغير ضرر. وقد اهتم القضاء الفرنسي ليس فقط بما يقدمه المتعاقد للمتعاقد الآخر، من معلومات ونصائح في الفترة السابقة على التعاقد، ولكن أيضا يرى استمرار هذا الالتزام بالإعلام بل والتحذير والنصح خلال فترة تنفيذ العقد.<sup>1</sup>

وهذا لأن المنتَج قد يكون خاليا من أي عيب، غير أن استهلاكه واستعماله ينطوي على بعض المخاطر، ومن ثم يتطلب معه إخطار مستهلكيه بالأخطار الكامنة فيه، وإرشادهم إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها لاتقائها.<sup>2</sup> وبالتالي لابد من الالتزام بالإعلام فيما يخص المنتج وكذا كيفية الاستعمال والاحتياطات الواجب اتخاذها.

### 3- شرط تحويل المخاطر على طرف آخر دون آخر

من الجائز قانونا، عندما يُبرم عقد بين منتج النفايات ومن يقوم بمعالجتها أو نقلها أن يتضمن العقد بندا بمقتضاه يتحمل المنتج مخاطر ما يمكن أن تسببه هذه النفايات من أعباء مالية، سواءً تمثلت في تعويض الغير عما يلحقهم بسببها من أضرار، أو التزامات مالية تفرضها السلطة الإدارية من أجل اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع انتقال الإصابة إلى المواقع الأخرى، أو إعادة الحال إلى ما كانت عليه.<sup>3</sup> ويكفي لكي تُتحقق هذه البنود العقدية نتيجة ايجابية، أن تصاغ بعناية وبدقة بالغة، حتى يمكن أن يعرف المحيل بما يلتزم به المحال إليه، خاصة وأن المنتج أو صاحب النفايات يرغب في تحويل هذه المخاطر إلى المتعاقد الآخر، فإذا لم تكن البنود واضحة ومحددة فقد تثير العديد من الصعوبات.<sup>4</sup>

### المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار البيئية

إن دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية تُرفع وفقا للأصول والإجراءات العادية المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إذ أن الطرف المتضرر من النشاط الضار بأحد حقوقه البيئية يرفع دعوى بوجه من سبب هذا الضرر، ومن هنا يمكن أن يباشر الدعوى البيئية شخص طبيعي أو عدة أشخاص طبيعيين، أو شخص معنوي عام أو خاص، وينتقل الحق في رفع الدعوى أو الاستمرار فيها بعد رفعها إلى ورثة الضحية بعد وفاتها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 351.

<sup>2</sup> عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1983، ص 77.

<sup>3</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 353.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 353.

<sup>5</sup> عامر طراف، المرجع السابق، ص 319 و320.

## الفرع الأول: تحديد شروط الدعوى

لما كانت الدعوى البيئية لا تخرج عن إطار الدعوى المدنية بشكل عام في معظم الحالات، فإنني سأقتصر في دراستي على بعض المسائل الجوهرية والتي تطرح بعض الإشكالات ومنها:

## أولاً: المصلحة في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية

كما أشرنا سابقاً إلى أن الأضرار البيئية إما أن تصيب الأشخاص في أموالهم أو ممتلكاتهم، ومن ثم فإن المصلحة المضرورة في هذا النوع هي مصلحة شخصية، أو أن تصيب البيئة في حد ذاتها، وبالتالي فإن المصلحة المتضررة هنا هي مصلحة عامة وليست خاصة.

## 1- المصلحة الشخصية

من المعروف أن عناصر البيئة تنقسم إلى عناصر خاصة يمكن حيازتها وتملكها من قبل الأشخاص، وعناصر عامة لا يجوز لأي أحد أن يدعي ملكيته عليها. ومن هنا تكون المصلحة شخصية ومباشرة في دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية عندما تصيب هذه الأخيرة الممتلكات الخاصة لشخص أو عدة أشخاص.<sup>1</sup>

## 2- المصلحة العامة (الجماعية)

في مثل هذا النوع من الأضرار البيئية يثور تساؤل جوهري وهو هل يمكن لأي فرد أن يجعل من نفسه مدعياً أمام القضاء عن مثل هذه الأضرار؟ لاسيما أنه بموجب أنظمة المسؤولية في القانون المدني لا يمكن من ناحية المبدأ إلا لشخص له مصلحة مباشرة أي لشخص عانى من الضرر أن يرفع الدعوى المدنية للحصول على التعويض.<sup>2</sup>

إن الإجابة على هذا التساؤل من الأهمية بمكان، إذ أن نفي إمكانية رفع الدعوى المدنية البيئية لوجود مصلحة عامة يؤدي بلا شك إلى الإضرار بحق كل فرد في حقه البيئي ولو بطريق غير مباشر.

وفي ذلك حسم المشرع الجزائري الخلاف الحاصل حول إمكانية التقاضي نظراً لتضرر مصلحة جماعية من خلال تأسيس الجمعيات المعتمدة قانوناً كطرف مدني من خلال تفويض كتابي لإحداها يسمح لها فيه أن ترفع باسم هؤلاء الأفراد دعوى التعويض أمام أي جهة قضائية.<sup>3</sup> بخصوص الوقائع التي تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، وتشكل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة مقارنة بالقوانين الوضعية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 353.

<sup>2</sup> نايف جليل فاضل المذهان، المرجع السابق، ص 253.

<sup>3</sup> تراجع المادة 38 من القانون 10/03.

وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوث.<sup>1</sup> ومتى كانت هذه الأضرار تهدد الغرض الذي أنشئت من أجله الجمعية فمن دون شك تكون ذات صفة لرفع الدعوى.<sup>2</sup>

### ثانياً: التقادم في الدعوى المدنية البيئية

يسقط حق الشخص المتضرر بوجه عام عند مرور مدة زمنية محددة قانوناً دون أن يباشر إجراءات رفع دعواه الرامية إلى طلب التعويض عن الضرر الذي أصابه. وهو ما قرره المادة 133 من القانون المدني بقولها: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار".

في حين أنّ المشرع الفرنسي قد حدد مدة التقادم بعشر (10) سنوات ابتداءً من تاريخ ظهور الضرر، وعليه فإنّ النص الفرنسي يعدُّ أكثر استجابة للأضرار التي قد لا تظهر نتائجها وآثارها إلا بعد فترة زمنية ممتدة، بينما إذا أخذنا بنص المشرع الجزائري فإنّ الأمر يختلف، فأثار الضرر قد لا تظهر إلا بعد سنوات ومع ذلك يبدأ حساب مدة التقادم من يوم وقوع الحادثة الضارة رغم عدم ترتيب آثارها.<sup>3</sup> ومن هنا فإنّ السؤال الذي يفرض نفسه في هذا المقام وهو مدى قابلية مُدد التقادم المنصوص عليها في القانون المدني للتطبيق على الضرر البيئي بالنظر إلى خصوصيته وآثاره؟ وخصوصاً إذا ما أكدنا على أن هذا الضرر بطيء الظهور زمنياً، ولعل خاصية التراخي جعلت العديد من الفقهاء يطلق عليه الضرر المزمّن.<sup>4</sup>

حسب الأستاذة حميدة جميلة فإنّ الأضرار البيئية التي يمكن أن تستجيب لمدة التقادم المنصوص عليها في القواعد العامة هي فقط الأضرار المفاجئة التي تظهر آثارها دفعة واحدة. كما أنّه من الضروري إعادة النظر في مدد التقادم المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر انسجاماً مع مثل هذه الأضرار، إضافة إلى التأكيد على بداية مدة التقادم من تاريخ ترتيب الضرر وليس من وقت وقوع الحادث.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> تراجع المواد 35 وما يليها من القانون 10/03.

<sup>2</sup> محمد بلفضل، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 10.

<sup>3</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 287.

<sup>4</sup> أحمد محمود سعد، أحمد محمود سعد، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1994، ص 365 وما يليها.

<sup>5</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 291 وما يليها.

## الفرع الثاني: أساليب تعويض الضرر البيئي

على اعتبار عدم قابلية غالبية الأضرار التي تلحق بحق الإنسان في البيئة للتعويض العيني، فإن هذا ما يجعل القاضي المدني أمام صعوبات كبيرة بالنظر إلى الطبيعة الخاصة لبعض الأضرار التي تصيب هذا الحق مثل تضرر حق الإنسان في الماء، عند مراعاة قابليتها للإصلاح والتجديد،<sup>1</sup> فهل يمكن للقاضي أن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه من تلقاء نفسه أو بناءً على طلبات الطرف المتضرر تطبيقاً لمبدأ التنمية المستدامة؟ ومن ناحية أخرى هل إيقاف النشاط الذي سبب الضرر البيئي يعتبر نوعاً من التعويض وهل يحكم القاضي بوقف النشاط؟ وفي الأخير هل يمكن تعويض الإنسان الذي تعرّض حقه البيئي إلى أضرار نقدياً وهل هو كاف لجبرها وهل يمكن تقييم العناصر البيئية بمقابل نقدي؟

## أولاً: إعادة الحال إلى ما كان عليه

الأمر الجوهري في نطاق حماية الحقوق البيئية هو ليس تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابها بقدر ما هو منع تفاقم الضرر أو تكرره. لهذا فإنّ التعويض العيني يجب أن يُقدّم على غيره، لأنّه يهدف في الحقيقة إلى محور آثار الضرر البيئي تماماً وإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوعه. فهذا الإجراء يعدّ الأفضل إذا كان الحكم به ممكناً، حيث يتم من خلاله الحكم بإزالة الأضرار البيئية ووضع الجهة المتضررة في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوعه.<sup>2</sup>

كما أنّ اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات في مجال الأضرار البيئية، قد يكون راجعاً إلى صعوبة إزالة الضرر البيئي من ناحية، ومن ناحية أخرى لو قضت المحكمة بالتعويض النقدي عن هذا الضرر عند استحالة إزالته، فإنّ ذلك لن يكون مرغوباً في المجال البيئي. والسبب في ذلك هو أن النقود قد لا تساعد في إعادة الوسط البيئي المتضرر إلى حالته السابقة، كما قد تقوم السلطات المختصة بإنفاق تلك المبالغ التي حصلت عليها كتعويض في أوجه أخرى غير إصلاح الوسط البيئي.<sup>3</sup>

أضف إلى ذلك فمثل هذه الحالة - إعادة الحال لأصله - يفترض أنّ القاضي يستطيع متابعة الأعمال بمساعدة بعض الخبراء، وتذليل كل الصعوبات التي تواجههم عند الضرورة. إلاّ أنّه من الناحية العملية لا يستطيع القاضي ذلك. إضافة إلى أنّ بعض الاتفاقيات تلجأ في هذا الصدد إلى مفهوم السعر المناسب للتعويض، مما يمثل عقبة أمام إعادة الشيء إلى حالته الأولى. وهذا ما تضمنته اتفاقية بروكسل في 29 نوفمبر 1969 والخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث جراء اتحاد الكربون

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 298.

<sup>2</sup> عامر طراف وحياء حسنين، المرجع السابق، ص 279 و289.

<sup>3</sup> موفق حمدان الشريعة، المرجع السابق، ص 164.

بالمهيدروجين، حيث فرضت أن يكون التعويض الممنوح لإعادة الحال إلى ما كان عليه يقابل التكلفة المناسبة لإصلاح الضرر بدون تفاوت.<sup>1</sup>

هذه الانتقادات السابقة تبين أنه ليس محتملاً أن نفرض على المدين بإعادة الحال إصلاح الموقع وإرجاعه إلى حالته الأصلية، وإعادة التأهيل للوسط البيئي الملوث، لا يجب أن يحدد بنظرة مسبقة، بل بالعكس يجب أن يجد معياره الصحيح في نظرة مستقبلية. وهذا التوجه تبنته بعض التشريعات، ومنها المشرع الفرنسي في المادة ل-512-17 من قانون البيئة، حيث أخذ بالمقاربة المصلحية لإعادة الحال بالاعتماد على أهداف التأهيل للمواقع الملوثة حول استعمالها المستقبلي بهدف حماية المصالح المحددة في قانون البيئة، إضافة إلى الاستفادة من الاستعمال المتطور والمستقبلي للموقع الملوث.<sup>2</sup>

إنَّ تجاوز كلاسكية الصيغة العقلانية لإعادة الحال يمكن بأمرين من خلال:

الأمر الأول أنَّ صاحب المنشأة عند طرحه للمشروع، وعند قيامه بدراسة مدى التأثير قد تطرق إلى تحديد التأثير المحتمل على البيئة والإنسان على السواء والحلول البديلة الممكنة. وبالتالي لا يمكن دفع مسؤولية صاحب المنشأة مثلاً لأنه قدّر سلفاً الضرر واحتاط له من حيث تعويضه مادياً. ويبقى الإشكال بالنسبة للأضرار الجسيمة التي لم تكن متوقعة، فالحل يكمن في البحث عن آليات لتخفيف مسؤولية المستغل بالنظر إلى خضوعهم للنظام الجبائي الذي من المفروض أن تكون عائداته لمواجهة التلوث الكارثي التي لا يمكن الملوث وحده مواجهتها، كما يمكن إدخال الصناديق الخاصة في تحمل جزء من التعويض.<sup>3</sup>

الأمر الثاني تعميم العمل بنظام إعادة الحال إلى ما كان عليه وتوعية كافة الأجهزة المركزية واللامركزية حول ضرورة اللجوء إليه كلما كان ممكناً، وكذا تحسيس الجهات القضائية، وخاصة الجزائية منها على النطق به، وهذا المسلك يقتضي إعادة النظر في العديد من النصوص المتصلة بحماية البيئة رغم أنَّه يشكل مهمة صعبة لا تُحل إلا بانتهاج سياسة بيئية تتضمن التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة تدفع إلى مواجهة ورفع كل التحديات والصعوبات.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 118.

<sup>2</sup> وناس يحي، رباحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة المدينة، جوان 2017، ص 5 و6.

<sup>3</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2007، ص 279.

<sup>4</sup> نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، سنة 2012، ص 450.



## ثانياً: إيقاف وقوع الضرر البيئي

إنَّ الملاحظ على إيقاف وقوع الضرر البيئي وبالتالي وقف النشاط غير المشروع كطريقة من طرق التعويض تعتبر من الوسائل الوقائية بالنسبة للمستقبل فقط بشأن المصالح المضرورة، وليس محوا للضرر الحاصل في الحال. وعلى هذا فإن كان الضرر قد وقع فعلاً، فلا يمكن أن يكون وقف النشاط المتسبب فيه كنوع من التعويض إذ أنَّه يمنع الأضرار البيئية المستقبلية.<sup>1</sup>

## ثالثاً: التعويض بمقابل

يستحيل في غالب الأحيان على القاضي أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر البيئي، وذلك يرجع إلى أنَّ هذا الضرر قد يكون نهائياً وبالتالي لا يمكن إصلاحه، كالحالة التي يتلف فيها المستثمر في قلع الحصى مكاناً نادراً لتكاثر الأسماك، فلا مجال لإصلاح هذا الضرر لأنَّ الفعل الخاطئ قد أصاب حق الإنسان المشتغل بصيد الأسماك الذي يعتبر كمصدر رزقه.<sup>2</sup>

كما قد لا يكون عند المتسبب في الضرر المقدرة الكافية للقيام بالإجراء المطلوب منه تنفيذه لأجل إعادة الوسط المتضرر إلى حالته السابقة، أو أنَّ الجهة المتضررة لا ترى أن من مصلحتها طلب إعادة الحال إلى سابق عهده لاستحالة ذلك، وبالتالي لا يكون لها إلاَّ الطلب من المحكمة الحكم بمبلغ نقدي كتعويض عن الضرر الذي أصابها.<sup>3</sup>

لقد اشترطت غالبية التشريعات مقابل الحكم بالتعويض النقدي عن الأضرار التي تلحق الحق البيئي للإنسان أن تُستغل هذه الأموال في السعي إلى إعادة الوسط البيئي المضروب إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار.<sup>4</sup>

فمثلاً من يملك بئراً تم تلويثه من قبل أحد المصانع المجاورة، يكون قد تعرض إلى ضرر مسَّ حقه في الماء، وعليه بعد حصوله على المقابل النقدي أن يقوم بكافة العمليات التقنية اللازمة لتطهير الماء من كافة العناصر الملوثة وإرجاعه صالحاً للاستعمال.

## المطلب الثالث: الأساليب القضائية لجبر الأضرار اللاحقة بالحقوق البيئية

أمام حتمية حكم القاضي بالتعويض النقدي كمقابل للضرر البيئي الذي أصاب الشخص في حقه البيئي، فإنَّه تعترضه بعض الإشكالات العملية قصد الوصول إلى تقدير حقيقي وعادل لقيمة هذا

<sup>1</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 405.

<sup>2</sup> عامر طراف وحياء حسنين، المرجع السابق، ص 292 و293.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 292 و293.

<sup>4</sup> أحمد خالد الناصر، المرجع السابق، ص 144.

التعويض. رغم أنه قد وجدت كثير من الحلول القانونية والفقهية العملية لتلافي هذه الصعوبات من خلال تحديد كيفية تقدير التعويض ووقته (الفرع الأول)، وكذا الآليات المستحدثة بيد القاضي المدني في حالة عدم إمكانية الحصول على التعويض من الشخص مسبب الضرر لعجزه أو إعساره من خلال التأمين عن التلوث أو اللجوء إلى صناديق التعويض (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي

يجد القاضي المدني نفسه وهو بصدد تقدير قيمة التعويض مقابل الضرر البيئي الحاصل النظر في مسائل جوهرية ومهمة تتمثل في:

#### أولاً: وقت تقدير التعويض

إنَّ من خصوصيات الأضرار البيئية أنَّها في كثير من الأحيان ما تتسم بالتطور والظهور التدريجي وقد لا تظهر وقت رفع الدعوى بل قد يتأجل ظهورها إلى ما بعد صدور الحكم القضائي بالتعويض عن بعضها، كأضرار التلوث الناجم عن تسرب المواد البترولية أو أية مادة أخرى ضارة، وعليه إذا لم يمكن بإمكان القاضي الإحاطة بالضرر البيئي وتحديدده تحديداً دقيقاً، فحينها يقضي بما يراه ضرراً قائماً فعلاً على أن يحتفظ للمضروور بحق التعديل عن طريق إعادة المطالبة القضائية لاستكمال قيمة التعويض المحكوم به.<sup>1</sup>

وهذا ما أكدته المادة 131 من القانون المدني الجزائري من خلال النص على أنه يمكن للقاضي وبناء على الظروف وملابسات القضية والتي قد لا تسمح له بالحكم وتقدير مقدار التعويض بصورة نهائية، فإنَّه يمكن أن يمنح المضروور الحق في المطالبة من جديد بحقه في التعويض العادل والنهائي جراء الضرر الذي قد يتفاقم مع مرور الزمن خلال مدة زمنية محددة تجعل المطالبة بعد مرورها مخالفة للقانون.

بخلاف ما استقر عليه الاجتهاد القضائي الكويتي والأردني على أنَّ العبرة في تقدير التعويض هي ليوم الحكم، لأنَّ الضرر إذا كان متغيراً تعيَّن النظر فيه على أساس ما صار إليه عند الحكم، إذ أنَّ المسؤول عن هذا الضرر مكلف بجبره بصورة كاملة، ولا يُعدُّ التعويض كافياً لجبر الضرر إذا لم يراع في

<sup>1</sup> غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 05، العدد 02، سنة 2018، ص 49.

تقدير قيمته عند صدور الحكم. كما أنّ القاضي يتحفظ للمضرور حقه في المطالبة بقيمة التعويض في حال استفحال الضرر.<sup>1</sup>

والسؤال الذي يُطرح في هذا المقام على أيّ أساس يحدد القاضي هذه المدة؟ إنّ الواجب هنا أن يكون تحديد المدة التي تبقى أمام المضرور لإعادة المطالبة من جديد بتقييم الضرر بناءً على خبرات فنية متخصصة ووسائل تقنية حديثة يستعين بها القاضي لأجل تحديد أقصى المدة، وهذا مراعاة لحق المضرور في حقه في التعويض العادل والمنصف والذي لم يتحصل عليه كاملاً بناءً على أول حكم قضائي.

### ثانياً: كيفية تقدير التعويض

يشمل التعويض ما لحق الشخص المضرور بيئياً من خسارة وما فاتته من كسب بشرط أن يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، أو كان نتيجة الإخلال بالتزام تعاقدي. ولكن نظراً لخصوصية الضرر البيئي فإنّه يصعب على القاضي المدني في كثير من الأحيان تقدير الضرر اللاحق بحق الإنسان البيئي.

فعندما يتسبب شخص ما في تلويث الماء الصالح للشرب من خلال رمي بعض المواد الملوثة في شبكة المياه المرتبطة بمنزل الشخص المضرور، فإنّ القاضي مهما قدرّ التعويض ولو استعان بأصحاب الخبرة، يجد نفسه أمام معضلة التحديد الدقيق لقيمة التعويض نظراً لارتباط هذا المورد – أي الماء- بالحياة الاجتماعية والصحية لأي فرد من جهة، ومن جهة أخرى ارتباطه بالنشاط الاقتصادي لأي دولة.

ورغم ذلك فإنّ القاضي يلجأ إلى بعض الطرق لتقدير التعويض عن الضرر البيئي ومنها:

#### 1- طريقة التقدير الموحد

تعتمد هذه الطريقة على أساس تكاليف الإحلال للمورد الطبيعي الذي تلوث أو اتلف؛ بمعنى النظر إلى قيمة هذه الموارد الطبيعية المتضررة، إضافة إلى النفقات التي تُصرف لإزالة آثار ومخلفات التلوث، أو ما يتم إنفاقه قصد إصلاح الوضع القائم وتحسينه.<sup>2</sup> وتطبيقاً لهذه الطريقة في التعويض، قضت أحد المحاكم الفرنسية بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، وإلزامه بدفع 25000 فرنك فرنسي للمضرور.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> وليد عايد عوض الرشيد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012، ص 100.

<sup>2</sup> نايف جليل فاضل المذهان، المرجع السابق، ص 301.

<sup>3</sup> Cass crim Fr, octobre 1997, BULL. Crim, N° 317, p 1056.

كما تعتمد هذه الطريقة على قيمة العناصر وفق أسعار السوق والحالات التي لها خصائص مشابهة مع الحالة المعروضة أمام القضاء والتي أصابها التلوث وفي هذه المسألة ثلاث نظريات:

1. النظرية الأولى تعتمد على الاستعمال الفعلي لها والمنفعة التي تقدمها للإنسان.
2. النظرية الثانية تعتمد على أساس الاستعمال المستقبلي للثروات الطبيعية.
3. النظرية الثالثة تعتمد على تقدير الثروات الطبيعية من خلال ما يمكن للأفراد أن يدفعوه ليعرفوا بوجود هذه الثروات فحسب.<sup>1</sup>

وعلى العموم فإنّ طريقة التعويض الموحّد تقدم بعض المزايا، فهي تسمح بإعطاء تقدير نقدي للموارد الطبيعية، ليس لها قيمة مادية أصلاً، لكن هذا لم يجنبها الانتقاد على أساس أنّها لا تأخذ بعين الاعتبار أن عناصر البيئة المرتبطة بها حقوق الإنسان يجب ألاّ تقدر بشكل مجرد، بل يجب أن تقدر في ضوء وظائفها البيئية، وهو ما أدى إلى ظهور طريقة أخرى للتعويض عن الضرر البيئي.<sup>2</sup>

## 2- طريقة التعويض الجزافي

تعتمد طريقة التعويض الجزافي على وضع مسبق لثمن كل عنصر من عناصر الطبيعة من خلال إعداد جداول من قبل أهل الاختصاص في المجال البيئي، ليتم فرضها على محدث الضرر البيئي وفق الحالة المشابهة لها في الجدول، وهذه الطريقة مُتبعة بشكل كبير في فرنسا.<sup>3</sup>

حيث أقرّ المشرع الفرنسي هذه الطريقة في عديد التطبيقات، فقانون الغابات ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريقة الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة. وقد وضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة الأشجار على أساس طولها أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق.<sup>4</sup>

وفي هذا ألزم القضاء الفرنسي أحد المستثمرين في مجال اللحوم بتعويض ما مقداره فرنك واحد عن كل وحدة وزن من الأوزون والفسفور المنتشر أكثر من الحد المسموح به.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نايف جليل فاضل المذهان، المرجع السابق، ص 301.

<sup>2</sup> قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 276 وما يليها.

<sup>3</sup> سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004، ص 42.

<sup>4</sup> عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011، ص 918.

<sup>5</sup> نايف جليل فاضل المذهان، المرجع السابق، ص 303.

ومع ذلك فقد تعرضت هذه الطريقة للنقد بموجب أنه لا يمكن أن يتم تقدير عنصر بيئي بنفس القيمة نظرا لاختلاف الحالة التي كان عليها قبل تعرضها للتلوث مثلا.

وبناءً على ما تقدم فإنَّ النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتهما كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، ولا تُفضَّل إحداهما على الأخرى، حيث أنَّ كلاهما لم تأخذ بعين الاعتبار سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيمة البيئية لها، يضاف إلى ذلك أن نظام الجداول قد يصبح غير فعال نظرا لخصوصية وذاتية كل حالة عن الأخرى، وبمعنى آخر يجب مراعاة كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي بالمعنى الفني.<sup>1</sup>

وأمام هذه المشاكل التقنية والتي تواجه القاضي المدني في التقدير الصحيح والقيمي للتعويض قد يضيع حق المضرور في حقه البيئي أمام هذه الإشكالات. فأين الحل؟

### 3- الحلول المقترحة لتقدير التعويض عن الأضرار البيئية

إنَّ الحديث عن خصوصية الأضرار البيئية دائما ما يجرنا إلى أنماط جديدة وقواعد مستحدثة تسعى إلى الإحاطة بهذه الأضرار، وبالأخص محاولة تقديم التعويضات المناسبة جراء المساس بالبيئة والإنسان معا، وأمام كل هذا التميز الذي يحظى به الضرر البيئي عن باقي الأضرار التقليدية المدنية، تبنت التشريعات الدولية والداخلية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية بعض الأنظمة المساعدة على حصول المضرور على حقه في تعويض مناسب ومنها:

#### أ- نظام المسؤولية المحدودة

يعتمد هذا النظام على وضع حد أقصى لمبلغ التعويض الذي يحكم به القاضي عند حدوث أضرار للإنسان في حقه البيئي كتلوث القطاع الغابي الموجود في ملكيته الخاصة أو الإصابة بمرض خطير له علاقة بالتلوث الإشعاعي الصادر عن أبراج الهاتف النقال الموجودة بالقرب منه. وهكذا فإنَّ التشريعات المقارنة التي تبنت نظام خاص للمسؤولية المدنية البيئية تضع مبدأ المسؤولية المحدودة، وفي هذا نصت المادة 15 من القانون الألماني الصادر في عام 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية في المجال البيئي على تحديد المسؤولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ إجمالي يقدر ب 160 مليون مارك ألماني.<sup>2</sup>

إنَّ المُتَّبِع للقوانين البيئية المقارنة يجد أن بعض منها، جاء بنص صريح يحدد وبشكل مسبق مبالغ التعويض عن الأضرار البيئية الناتجة عن انتهاك أحكام هذه القوانين، ومثال ذلك أقرته المادة 62/أ من نظام حماية البيئة في منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة لسنة 2001، بقولها: "تستوفي السلطة المبالغ

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 182.

<sup>2</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص 418 وما يليها.

التالية من المسؤول عن إحداث التلوث في البيئة البحرية، وذلك مقابل إزالة هذه المواد من البحر أو من الشاطئ:

- 1- عشرة آلاف دينار عن كل طن أو جزء منه، لا يقل عن خمسين كيلو غراما من الزيوت .
- 2- خمسمائة دينار عن كل طن أو جزء منه، من القمامة والفضلات والحيوانات النافقة".<sup>1</sup>

### ب- نظام التعويض التلقائي

يعتمد هذا النظام إلى تعويض ضحايا التلوث مباشرة وبطريقة آلية دون اللجوء إلى أي من الإجراءات القانونية بناءً على مبدأ الملوثة الدافع، وذلك بغرض تفادي المتابعات القضائية والتي قد تهدد ممارستهم لأنشطتهم بسبب التلوث. ويتحقق ذلك من خلال اللجوء إلى شركات التأمين التي تلتزم بتقديم التعويض في حال تحقق الضرر البيئي، وهذا ما يعد في النهاية وسيلة أمان بالنسبة للبيئة والإنسان معا.<sup>2</sup>

### ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار وضعية طرفي التعويض

نصت المادة 131 من القانون المدني على أن القاضي يقدر مدى التعويض عن الضرر الذي لحق الشخص المتضرر طبقاً لأحكام المادتين 181 و181 مكرر مع مراعاة الظروف والملابسة والتي تتعلق بطرفي النزاع، حيث يتعين على القاضي النظر في وضعية المدين بالتعويض على وجه الخصوص فيما إذا كان الضرر البيئي الناتج عن فعله نتيجة طبيعية ولم يكن في استطاعته أن يتوقاه ببذل جهد معقول. إضافة إلى ذلك فإن القاضي حين يقدر التعويض إذا كان نتيجة إخلال بالتزام مصدره العقد، فعليه مراعاة أن المدين بالتعويض لم يرتكب غشاً أو خطأ جسيماً، وبالتالي فعليه تعويض الضرر اللاحق بحق الإنسان البيئي والذي كان يمكن توقعه عادة وقت التعاقد.

كما يجب على القاضي أيضاً مراعاة بعض الظروف المحيطة بالمسؤول عن الضرر البيئي ومنها:

- لا يُسأل المتسبب في الضرر البيئي الذي يحدثه إلا إذا كان مميزاً.
- لا يلتزم الشخص بالتعويض إذا أثبت أن الضرر البيئي نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة.
- لا يكون الشخص مسؤولاً عن تعويض الضرر البيئي إذا كان في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو نفس الغير أو عن ماله.
- لا يُسأل الموظف العمومي عن أفعاله التي أضرت بالغير إذا قام بها تنفيذاً لأوامر صدرت إليه من رئيسه، متى كانت إطاعة هذه الأوامر واجبة عليه.

<sup>1</sup> موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 175.

<sup>2</sup> سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 47 وما يلها.

وعليه فالأصل في التعويض تطبيق مبدأ العدالة التي يقصد بها أن يكون التعويض عادلا بالنسبة لطرفي الدعوى سواء المضرور أو المسؤول عن الضرر، وهذا ما أكد عليه كثير من الفقهاء بحيث يجب على القاضي مراعاة ظروف الطرفين الاقتصادية، وهذا ما يمكن أن تتميز به الظروف الملائمة للتعويض عن الضرر البيئي مقارنة بالقواعد العامة التي يقصد بها فقط الظروف المحيطة بالمضرور لأنه العنصر الجوهرى في دعوى التعويض، بينما في مجال الأضرار البيئية فإنَّ المسؤول عنها أيضا يجب مراعاة ظروفه، فقد يكون التعويض مرهقا له.<sup>1</sup> مما يحتم اللجوء إلى بعض الآليات الأخرى التي تضمن الأداء المالى للمتضرر.

#### رابعا: كيفية تقديم التعويض

فيما يتعلق بكيفية تقديم المبلغ المالى المحكوم به ورجوعا للقانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون، فإنَّ الطرق التي تحكم الكيفية التي يُقدم بها التعويض لا تخرج عما هو مقرر عن هذه الشريعة، حيث نصت المادة 132 من القانون المدني على أنَّه: "يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسما، كما يصح أن يكون إيرادا مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدم تأمينا. ويقدر التعويض بالنقد ..."، وتبعا لذلك فإنَّ طرق تقديم التعويض لا يمكن أن تخرج عن ثلاث حالات:

#### 1- التقديم الإجمالى للتعويض

وفي هذه الحالة يشتمل التعويض على كافة التعويضات التي يستحقها المتضرر في حكم واحد، فبالإضافة إلى التعويض عن الضرر الأصلي، يضم هذا التعويض الإجمالى التعويض عن التأخير في التنفيذ أو تعويضا عن الفوائد، حيث يجب على المتسبب بالضرر أن تقدم كامل التعويض دون نقصان أو تأخير.<sup>2</sup>

#### 2- التقديم المقسط للتعويض

قد يقرر القاضي حسب الظروف المحيطة بالقضية في حالات معينة أن يدفع مبلغ التعويض على شكل أقساط سواء شهرية أو سنوية إلى غاية التصفية الكلية لمبلغ التعويض وهذا في حالة ما إذا كان المدين بالتعويض في حالة عجز مالى وبالتالي لا يمكنه دفع مبلغ التعويض بالكامل.

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 366 و367.

<sup>2</sup> إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 1986، ص 175.

## 3- التقديم الشهري للتعويض

قد يكون التعويض على شكل إيراد مرتب لمدة زمنية محددة سلفاً كأن يتم تقديمه إلى حين بلوغ سن الرشد أو مدى الحياة وهذا في حالة ترتب ضرر أدى إلى عجز دائم.

وقد أشارت المادة 132 من القانون المدني المذكورة آنفاً إلى أنه في الحالة التي يُقدم فيها التعويض على شكل أقساط أو على شكل إيراد مرتب فإنه يلزم على المدين أن يقدم تأميناً يكون على شكل ضامن لاستمرارية دفع التعويض إلى حين تنفيذه كلية.

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشرع الجزائري أشار إلى أنَّ التعويض يقدر نقداً، وبالتالي لا يمكن أن يكون مثلاً على شكل أسهم في البورصة أو سندات في الخزينة العمومية، رغم أنه وحسب نفس المادة فقد اعتبرت التعويض النقدي هو الأساس كما قلنا سابقاً، إلا أنها فتحت الباب واسعاً أمام أنواع أخرى من التعويضات لاسيما التعويض العيني، والذي يمكن أن يكون بديلاً عن التنفيذ العيني.

## الفرع الثاني: إعمال القاضي المدني للآليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية البيئية

لا شك أنَّ الصعوبات والعراقيل التي تعترض القاضي في الحكم بالتعويض للمتضرر نتيجة انتهاك حقه البيئي، ومنها عدم معرفة المسؤول عن الضرر البيئي أو عدم مقدرته على دفع قيمة التعويض المحكوم به ضده، أدى إلى البحث عن آليات أخرى تمكن المتضرر من حقه في التعويض بطريقة مضمونة وسلسلة ومنها:

## أولاً: نظام تأمين المسؤولية عن الضرر البيئي

إزاء حجم الأضرار البيئية عن التلوث البيئي وغيره يلزم التعويض عنه مبالغ باهظة، ولجبر هذا الضرر أصبح نظام تأمين المسؤولية أحد الضمانات القانونية لتعويض المتضرر عملاً يلحقه من ضرر نجم عن نشاط المسؤول، فإذا كانت للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية وظائف منها ردع السلوك غير الاجتماعي للمسؤول المباشر، وتهديئة المتضرر وتوزيع عبء الأضرار وضمان حقوق الأفراد، فإنه ممّا لا شك فيه أنَّ تأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر البيئي بسبب نشاط المنشآت الصناعية.<sup>1</sup>

إنَّ تأمين المسؤولية البيئية يمنح القاضي كامل السلطات لتعويض المتضرر تعويضاً كاملاً خصوصاً إذا ما كان المسؤول عن الضرر البيئي يغطيه تأمين المسؤولية وأنَّ شركة تأمين موسرة هي التي سوف تتحمل عنه تعويض المتضرر، وممّا لا شك فيه أنَّ ظروف الحالة قد تجعل من الظلم وضع كل

<sup>1</sup> عامر طراف وحياة حسنين، المرجع السابق، ص 297.



العبء على عاتق محدث الضرر، إنَّما يمكن توزيعه من خلال نظام التأمين، حيث أنَّ كل مرة تكون المسؤولية مغطاة بالتأمين فإنَّها تمارس مهمة توزيع عبء الأضرار عن طريق هذا النظام.<sup>1</sup>

لقد نظم المشرع الجزائري نظام التأمين<sup>2</sup> بصفة عامة من خلال الأمر 07/95 المعدل والمتمم بالقانون 04/06، إضافة إلى الفصل الثالث من القانون المدني تحت عنوان عقد التأمين من المادة 619 إلى المادة 625. إذ اشترط التأمين لصالح المؤمن له أو المستفيد من خلال أداء مبلغ مالي أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع أي ضرر مبين بعقد التأمين مقابل قسط مالي يؤديها المؤمن له للمؤمن.

وفيما يخص تأمين الأضرار البيئية فإنَّها تدخل في عموم نصوص المواد المدرجة في القانون 07/95 ومن بينها ما نصت عليه المادة 168 منه بقولها: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين والمستعملين وتجاه الغير".

كما أشارت المادة 40 من القانون 07/95 إلى أنَّ التأمين يمكن أن يشمل الخسائر والأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية، الفتن والاضطرابات الشعبية وأعمال الإرهاب أو التخريب. وكما هو معلوم فإنَّ ما قد ينجم عن هذه الأحداث من مساس بحق الإنسان البيئي من خلال تدمير الغابات والمساحات الخضراء، واستعمال شتى أنواع الأسلحة المدمرة التي تشكّل إرهاباً بيئياً حقيقياً خاصة استعمال القنابل العنقودية التي قد تسبب الأمراض المسرطنة.

إضافة إلى ذلك تضمَّن قانون 07/95 تأميناً آخر هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية<sup>3</sup> أفردته المشرع الجزائري بتشريع خاص هو الأمر 12/03 إذ نصت المادة الأولى منه على أنَّه "يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً ما عدا الدولة، أن يكتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية"<sup>4</sup>.

كما يتعيَّن على كلِّ شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطاً صناعياً أو تجارياً أن يكتب تأميناً على الأضرار يضمن المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية.

<sup>1</sup> أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج ر رقم 13 في 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، ج ر رقم 15 في 2006/03/08.

<sup>3</sup> تراجع المادة 40 من القانون 07/95.

<sup>4</sup> الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بالزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج ر رقم 52 في 2003/08/27.

وقد حسم المشرع الجزائري نظرتة اتجاه إلزامية التأمين عن الأضرار البيئية من خلال نصه في المادة 45 من القانون 19/01 بإلزام كافة المنشآت المتخصصة في معالجة النفايات اكتتاب تأمين يغطي كل الأخطار بما فيها أخطار التلوث.

وفي الأخير فإن خصوصية الضرر البيئي وأبعاده الجغرافية والزمانية هي في حاجة إلى تغطيات تأمينية متخصصة، لأنَّ التأمين بأسسه الفنية والتقليدية غير كافٍ وفعال وتغطيته قاصرة مقارنة بطبيعة ونطاق الأضرار البيئية، وبالتالي فإنَّ كل صورة من صور الضرر البيئي تحتاج إلى تأمين خاص بها نظرا لخطورتها، إذ هي تحتاج من المشرع إلى وضع أسس قانونية وفنية تتماشى مع متطلبات التطور التكنولوجي والأضرار الناجمة عنه والتي تُعد ذروة الأضرار البيئية.<sup>1</sup>

ورغم ما يحققه نظام التأمين من بعض المزايا إلاَّ أنَّه يظل مرتبطا بإثبات مسؤولية الشخص عن الأضرار البيئية المرتكبة، فإذا ما لم تثبت هذه المسؤولية ضاع حق المضرور في التعويض، ومن هنا فإنَّ القاضي لا بدَّ عليه أن يبحث عن آليات أخرى تمكِّنه من إقرار تعويض عادل للمتضرر من خلال الاعتماد على صناديق التعويض في إصلاح الضرر البيئي.

### ثانيا: دور صناديق التعويض في مجال الأضرار البيئية

إنَّ فكرة إنشاء صناديق التعويضات كان الهدف منها هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يُعوض فيها بأي وسيلة أخرى، كما أنَّها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تسبب هذه المخاطر، ولا يمكن لهذه الصناديق أن تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين.<sup>2</sup>

ويأتي إنشاء هذه الصناديق، في ميدان الأضرار البيئية تكريسا للمسؤولية الموضوعية، فلا يكفي فقط تحديد الشخص الملوث ومتابعته وإثما يجب ضمان تعويض ضحايا هذه الأضرار بأي وسيلة كانت؛ وتبرز فائدة هذه الصناديق بشكل خاص في تعويض الأضرار البيئية التي تستبعتها أنظمة التأمين، وفي الحالات التي يكون فيها المسؤول عن التلوث معسرا غير قادر على دفع مبلغ التعويض، أو أن يكون مجهولا، أو الحالة التي تنتج عن حادث فجائي أو قوة قاهرة بحيث لا يجب أن تُنسب مثل تلك الأضرار إلى شخص معين بذاته.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر وآليات إصلاحه، المرجع السابق، ص 406 وما يلها.

<sup>2</sup> بوفلجة عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 272.

<sup>3</sup> سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 107 وما يلها.

وبالرغم من اقتناع الجميع بمدى أهمية مثل هذه الصناديق، ووجود تطبيقات لها في العديد من الدول إلا أنه قد تظهر بشأنها عدة مشاكل، منها ما يتعلق بكيفية تمويلها، إذ يرى بعضهم أن إنشاء هذه الصناديق وإن كان يقدر ضمانه فاعلة للمضررين بيئياً وللبيئة بذاتها، إلا أنها تشكل في الوقت ذاته عبئاً إضافياً على عاتق الملوئين المحتملين، لذلك يرى هؤلاء ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض والعبء الملقى على عاتق الملوث المحتمل.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك فإنه رغم وجود بعض الصناديق في الجزائر ومنها الصندوق الوطني للبيئة الذي أنشئ بموجب قانون المالية لسنة 1992<sup>2</sup> وأعيدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث<sup>3</sup>، إلا أنه في المادة الثالثة منه المتعلقة بالنفقات لم يعتبر تعويض المتضررين من بين مهام الصندوق، وكذا الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية<sup>4</sup>، والذي هو الآخر لم ينص على تعويض الضحايا ضمن مهامه.<sup>5</sup>

ومن هنا بات على المضرور وفي سبيل الحصول على تعويض من خلال صناديق التعويض رفع دعوى قضائية ضد صناديق التعويض بعد إثبات الضرر البيئي الذي لحقه بموجب حكم قضائي سابق، وبعد إثبات عدم تمكنه من الحصول على تعويض، علماً أنه يكفي الحكم القاضي برفض التعويض عن الضرر البيئي نتيجة لبقاء المسؤول مجهولاً لوحده لمباشرة دعوى قضائية ضد صندوق تعويض الأضرار البيئية، كما يتعين إدخال المسؤول المعسر إن وجد في الخصومة القضائية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نايف جليل فاضل المذهان، المرجع السابق، ص 345.

<sup>2</sup> القانون رقم 25/91 المؤرخ في 18/12/1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج رقم 65 لسنة 1991.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة، ج رقم 31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج رقم 78 لسنة 2001.

<sup>4</sup> تراجع المادة 35 من القانون 02/02 المؤرخ في 05/02/2002، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رقم 10 في 12/02/2002.

<sup>5</sup> قوراري مجدوب، المرجع السابق، ص 295.

<sup>6</sup> طيب فايزة، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت، سنة 2017، ص 520.

## خلاصة الفصل الأول

إنَّ أساس تدخل القاضي المدني في حماية الحقوق البيئية هو نص المادة 124 من القانون المدني إذ كل فعل أياً كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرراً، يلتزم صاحبه بدفع التعويض المناسب والعاقل، والذي يقرره القاضي بناءً على ملاسبات وظروف القضية المعروضة أمامه، بعد أن يستحيل عليه الحكم بالتعويض العيني وإرجاع الحال إلى كما كان عليه. رغم ما يواجهه من صعوبة في تقدير هذا التعويض واختلاف أسس ذلك إذ يتنازعه تقدير جزافي وتقدير موحد.

ولا يعني القول سابقاً أنَّ الخطأ هو الأساس الوحيد لإثبات المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ وسَّع المشرع من هذه الأسس إلى إمكانية افتراض الخطأ كما في حال المسؤولية عن حراسة الأشياء، بالإضافة إلى اعتماد نظرية العمل غير المشروع المرتكزة على أساس التعسف في استعمال الحق ونظرية مضار الجوار.

كما تم الاستغناء عن نظرية الخطأ في حالات أخرى والاعتماد على النظرية الموضوعية المبنية على أساس تحقق الضرر، إضافة إلى أعمال بعض المبادئ التي يمكن القول أنَّها من الأسس الخاصة بالمسؤولية البيئية ومنها مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.

ويبقى السؤال في الأخير، أنَّ المادة سابقة الذكر قد تضمنت أن أي شخص يرتكب فعلاً يسبب ضرراً يلتزم بالتعويض، فهل تدخل الأشخاص المعنوية العامة ضمن إطار تطبيق القاضي لقواعد المسؤولية عن الأضرار البيئية الموجودة في القانون المدني باعتباره الشريعة العامة للقانون؟ أم أنَّها تستقل بنظام قضائي خاص بها؟ وهو ما سنجيب عنه في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني: الاختصاصات الأصلية للقاضي الإداري في حماية الحق البيئي

بالنظر إلى الأخطار البيئية التي قد تشكلها بعض الظواهر والممارسات السلبية سواءً من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية، كان للسلطات الإدارية المختصة السعي بما تملكه من امتيازات السلطة العامة إلى الحفاظ على النظام العام البيئي، من خلال السهر على حماية البيئة الطبيعية باعتبارها الحاضنة الأولى للإنسان، وكذا المحافظة على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية الإدارية الفعالة للبيئة وما يتعلق بها من حقوق أساسية. غير أن الدولة بمختلف هيئاتها الإدارية المختصة تتعاضد عن ضمان حراسة مختلف مكونات الحق البيئي، مما يؤدي إلى الإضرار به والانتقاص منه، ومن ذلك تقديم رخص استغلال المنشآت المصنفة دون إتباع الإجراءات القانونية المعتادة، وكذا عدم القيام على إعداد مخططات لمكافحة التصحر والانشغالات البيئية الأخرى.

ولهذا بات على الشخص المتضرر في حقه البيئي اللجوء إلى القاضي الإداري الذي يكفل مبدأ المشروعية ويحمي الحقوق والحريات في مواجهة الإدارة، من خلال أعمال الرقابة على كافة أعمال الإدارة بدءاً بالطعون القضائية الموجهة ضد القرارات الإدارية الماسة بالحق البيئي ووصولاً إلى تقرير المسؤولية الإدارية التي يترتب عنها التعويض الكامل والعادل عن كافة الأضرار البيئية (المبحث الأول)، كما يمكن للمتقاضين وخوفاً من ضياع حقه وعدم تدارك نتائج ذلك مستقبلاً أن يقيم دعواه مباشرة وعلى الفور أمام قضاء الاستعجال. مع التأكيد على أن القاضي الإداري عموماً لا يكتفي بإصدار الأحكام بل يسعى إلى تنفيذه خصوصاً إذا ما تعنتت الجهات الإدارية المعنية بالتنفيذ عن تنفيذ محتوى الحكم القضائي (المبحث الثاني).

## المبحث الأول: السلطات الموضوعية للقاضي الإداري في حماية الحقوق البيئية

انطلاقاً من أهمية فكرة ضمان الحقوق البيئية المكفولة دستورياً، يمكن اعتبار القرارات التي تصدرها سلطات الضبط الإداري عموماً في القطاعات والمجالات التي تتولى ضبطها وتنظيمها تتسم بالطابع الردي والذوي الذي قد يمس بهذه الحقوق والحريات. ومن هنا يلعب القاضي الإداري دوراً أساسياً في حمايتها من خلال النظر في الطعون ضد هذه القرارات ومراعاة مدى التزام سلطة الضبط بالشروط القانونية تجسيدا لمبدأ المشروعية وسيادة القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> عبد الحق مزدي، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي: آلية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وتكريس لدولة القانون، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، مارس 2018، ص 351.

ومن هنا فإن رقابة القضاء الإداري بطبيعة خاصة تميزها عن غيرها من أنماط الرقابة القضائية الأخرى، ذلك أن القضاء الإداري يختص بالرقابة على مشروعية تصرفات السلطة العامة، فإذا خرجت الإدارة عن حدود القانون في تصرفاتها، كان للقضاء الإداري إلزامها بعدم مجاوزة هذه الحدود. ولرقابة القضاء الإداري على مدى مواءمة تصرفات الإدارة لمبدأ المشروعية دور رئيس في كفالة الحقوق البيئية، وحمايتها من تعسف الإدارة، على الرغم من وجود بعض النظريات الهادفة إلى تحصين بعض التصرفات من خضوعها للرقابة القضائية بداعي حرمان الإدارة من سلطتها التقديرية.<sup>1</sup>

على الرغم من أن القانون منح القاضي في مواجهة الإدارة إمكانية إلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو تحميلها المسؤولية ومن ثم إلزامها بدفع التعويضات المناسبة للأفراد جراء المساس بحقوقهم البيئية.

### المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري البيئي

باعتبار أن وظيفة الضبط الإداري في المجال البيئي ترتبط أساساً بهدف حماية النظام العام البيئي، ولما كان مفهوم هذا الأخير يُعتبر من المفاهيم الأكثر غموضاً ما يفتح المجال واسعاً للإدارة في تفسيره مما يوسع دائرة المساس بالحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع. ومن هنا كان دور القاضي الإداري حساساً وعلى جانب كبير من الأهمية في حماية حقوق الأفراد البيئية من خلال بسط رقابة على أعمال سلطات الضبط الإداري من جوانب معينة تضمن مشروعية التصرف، وتتمثل هذه الجوانب في الهدف، السبب ومدى ملائمة التصرف.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: رقابة مشروعية ركن الاختصاص

يقصد بالاختصاص القدرة قانوناً على مباشرة عمل إداري معين، إذ يحدد القانون لكل شخص له صلاحية إصدار قرارات ضبطية ضمن نطاق اختصاصه ووفق الحدود التي يحددها مصدر الاختصاص.<sup>3</sup> والاختصاص بهذا المعنى هو كثير الشبه بفكرة الأهلية في القانون الخاص فكلاهما يعني القدرة على القيام بتصرف يترتب عنه آثار قانونية وليس معنى ذلك تطابقهما ذلك أن الاختصاص يقترن بالسلطة العامة وبالتنظيم الإداري كما أن الغاية من ضبط قواعده هي تحقيق الصالح العام والتخصص في مباشرة العمل فيما تتركز الأهلية في القانون الخاص على كفاية النضج العقلي والشخصي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ب دن، السويد، 2016، ص 79.

<sup>2</sup> بركات كريم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2007، ص 232.

<sup>3</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 06، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1991، ص 301. وما يليها.

<sup>4</sup> عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004، ص 66.

وبالتالي فإنَّ إصدار شخص معين لقرار دون أن تكون له القدرة على ذلك بناءً على حظر القانون، لذلك يؤدي إلى إصابة القرار الضبطي بعيب من العيوب، يجعله قابلاً للإلغاء ولو كان الهدف من هذا القرار حماية النظام العام البيئي. ويأخذ عيب الاختصاص شكلين هما:

### أولاً: عيب الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة):

يظهر عيب الاختصاص الجسيم في حالتين:

- 1- صدور قرار من شخص لا علاقة له بسلطات الضبط الإداري، مع الإشارة إلى أنه ومراعاة لديمومة المرفق العمومي، ابتدع مجلس الدولة الفرنسي نظرية الموظف الفعلي وهو الشخص الذي يكون قرار تعيينه باطلاً، أو الذي لم يصدر قرار تعيينه أصلاً، مع الاعتداد بالأخذ بالقرار والتصرف الصادر عنه واعتباره سليماً وقانونياً ومنتجاً لآثاره على الرغم من إمكانية متابعته.<sup>1</sup>
- 2- تعدي السلطة التنفيذية على اختصاص أحد السلطات الأخرى التشريعية كانت أو قضائية. ومن ذلك ما أشار إليه مجلس الدولة في قضية الدائرة الإدارية للحراش ضد (م.م)، إذ قضى أنَّ توقيف أشغال البناء المنجزة بطريقة غير تنظيمية لا يمكن الأمر بها إلا عن طريق القضاء، وبالتالي فإنَّ مقرر وقف الأشغال الصادر عن الدائرة الإدارية للحراش يعد غير شرعي ومُعَرَّض للإبطال.<sup>2</sup>

### ثانياً: عيب عدم الاختصاص البسيط

ويشمل صوراً تتمثل في:

- 1- عدم الاختصاص الموضوعي: وذلك بأن يتم إصدار قرار ضبطي من جهة لا تملك صلاحية ذلك باعتبار أن السلطة الأصلية لإصدار مثل هذه القرارات يرجع إلى جهة أخرى، ومن ذلك إصدار جهة إدارية لقرار يقضي باستعمال المبيدات الكيماوية للقضاء على بعض الحشرات المنتشرة في موسم الصيف، مع العلم أن هذا الاختصاص يعد من اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة الجهات التقنية المختصة.
- 2- عدم الاختصاص المكاني: لمَّا كان من المقرر أنَّ كل هيئة محلية تمارس اختصاصها ضمن حدود إقليمها، فإنَّه يترتب على إصدار قرارات ضبطية تتجاوز هذا الإقليم بطلانها لعدم الاختصاص

<sup>1</sup> محمد الصغير بيلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2009، ص 181.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 044594، بتاريخ 2009/05/27، نشرة القضاة، العدد 66، سنة 2011، ص 365.

الإقليمي، ومن ذلك إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار تمتد آثاره إلى بلديات مجاورة دون مراعاة طبيعة البيئة وظروف العيش.

3- عدم الاختصاص الزمني: ونكون أمام هذا الحالة عندما يصدر القرار من جهة لم تؤهل بعد لإصدار مثل هذه القرارات نظرا لعدم صدور قرار التنصيب في المنصب الوظيفي، أو كانت الإدارة في حالة تمرير للمهام بين الموظفين في حال الاعتماد على الدوران الوظيفي داخل الإدارة. أو القرار الصادر عن هيئة تم حلها أو ضمها إلى سلطة إدارية أخرى.

وفي ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قضية (فريق ص) ضد وزير الداخلية ومن معه<sup>1</sup> حيث اعتبر القرار الصادر عن المجلس الشعبي البلدي لولاية تلمسان والقاضي بعدم تطبيق التأميم المتعلق بالثورة الزراعية على المحلات ذات الاستعمال السكني وعلى ملحقاته وكذا على المساحة المحاذية لها قرارا يستوجب البطلان، وذلك لأنَّ الهيئات التنفيذية للعمليات المؤقتة للثورة الزراعية على مستوى بلدية تلمسان قد تم حلها بناءً على أحكام المرسوم 374/83 المؤرخ في 1983/05/28.

### الفرع الثاني: رقابة مشروعية الشكل والإجراءات

المقصود بعنصر الشكل المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها والإجراءات التي تتبعها الإدارة في إصداره، وعليه فإنَّ صدور القرار الإداري دون التزام الإدارة الشكليات التي ينص عليها القانون، أو دون إتباع الإجراءات المقررة قانونا أو مخالفا لها، يصيب القرار بعيب الشكل ويجعله قابلا للإلغاء لعدم المشروعية.<sup>2</sup>

وتلتقي الإجراءات مع الشكل في عيب واحد نظرا للتقارب بينهما، فإذا كان الشكل يعني الهيكل أو القالب الذي ينبغي أن تتم فيه عملية التعبير عن الإرادة، فإنَّ الإجراءات هي تلك الخطوات التي ينبغي أن تتبعها الإدارة عند اتخاذ القرار وقبل أن يصدر فعلا.<sup>3</sup>

#### أ- عيب الشكل

بالرغم من أهمية الشكل، فإنَّ المبدأ العام هو أنَّ الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة، ما لم يفرض القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين، وهذا لاعتبار عيب الشكل لا يتعلق بالنظام العام كأصل عام، وهذا ما معناه أنَّه ليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 46855 المؤرخ في 1987/05/02، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1990، ص 180.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991، ص 242.

<sup>3</sup> مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2017، ص 355.

<sup>4</sup> عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص 150.



غير أنّ مجلس الدولة قد اعتبر من الشكليات المتعلقة بالنظام العام أن يحمل القرار الإداري ختم الإدارة والإمضاء، وذلك في حكم صادر بتاريخ 14/07/1991 في قضية (ش.م) ضد والي ولاية وهران ومن معه، إذ أكد على أنّ القرار الإداري المنشور الذي لا يحمل ختم الإدارة التي أصدرته ولا الإمضاء حسبما توجبه المادة 241 من قانون الإجراءات المدنية مُعرض لعدم القبول.<sup>1</sup>

وقد اتجه الفقه إلى التمييز بين الشكليات تبعا للأثار المترتبة على صحة القرار الإداري من عدمها، فقسّم هذه الشكليات إلى شكليات ثانوية وأخرى جوهرية:

أ- الشكليات الثانوية التي لم يرتب المشرع على إغفالها البطلان، ولا تؤثر على مضمون القرار.

ب- الشكليات الجوهرية وتحقق في حالتين:

1- الشكليات التي يتشدد المشرع في طلبها وبمخالفتها يعدُّ القرار معيبا.

2- الشكليات التي إن تمَّ إغفالها تؤثر على جوهر ومضمون القرار.<sup>2</sup>

ومن أمثلة الشكليات الجوهرية التي يترتب على عدم مراعاتها بطلان القرار:

1) تسبب القرار الضبطي: لقد استقر في البداية لدى الفقه والقضاء في فرنسا أنّ الإدارة ليست ملزمة بتسبب قراراتها فلا تشير إلى الحالة القانونية أو المادية التي كانت وراء اتخاذها. وأمام هذه الانتقادات التي تعرض لها مبدأ عدم التسبب، تعدّل الوضع نحو توسيع نطاق تسبب القرارات الإدارية في العديد من المجالات دعما لشفافية العمل الإداري وحماية للحقوق والحريات وتسهيلا لرقابة القضاء الإداري في حالة النزاع حولها.<sup>3</sup>

وفي ذلك أكّدت المادة 19 من القانون 02/02 على أنّه لا يمكن للإدارة المختصة منح قرار رخصة إقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلّا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشآت تتصل بممارسة خدمة عمومية، تقتضي التمتع على شاطئ البحر، أو بحتمية حماية المنطقة المعنية. وبذلك فإنّ إلغاء القاضي للقرار الإداري الصادر في هذا الشأن متوقف على ذكر أسباب إصداره والمتعلقة بممارسة خدمة عمومية.

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 64687 في 14/07/1991، نشرة القضاء، العدد 45، سنة 1991، ص 79.

<sup>2</sup> محمد حسنين عبدالعال، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص 152 وما يلها.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 192 وما يلها.

(2) تحرير القرار باللغة الرسمية: بناء على نصوص المواد 3 و4 من دستور 1996 المعدل المتمم<sup>1</sup> فإن اللغة التي يجب أن تحرر بها كافة القرارات الإدارية هي اللغة العربية أو تمازيغت، وبالتالي فإن أي مخالفة لهذا الشكل يجعل القرار مخالفا لشكل دستوري وهو ما يرتب بطلانه.<sup>2</sup>

(3) إمضاء مصدر القرار: دعما لمصادقية القرار وتحقيقا لشرعيته الإدارية، فإنه لا بُدَّ من توقيع القرار من مصدره، إضافة إلى خاتم الإدارة المعنية. وذلك ما أكد عليه قرار المحكمة العليا رقم 64887 سابق الذكر.

### ب- عيب الإجراءات

إنَّ الإجراءات الشكلية ليست مجرد روتين أو عقبات أو قواعد إجرائية لا قيمة لها، وإنما هي في حقيقتها ضمانات للإدارة، بمنعها من التسرع وتهديد ضمانات الأفراد وحقوقهم باتخاذ قرارات غير مدروسة، وكما يقول الفقيه اهرنج (Ihrens) بأنَّ الشكليات والإجراءات الأخت التوأم للحرية، وهي العدو اللدود للتحكم والاستبداد.<sup>3</sup>

ومن بين الإجراءات التي تطلَّبها المشرع حماية لحق الإنسان البيئي ما يلي:

1. إجراء التحقيق العمومي بشأن دراسة التأثير: تعتبر دراسة التأثير وسيلة الهدف منها هو معرفة تأثيرات عمليات الاستثمار في البيئة بمفهومها الواسع في الوقت الملائم، والتأثيرات المقصودة في هذا الصدد هي التأثيرات المباشرة وغير المباشرة لهذه الاستثمارات على الإنسان والبيئة معا.<sup>4</sup> ولذلك صدر المرسوم التنفيذي 145/07 المتعلق بدراسة التأثير<sup>5</sup> حيث اعتبرت المادة الثانية منه دراسة التأثير إجراءً قلمياً تخضع إليه جميع أشغال وأعمال الهيئة والمنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها وأبعادها وآثارها أن تلحق ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالبيئة ولاسيما الصحة العمومية والرفاهية والمساحات الطبيعية والحيوان والنبات والمحافظة على الأماكن والآثار وحسن الجوار. وفي هذه الحالة فإنَّ الوالي المختص بموجب قرار تدابير الإشهار، لدعوة الغير سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين إلى إبداء آرائهم في الأشغال المزمع إنجازها.

<sup>1</sup> تنص المادة 03 على: "اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية...". وتنص المادة 04 أيضاً على: "تمازيغت هي كذلك لغة وطنية ورسمية...".

<sup>2</sup> مجلة مجلس الدولة في 11/02/2002، العدد الأول، سنة 2002، ص 147.

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 242.

<sup>4</sup> طه طيار، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، سنة 1991، ص 03.

<sup>5</sup> المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر رقم 34 في 22/05/2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 09/10/2018، ج ر رقم 62 في 18/10/2018.

ومثال ذلك القرار رقم 456 المؤرخ في 2010/06/07 الصادر عن والي ولاية ورقلة المتضمن فتح تحقيق عمومي حول دراسة التأثير على البيئة الخاص بمشروع استخراج الغازات المحروقة وتطوير الإنتاج لسوناطراك موقع قلالة التابع لمنطقة حوض بركاوي بلدية ورقلة.<sup>1</sup>

2. نظام الاستشارة: إذ يشترط المشرع الجزائري على الإدارة الأصلية استشارة بعض الهيئات الإدارية لإبداء رأيها بخصوص الملف المعروض عليها قبل إصدار قرارها بالقبول أو بالرفض.

ومن ذلك القرار المتضمن منح رخصة إنتاج واستيراد المواد الاستهلاكية ذات الطابع السام والذي يعود فيه الاختصاص إلى وزير التجارة بعد استشارة مجلس التوجيه العلمي والتقني للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرمز.<sup>2</sup>

3. الخطأ في الإجراءات: إذ تصدر الإدارة قرارها الضبطي بناءً على إجراءات غير صحيحة ما يجعل قرارها قابلاً للطعن. ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة في قضية بلدية شلالة ضد مجموعة من الأشخاص إذ أكد على أنّ القرار البلدي القاضي بإيصال قنوات صرف المياه القذرة عبر ملكية بعض الخواص غير مؤسس، وذلك لأنّ البلدية لم تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة التي يؤسس عليها التعدي على حق عيني عقاري لكي يتفادى ارتكاب تعدي أو استيلاء.<sup>3</sup>

كما قضت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 11 جويلية 1981 في قضية السيد (أ.ر) ضد رئيس دائرة بئر مراد رايس، بأنّه على الإدارة المعنية فحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العامة أو الأمن العام، أو يمس بالنظام العام، وذلك لمنح أو رفض إعطاء رخصة البناء، أو الاكتفاء بالنص على وجوب إتباع شرط خاص.

وبالتالي فإنّ قرار رئيس الدائرة مشوب بخطأ واضح في عدم إتباع الإجراءات المعروفة في مثل هذه الحالات، حيث كان يتوجب عليه قبل رفض إصدار رخصة البناء مباشرة إجراءات التحقيق الإداري المتخصص قصد معرفة النتائج المحتملة في حال منح رخصة البناء، خصوصاً إن كان هذا الإجراء يمس بالصحة العامة والأمن العام. ولذا استوجب قرار الرفض الإبطال.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> تركية سايج حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013، ص 128.

<sup>2</sup> المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08/06/1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطراً من نوع خاص واستيرادها، ج ر رقم 46 في 09/06/1997.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة رقم 043277 المؤرخ في 12/12/2007، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، سنة 2009، ص 125.

<sup>4</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 22236 المؤرخ في 11/07/1981، نشرة القضاة، العدد الثالث، سنة 1986، ص 73.

وقد حسم مجلس الدولة الأمر بالتأكيد على أنّ القرار الإداري الذي لم يحترم الإجراءات القانونية المسبقة الواجب إتباعها قبل إصداره يعد خرقاً لقواعد جوهرية في الإجراءات.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: الرقابة على الهدف من الضبط الإداري البيئي

حين يراقب القاضي الإداري الهدف أو الغاية من إصدار الهيئة الإدارية المخولة بذلك للقرار الإداري، فإنّه يراعي أن يكون هذا القرار صادراً لأجل المصلحة العامة وإما لتحقيق الهدف المخصص قانوناً له. فإذا ما جانبت الإدارة هذين المقصدين فإنّها بذلك تكون قد أساءت استعمال سلطتها وانحرفت بها عن الهدف الذي كان يتعيّن عليه تحقيقه، ومن ثمّ شاب قرارها عدم المشروعية وكان حقيقاً بالإلغاء لعيب الغاية.<sup>2</sup>

والواقع أنّ رقابة القضاء الإداري على مدى سلامة ركن الهدف ومدى وجود عيب الانحراف بالسلطة تبقى من المهام الشاقة والعسيرة، حيث يرى الفقيه الفرنسي هوريو (Houriou) أنّ القاضي بهذا الصدد، يتجاوز رقابة المشروعية ليقوم بتقدير "الأخلاق الإدارية" Morality Administrative وهو ما يتجلى في الانحسار والتقلص المستمر لوجه الإلغاء هذا.<sup>3</sup>

وجدير بالذكر أنّ مجلس الدولة الفرنسي أصبح يتجه للتفريق بين الأهداف الرئيسية والأهداف الثانوية لقرارات الضبط الإداري، فإن رأى مجلس الدولة الفرنسي أنّ الغاية الرئيسية والحقيقية من عمل الضبط تكمن في الهدف المالي، وأن حفظ النظام العام البيئي ما هو إلا شعار أو ستار فإنّه يحكم بإبطاله، أمّا إذا كان الهدف الرئيسي هو حفظ النظام العام وأدى ذلك إلى تحقيق هدف مالي بطريقة غير مباشرة، فإنّ ذلك لا يقلل من شأن قرار الضبط المتخذ أساساً لغاية مشروعة.<sup>4</sup>

### أولاً: مُجانبة المصلحة العامة

جدير بالذكر أنّ أي قرار إداري يهدف إلى المصلحة العامة، وإذا ما سعت الجهة الإدارية مصدرة القرار إلى العكس من ذلك فإنّها جانبت تحقيق المصلحة العامة وعرضت قرارها لعدم المشروعية، خصوصاً إذا قصدت ما يلي:

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 014841 المؤرخ في 11/01/2005، نشرة القضاة، العدد 65، سنة 2010، ص 396.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 347.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 197.

<sup>4</sup> أحمد حافظ نجم، السلطة التقديرية ودعاوى الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1982، ص 218 وما يليها.

## أ- السعي إلى تحقيق نفع شخصي

ونكون أمام هذه الحالة حينما يبتغي مصدر القرار الضبطي تحقيق مصالح شخصية مالية كانت أو أدبية، ومن ذلك إصدار رئيس المجلس الشعبي البلدي لقرار نقل حاوية النفايات من المكان المخصص لها إلى مكان آخر، وذلك بسبب أنه يبتغي إبعادها عن أحد الدائنين له بعد شكوى هذا الأخير من تشويه صورة بيته بعد محاذاته لحاوية النفايات. وخوفا من المطالبة بالدين الواقع في ذمته. وهذا ما يؤكد قرار مجلس الدولة القاضي بأن إجراء تسليم رخصة البناء يخضع لكيفيات منح وثائق التعمير المحددة في النصوص القانونية الخاصة بالتهيئة والتعمير، وبالتالي الحصول على رخصة البناء مقابل تنازل المستفيد عن الدين الداخل في ذمة البلدية لصالحه يعد تصرفا مخالفا للقانون ويترتب عليه بطلان الرخصة.<sup>1</sup>

## ب- قصد الانتقام أو الإضرار بالغير

قد يقصد صاحب القرار الضبطي من ممارسة سلطاته الانتقام والتشفي استجابة لدعاوى الضغائن الشخصية التي تعتره،<sup>2</sup> مما يدفعه إلى مجانية المصلحة العامة في إصدار قراراته وأخذا في الحسبان نية الإضرار بالغير.

ومن ذلك ما قرره المجلس الأعلى<sup>3</sup> حين قضى بإلغاء مقرر والي ولاية قسنطينة. حيث أن هذا الأخير قد ألقى مقرر استفادة الطاعن (ف.ش) من فيلا تقع في شارع حرشي سليمان بقسنطينة، من خلال منح مقرر آخر للسيد (ر.ع) يمنحه بموجبه الطابق الأرضي للفيلا. وفي ذلك قضى بأنه: "من المقرر قانونا، أن الطعن بالبطلان من أجل تجاوز السلطة يطعن به حتى في حالة عدم وجود نص قانوني به في جميع القرارات الإدارية التي تتضمن وتلحق ضررا بالغير، ومن ثم فإن اكتفاء الوالي بالتصريح أنه يستطيع التصرف بكل حرية في أملاك الدولة يعد تجاوزا للسلطة."

## ت- استهداف أغراض سياسية أو حزبية

لا يخفى أنه في ظل التعددية الحزبية المكرسة دستوريا فإنه تتعدد المشارب السياسية سواء للموظفين بالإدارات أو الأشخاص العاديين المستعملين للمرفق العام. ومن هنا يمكن أن يكون الهدف من إصدار أي قرار ضبطي هو تحقيق أطماع سياسية لصالح شخص أو حزب.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 038284 في 03/04/2008، مجلة مجلس الدولة، العدد 09، سنة 2009، ص 91.

<sup>2</sup> سامي جمال الدين، المرجع السابق، ص 367.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 42895، مؤرخ في 31/01/1987، المجلة القضائية العدد 1، سنة 1990، ص 219.

## ث- استهداف التحايل على تنفيذ الأحكام القضائية

ويتمثل هذا حينما تواجه الإدارة منطوق الحكم بقرار آخر، ومثال ذلك أن تواجه الإدارة الحكم القضائي القاضي بمنح رخصة البناء للمعني بالأمر بقرار آخر يقضي بإلغاء التجزئات العقارية محل البناء.

## ثانياً: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف

إنَّ سلطة الإدارة في إصدار قراراتها ليست غاية في ذاتها، وإنما وسيلة مقررّة لتحقيق غاية محددة ووحيدة هي تحقيق المصلحة العامة، ومن ثمَّ فإنَّ تخلف النصوص القانونية المحددة لأهداف التصرفات الإدارية لا يعني حرية الإدارة في اختيار أهدافها. عدا أنَّه إذ تصدى المشرع لتحديد أهداف بعض أنواع القرارات الإدارية، فإنَّ الإدارة ملزمة باستهداف الأهداف المخصصة، فلا يكون لها أن تبغى هدفاً آخر حتى ولو كان الهدف المخصص ليس من شأنه تحقيق المصلح العامة في تقدير الإدارة، وهو ما يعرف بقاعدة تخصيص الأهداف.<sup>1</sup>

ومن التطبيقات القضائية لهذه الصورة، إلغاء المجلس الأعلى لقرار والي ولاية تيزي وزو والذي تضمن نزع ملكية لمجموعة من المالكين بحجة المنفعة العامة وقصد شق طريق. غير أنَّ الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية أقون قران قد قرروا توجيه القطع الأرضية المتنازع عليها لاستقبال بناءات ومشاريع عمومية ولاسيما البناءات السكنية. وبالتالي فإنَّ مشروع شق طريق ترابية سيتم تحريفه عن هدفه الأصلي، وبذلك فإنَّ قرار الإدارة يستوجب الإبطال.<sup>2</sup>

## الفرع الرابع: الرقابة على مشروعية السبب

يقصد بالسبب في أي قرار إداري ضبطي الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة وبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين. وبالتالي فالقاضي الإداري يمارس رقابة دقيقة ومتفاوتة على هذا السبب، بحيث قد يكتفي برقابة الحد الأدنى للتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع، دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع، باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2011، ص 03.

<sup>2</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 57808، مؤرخ في 14/01/1989، المجلة القضائية العدد 4، سنة 1993، ص 183.

<sup>3</sup> نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997، ص 311.

إلا أن القاضي الإداري كأصل عام ونظرا لمساس بعض القرارات الضبطية بالحقوق البيئية فإنه يوسع من رقابته لتشمل مدى خطورة هذه الوقائع، ذلك لكون الملائمة تعد شرطا من شروط المشروعية. وهو ما يطلق عليها رقابة الحد الأقصى.<sup>1</sup>

رغم أن القضاء الجزائي استبعد الوقائع المادية كسبب من الأسباب التي إليها تستند عليها الإدارة في اتخاذ قرارها الضبطي، إذ أكد حكم صادر عن الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى أنه من المبادئ المستقر عليها في القضاء الإداري أن القرارات الإدارية تُتخذ بناءً على اعتبارات قانونية لا اعتبارات واقعية.<sup>2</sup>

لكن الأستاذ عمار بوضياف يرى أن مثل هذا الوصف المطلق غير المحدد فيه خروج عن الأحكام والمبادئ المقررة في إصدار القرارات الإدارية والتي تفرض أن يُبنى القرار الإداري إمّا على وقائع قانونية أو اعتبارات واقعية، وأكبر دليل على ذلك أن الحريق أو الفيضان أو النيران كلها اعتبارات مادية توجب إصدار قرارات مركزية أو ولائية أو بلدية.<sup>3</sup>

وقد اشترط في السبب أن يكون مشروعاً. وفي ذلك أقرت محكمة القضاء الإداري المصري بأنه وإن كانت جهة الإدارة في الأصل تملك حرية القيام بالعمل وتقدير أهمية النتائج التي تترتب على الوقائع الثابت قيامها والتي من أجلها تتدخل لإصدار قرارها، إلا أنه حينما تختلط مناسبة العمل الإداري بشرعيته، ومتى كانت هذه الشرعية تتوقف على حسن سير تقدير الأمور، خصوصا فيما يتصل بالحريات العامة، وجب أن يكون تدخل الإدارة لأسباب جدية تبرره. فلا يكون العمل الإداري عندئذ مشروعاً إلا إذا كان لازماً، وهو في ذلك يخضع لرقابة محكمة القضاء الإداري.<sup>4</sup>

وقد سار القاضي الإداري الجزائري على نفس المنحى إذ قرّر أن قرار رئيس الدائرة القاضي بغلق المحل التجاري الحائز على رخصة بيع المشروبات الكحولية أثناء تناول الوجبات الغذائية لغير المسلمين سليم ومشروع وفقا لما تقرره القوانين المعمول بها، وذلك لأن مالك القاعدة التجارية لدى تقديمه المشروبات الكحولية للمسلمين يكون قد خالف مضمون الرخصة المقدمة من الإدارة المختصة.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> نبيلة عبد الحليم كامل، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 56705 بتاريخ 1988/10/22، المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1992، ص 143.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية قضائية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 158.

<sup>4</sup> رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مداخلة مقدمة ضمن ندوة دولية حول دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات، سنة 2005، ص 19.

<sup>5</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 24402، مؤرخ في 1982/11/27، المجلة القضائية العدد 01، سنة 1989، ص 238.

كما ابتدع مجلس الدولة الفرنسي معياراً محدداً يستطيع القاضي الإداري بسط رقابته على سبب القرار الضبطي والتأكد من مدى مشروعيتها، حيث فرّق بين الأسباب الرئيسية الدافعة لإصدار القرار والأسباب غير الدافعة. وعلى هذا الأساس يكون القرار غير مشروع إذا كانت الأسباب الرئيسية الدافعة لإصداره غير مشروعة، أما إذا كانت الأسباب غير المشروعة غير دافعة لإصدار القرار فإن ذلك لا يؤثر على سلامته.<sup>1</sup>

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون سبب إصدار القرار الضبطي قائماً وحالاً، فالإدارة حال إصدارها للقرار إنمّا أرادت مواجهة وضع قائم أو قانوني. ومن هنا فإنّ زوال الوضع أو عدم وجوده لا يعطي للإدارة أحقية إصدار القرار والاستمرار فيه. كما لو كان الوضع عادياً فلا وجود للإخلال بالنظام العام البيئي وبادرت الإدارة إلى تقييد الحريات فهذا القرار انعدم فيه السبب.<sup>2</sup>

ومن التطبيقات القضائية في الجزائر، نذكر قرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا<sup>3</sup> سابقاً الصادر في 25 فيفري 1989 والذي جاء فيه: "من المقرر قانوناً أنّ حالات منع أو سحب رخصة الاستغلال مقررّة قانوناً وعلى سبيل الحصر. ومن ثمّ فإنّ المقرر المتضمن سحب رخصة مخزن المشروبات من الفئة الثانية دون الاعتماد على أيّة حالة من الحالات المنصوص عليه قانوناً يُعدّ منعدم الأساس القانوني ومتى كان ذلك استوجب إبطال المقرر المطعون فيه".

يتضح من هذا القرار أنّ القضاء الجزائري قد اعتبر أن مقرر الوالي بسحب رخصة استغلال المخزن لا يستند إلى أي حالة قانونية أو مادية، وذلك لانعدام وجود أي حالة من الحالات المنصوص عليها قانوناً في المرسوم التنفيذي<sup>4</sup> رقم 60/75، وبالتالي فإنّ سبب إصدار القرار الإداري غير مشروع وغير حال في نفس الوقت.

إنّ رقابة القاضي الإداري على سبب القرار الضبطي تشمل جوانب ثلاث تتمثل في:

### أولاً: انعدام الوجود المادي للوقائع

إنّ القاضي الإداري وهو يفحص ركن السبب في القرار الإداري المطعون فيه أمامه، يقوم بالتأكد من صحة الوجود الفعلي للحالة القانونية أو المادية التي بني عليها القرار. فإذا وجده قائماً يرفض الطعن

<sup>1</sup> عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 490.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 158.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 52661، مؤرخ في 1989/02/25، المجلة القضائية العدد 2، سنة 1991، ص 156.

<sup>4</sup> المرسوم التنفيذي رقم 60/75 المؤرخ في 1975/04/29، يتعلق بالمناطق المحمية، ج ر رقم 36 في 1975/05/06.



لعدم التأسيس، وإذا ما توصل إلى أنّها غير موجودة فعليا، يصدر حكمه بإلغاء القرار المطعون فيه لانعدام السبب كوجه للإلغاء.<sup>1</sup>

فإذا ما توصل القاضي الإداري إلى أن المنطقة المخصصة للسباحة لم تتعرض لأي تلوث، جاز له إلغاء قرار رئيس المجلس الشعبي البلدي القاضي بحظر السباحة في تلك المنطقة لانعدام سببه.

وفي هذا السياق قرّر مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2003/12/16 تأييد قرار الغرفة الإدارية لمجلس قضاء تيزي وزو عندما قضت بإبطال قرار رئيس البلدية والذي أمر بموجبه بغلق ورشة للنجارة، بعد أن تقدم مجموعة من المواطنين بشكوى إليه بحجة أنّ هذه الورشة تسبب لهم التلوث الضوضائي عند تشغيل الآلات وقد أثار ذلك على صحتهم وصحة أبنائهم.<sup>2</sup>

وقد انتدبت الغرفة الإدارية لمجلس تيزي وزو خبيرا للتحقق في موضوع النزاع، أكد في خبرته الوقائع المدعى بها، واقترح بناء جدار عازل بين الورشة والسكنات المجاورة. وعندما آل الأمر إلى مجلس الدولة أيدّ قرار الغرفة الإدارية معتمدا على أنّ إقامة الجدار العازل قد أزال سبب قرار رئيس البلدية طالما أنّه كان يهدف إلى حماية الصحة العامة، وقد حقّق بناء الجدار هذه الغاية. ومن ثمة فلا جدوى من بقاء قرار رئيس البلدية الذي أمر بغلق الورشة. وهذا تأكيد على أن القرار إن زال سببه زالت مشروعيتها.<sup>3</sup>

### ثانيا: الخطأ في التكييف القانوني للواقعة

تعتبر رقابة التكييف القانوني لأسباب القرار الضبطي رقابة عادية *contrôle normal* وفيها توجد الوقائع التي قام عليها القرار من الناحية المادية، وتتركز مهمة القاضي الإداري في هذه الحالة في التحقق عمّا إذا كانت هذه الوقائع هي التي يتطلبها المشرع لتبرير تدخل سلطة الضبط الإداري بإصدار قرار محل المنازعة.<sup>4</sup>

وفي هذا الصدد يبين الأستاذ فاليني (Vellhienini) أنّه في قرارات الضبط الإداري يكون النظر في الوقائع وإعمال التكييف القانوني المناسب فحصى لشرعية تدبير الضبط الإداري، ولا يمكن القول أن

<sup>1</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 178.

<sup>2</sup> مواقى بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2014، ص 271.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 271 و 272.

<sup>4</sup> محمد عبد المجيد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط 01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2007، ص 599.

القاضي الإداري قد خرج عن مهمته كقاضي شرعية وبذلك يكون تكييف الوقائع من طرف القاضي من صميم عمله ولا يخرجها عن مهمته.<sup>1</sup>

فمثلا قررت المادة 60 من القانون 12/84 بأنه عندما تكون أرض ذات طابع غابي تابعة لشخص خاص مجاورة للأموال الغابية الوطنية وتشكل امتدادا طبيعيا لهذا الأخير وتكتسي أهمية اقتصادية أو بيئية، يمكن للوزارة المكلفة بالغابات أن تأمر بأن يكون تسييرها خاضعا لمخطط التهيئة المنصوص عليه قانونا. ولكن الإدارة الوصية تلجأ إلى نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية استنادا إلى نص المادة 59 من نفس القانون والتي تشترط أن يكون الملك الغابي الخاص يقع داخل الأملاك الغابية الوطنية.

ومن هنا فالقاضي الإداري إذا ما تأكد أن الملك الغابي الخاص مجاور للغابة وليس داخلها ألغى القرار الإداري القاضي بنزع الملكية بحجة الخطأ في التكييف القانوني للملكية الغابية الخاصة.

### ثالثا: الرقابة على مدى ملائمة تصرف الإدارة

إن القاعدة العامة في ممارسة الإدارة لسلطتها التقديرية أن تكون بمنأى عن كل رقابة قضائية، إلا إذا دفع بأن الإدارة قد استعملت هذه السلطة لتحقيق غرض غير مشروع، أو جعله المشرع خارجا عن اختصاصها فتكون الإدارة قد خرجت عن نطاق التقدير المتروك لها قانونا.<sup>2</sup>

حيث لم يكن للقاضي الإداري أن يراقب السلطة التقديرية للإدارة، إذ كان المبدأ أن القرار الصادر عنها في إطار صلاحياتها التقديرية هو القرار الذي يُفترض أنه بالإمكان اختياره. ولقد اكتفى القاضي في بداية الأمر لتقدير مشروعية القرار الصادر عن الإدارة بالبحث عن ما إذا كان غير مشوب بالخطأ في القانون، أو الخطأ في الوقائع، أو الانحراف بالسلطة. غير أنه في مرحلة أخيرة وسّع القاضي الإداري صلاحيته إلى حد الرقابة على تقدير الإدارة.<sup>3</sup>

وأمام هذا التناقض فقد تساءل الكثير من الفقهاء حول طبيعة دور القاضي الإداري. إذ هل هو قاضي مشروعية أم قاضي ملائمة أيضا؟ وهو ما سنحاول توضيحه من خلال:

### أ- عدم صلاحية القاضي الإداري في رقابة الملائمة

رغم أن القضاء الإداري لا يقتصر على مراقبة مشروعية وسيلة الضبط الإداري البيئي، إذ يراقب أيضا ملائمتها لأسباب التدخل، فيوجب على الإدارة اختيار الوسيلة المناسبة لسبب التدخل، بمعنى أن تتناسب شدة الإجراء المتخذ مع خطورة تهديد النظام العام. إلا أن ذلك لا يعني أن القاضي الإداري قد

<sup>1</sup> بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2007، ص 118.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1975، ص 59 وما يليها.

<sup>3</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 173.

أصبح قاضي ملائمة بالإضافة إلى كونه قاضي مشروعية. لأنه في الحقيقة لا يراقب الملائمة إلا في الحالات التي تكون فيها عنصرا من عناصر المشروعية.<sup>1</sup>

ويتحقق ذلك عندما يجد القاضي الإداري نفسه في موقف يُملِي عليه بحث الملائمة ويجد في هذا البحث ضرورة لازمة لا غنى عنها للكشف عن مشروعية القرار الضبطي محل الطعن. وعلى ذلك فالملائمة ليست دائما داخلة في مجال السلطة التقديرية، بل توجد حالات ملائمة ليست متروكة تماما لتقدير الإدارة، ومن ثم يمكن للقضاء مراقبة عمل الإدارة في مثل هذه الحالات، وأهم مثال لتلك الحالات القرارات الإدارية المقيدة للحرية.<sup>2</sup>

### ب- صلاحية القاضي الإداري في رقابة الملائمة

إنَّ القاضي الإداري ورغبة منه في التوفيق بين مقتضيات النظام العام وضرورة حماية الحقوق البيئية، فإنه تجاوز فحص مدى سلامة الوقائع من الناحية القانونية والواقعية لتشمل رقبته ملائمة الإجراء المتخذ لمواجهة الخطر، وذلك إعمالا للمبدأ القائل: "تدبير الضبط لا يكون مشروعاً إلا إذا كان ملائماً".<sup>3</sup>

ففيما يتعلق على سبيل المثال لا الحصر أو التحديد بإجراءات الضبط الإداري الصادرة عن السلطات الإدارية في الدولة، فإنَّ القضاء الإداري في هذا الصدد يقوم بدور هام في إبراز القيود والضوابط التي تحكم سلطة الإدارة إزاء الحقوق البيئية خاصة في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تنظمها وتحدد كيفية ممارستها، وذلك عن طريق خلق أو إرساء نوع من الموازنة والتوازن بين متطلبات المحافظة على النظام العام، وضرورات حماية الحريات والحقوق وكفالة ممارستها.<sup>4</sup>

والواضح أنَّ القاضي يتدخل هنا في نطاق محظور عليه أصلا، لأنَّ تقدير مضمون القرار بالنظر لأهمية السبب هي مسألة تدخل في نطاق السلطة الاستئنافية أو التقديرية للإدارة حسب الأصل العام، لكن هناك حالات استثنائية قرَّر فيها القضاء الإداري بسط رقبته حتى تشمل رقابة الملائمة، نظرا

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000، ص 487.

<sup>2</sup> علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية - دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 112.

<sup>3</sup> سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992، ص 242.

<sup>4</sup> حبشي لزرق، الدور المستجد لمساهمة القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية والرقابة على تطبيقها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/06 مارس 2018، ص 374.

لحساسية هذه الحالات واتصالها بمصالح جوهرية للأفراد ومنها القرارات التأديبية والقرارات المتصلة بالحقوق و الحريات العامة،<sup>1</sup> والتي قد تتضرر بسبب سلطات الضبط الإداري.

### 1- أسس صلاحية القاضي الإداري في رقابة الملائمة في مجال الضبط الإداري البيئي

اختلفت الآراء الفقهية في تحديد أساس سلطة القاضي الإداري في ممارسته لرقابة الملائمة على قرارات الضبط الإداري البيئي، ونتج عن هذا وجود رأيين تمثلا في:

#### أولاً: المشروعية أساس الرقابة على الملائمة

يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأنَّ القاضي الإداري يراقب مدى ملائمة الإجراء الذي اتخذته الإدارة في مجال الضبط الإداري البيئي مع أهمية وخطورة الوقائع التي استندت إليها ولكن على الرغم من ذلك فإنَّ هذه الرقابة لا تخرج عن كونها رقابة مشروعة، لأنَّ الملائمة في قرارات الضبط الإداري تصبح عنصراً من عناصر الشرعية.<sup>2</sup>

وفي هذا الخصوص يقرر الفقيه دي لوبادير (Deleubadere) أنَّ الرقابة القضائية على الملائمة تجد أساسها في القواعد القانونية التي يضعها القاضي الإداري باعتباره مصدراً من مصادر المشروعية، ويقيد بها الاختصاص التقديري للإدارة بحيث يمكن القول أنَّه بجوار السلطة المقيدة بواسطة المشرع توجد سلطة مقيدة بواسطة القضاء يكمن فيها أساس رقبته لعنصر الملائمة.<sup>3</sup>

#### ثانياً: القاضي الإداري أصبح قاضي ملائمة

لقد تطورت رقابة القاضي الإداري تدريجياً لتشمل الرقابة على أهمية وخطورة الوقائع، أو ما يعرف بالرقابة على الملائمة، والتي بدأت في مجال الرقابة على قرارات الضبط الإداري، والقرارات التأديبية لتتوسع بعد ذلك لتشمل معظم القرارات الإدارية. وهكذا فرقابة المشروعية قد أقل نجمها بزوال صورة الدولة الحارسة، وغدت رقابة الملائمة على أعمال الإدارة ضرورة حتمية، في ظل دولة الإنماء والخدمات، حيث تضطلع الإدارة بامتيازات واسعة ممَّا يهدد حقوق الأفراد وحرياتهم.<sup>4</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنَّ القاضي الإداري لا يبحث في عنصر الملائمة، إذا كان التصرف غير مشروع، ولكنَّه يمدُّ رقبته إلى الملائمة إذا كان التصرف مشروعاً، ليتحقق من مدى اتساقه مع الظروف والأوضاع

<sup>1</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005، ص 212.

<sup>2</sup> نوال براين، حاقة العروسي، دور القاضي الإداري في ملائمة الوقائع القانونية، مع القرار الإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/06 مارس 2018، ص 384.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 384.

<sup>4</sup> يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي، التطورات القضائية في الرقابة على الملائمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مجلة الاجتهاد، العدد الثالث، سنة 2006، ص 202.

التي صدر فيها، والقاضي لا ينظر إلى الملائمة من تلقاء نفسه بل لأبد من الدفع بانتفاء الملائمة حتى يملك التصدي لرقابتها، ولا يعد القاضي هنا متجاوزا إذا مدَّ رقابة الملائمة في التصرفات القانونية.<sup>1</sup>

## 2- استثناءات صلاحية القاضي الإداري في رقابة الملائمة

رغم توسع صلاحيات القاضي من رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة إلا أنَّ هناك حالات لا يمكن للقاضي إخضاعها لرقابة الملائمة نظرا لطابعها الفني الخاص ومنها:

### أ- المسائل الفنية والتقنية المتخصصة

رفض القاضي الإداري القيام برقابة التكييف القانوني والنظر في مدى ملائمة بعض القرارات التي تتسم بطابع علمي معقد، ذلك أنَّه بخصوص هذه القرارات يجد القضاء نفسه أمام هذا الطابع العلمي البحت عاجزا عن مباشرة الرقابة<sup>2</sup> بنفسه دون الاستعانة برأي الخبراء والمتخصصين في الميدان، ولذلك يفضل بعض الفقه رفض القيام برقابة التكييف للوقائع بدلا من التظاهر بممارسة هذه الرقابة مع أنَّ دور القضاء في هذه الحالة ومن الناحية العملية سيقصر على مجرد اعتماد رأي الخبراء فقط.<sup>3</sup>

ومن تطبيقات ذلك، رفض مجلس الدولة طعنا رفعته النقابة الجزائرية للصناعة الصيدلانية ضد قرار وزير العمل يحدد فيه قائمة المنتجات الصيدلانية القابلة للتعويض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي. مبررا ذلك أنَّ رأي اللجنة التقنية للتعويض بشأن معايير انتقاء الدواء الواجب التعويض هو رأي لا يجوز للقاضي الإداري مناقشته عندما لا يأتي مشوبا بخطأ قانوني ولا بتجاوز السلطة وأنَّ هذا الرأي يخضع لمصلحة تقنية لا يجوز للقاضي مراقبتها.<sup>4</sup>

### ب- رقابة الغلط البين أو الواضح في التقدير

أصبحت القاعدة أنَّ القرار الصادر في المسائل التي تستقل الإدارة فيها بتقدير الوقائع لا يكون مشروعاً إذا كان قائماً على الغلط البديهي أو الجلي والذي بإمكان أي شخص أن يكتشفه دون أي جهد.

<sup>1</sup> يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي، المرجع السابق، ص 202.

<sup>2</sup> قرار المحكمة العليا رقم 95003، مؤرخ في 10/09/1994، المجلة القضائية العدد 01، سنة 1995، ص 215.

<sup>3</sup> حاحا عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2005، ص 77.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة رقم 19704، قضية النقابة الوطنية للصناعة الصيدلانية، ضد وزير العمل ومن معه، مؤرخ في 15/02/2005، مجلة مجلس الدولة، العدد 07، سنة 2005، ص 120.

## الفرع الخامس: حدود سلطات القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الضبط الإداري البيئي

أجمعت مختلف الدراسات القانونية أنّ الرقابة خاصة القضائية منها على أعمال الإدارة ليست مطلقة أو جامدة، وإنّما تعرف بعض القيود أو الحدود. والتي تنحصر في نظرية الظروف الاستثنائية التي تخول الإدارة أحقية إصدار بعض القرارات للمحافظة على النظام العام. وكذلك في أعمال السيادة التي تتصل بالمصلحة العليا للدولة.<sup>1</sup>

## أولا: العوارض المُضَيِّقة لنطاق المشروعية (الظروف الاستثنائية)

إذا ما حدثت ظروف قهرية تهدد الدولة كلها أو جزءا منها بالاضطراب وتعرض سلامتها للخطر، فمن المنطقي بل من الضروري أن تتسع سلطات الإدارة عن النطاق القانوني العادي، حتى تستطيع مواجهة هذه الظروف بما يتناسب معها من الإجراءات غير العادية ففي مواجهة ظروف غير عادية واستثنائية لا بد أن تعمل السلطة التنفيذية بوسائل أيضا غير عادية، وإلّا تعرّض الأمن والنظام وسلامة المجتمع للخطر والانهيار. فسلامة الدولة فوق القانون، لأنّه بدون الدولة لا وجود لأي قانون.<sup>2</sup>

ولكن من ناحية مقابلة، مهما كانت قوة المنطق الذي يقرر اتساع سلطات الإدارة إزاء الظروف الاستثنائية، فمن الضروري أيضا وجود الضمانات والحدود التي تمنع المغالاة والاعتداءات غير المبررة على حريات وحقوق الأفراد البيئية. فمع التسليم بفائدة هذه النظرية وبضرورتها لسلامة المجتمع والدولة معا، إلا أنّه يجب ألا تُترك الفرصة للإدارة القوية بطبيعتها أن تتخذ من فكرة الظروف الاستثنائية الستار أو الذريعة السهلة التي تُغلف بها انتهاكها للمشروعية بغير مبرر قوي أو حقيقي. ومن ثم تبدو ضرورة الحفاظ على رقابة القضاء الإداري في ظل الظروف الاستثنائية.<sup>3</sup>

وقد أخذ المشرع الجزائري بأربع حالات واعتبرها ظروفًا استثنائية وهي:

أ- حالة الطوارئ: وقد حدّد المشرع الجزائري سببها في الضرورة الملحة.<sup>4</sup> وهدفها اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.<sup>5</sup>

وتتولى وزارة الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية اتخاذ كافة التدابير الكفيلة بحفظ النظام العام عن طريق قرارات تتضمن الاعتقال الإداري،

<sup>1</sup> عمار بوضيف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط 1، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 39.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 210.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 211.

<sup>4</sup> المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 1992/02/09، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 في 1992/02/09.

تحديد مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات محددة، الأمر استثنائياً بالتفتيش نهراً أو ليلاً، المنع من الإقامة أو الوضع تحت الإقامة الجبرية لكل شخص راشد يتضح أن نشاطه مضر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية.

ب- حالة الحصار: وتعتبر شبيهة بحالة الطوارئ من حيث سبب الإعلان فإذا دعت الضرورة الملحة فإنه يمكن إعلان حالة الحصار بهدف الحفاظ على استقرار مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق العمومية.<sup>1</sup>

وبخلاف حالة الطوارئ، فإن السلطة العسكرية تستحوذ على كامل الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام العام والشرطة. من خلال ممارسة كافة الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما الاعتقال الإداري أو الإخضاع للإقامة الجبرية، تسليم الأسلحة والذخائر التي تعود ملكيتها للأشخاص العاديين، منع الإضرابات، القيام بالتفتيشات الليلية أو النهارية في المحال العمومية أو الخاصة.

ت- الحالة الاستثنائية: تعد إجراءً غير مألوف يلجأ إلى تقريره عند حدوث أوضاع خطيرة تهدد مؤسسات الدولة واستقلالها وسلامة وحدة ترابها ولذلك حاول المؤسس الدستوري أن ينظم الحالة الاستثنائية ولكئنه أوردها بصفة غامضة.<sup>2</sup>

وقد نصت المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على الحالة الاستثنائية من خلال إمكانية تقريرها في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها. مع التأكيد على لزوم عدم اتخاذ هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخول الحالة الاستثنائية لرئيس الجمهورية أن يتخذ كافة الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال البلاد والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

ث- حالة الحرب: إذا ما وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية حالة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. وفي هذه الحالة يُوقَف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 1991/06/04، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر رقم 29 في 1991/06/12.

<sup>2</sup> عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2002، ص 454 وما يليها.

<sup>3</sup> تراجع المادة 109 وما يليها من التعديل الدستوري لسنة 2016.

إنَّ الحالة الاستثنائية عموماً تمكن رئيس الجمهورية من ممارسة اختصاصات واسعة جداً، بحيث يمكن أن تتسع لتشمل المساس بالحقوق والحريات الأساسية.

إنَّ الفرصة لم تتح للقضاء الجزائري لإبداء موقفه حول الطبيعة القانونية لقرار اللجوء إلى الحالة الاستثنائية، على الرغم من أن الجزائر عرفت نظام الحالة الاستثنائية في ظل دستور 1963. ونظراً لأنَّ القضاء الإداري ما زال لحد الآن لا يتمتع بالجرأة الكافية لمواجهة السلطة التنفيذية في مثل هذه المسائل لاعتبارها من أعمال الحكومة ولا تخضع لرقابة القضاء ولا يطعن فيها من حيث المبدأ ولكن يخضع لرقابة القضاء من حيث مدى احترامها لإجراءات الإعلان عن الحالة الاستثنائية.<sup>1</sup>

ونعرض فيما يلي لعناصر رقابة القضاء الإداري في هذه الظروف الاستثنائية وتتمثل في:

- 1- وجود أو تحقق الظرف الاستثنائي الذي يبرر الخروج على قواعد المشروعية العادية وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي حصول حوادث خطيرة وغير متوقعة.
- 2- على فرض تحقق فكرة الظرف الاستثنائي، يشترط القضاء الإداري أن يستحيل على الإدارة الالتجاء إلى الوسائل العادية التي تفرضها قواعد المشروعية، أي أن تكون الإجراءات الاستثنائية المخالفة للقانون لازمة وضرورية لمواجهة الظرف الاستثنائي فإذا لم تكن لازمة وكان من الممكن مواجهة الظرف الاستثنائي بالوسائل العادية فلا يكون الإجراء الاستثنائي مشروعاً وبطل القرار الإداري.<sup>2</sup>

### ثانياً: العوارض المُستبعدة لرقابة القضاء الإداري (أعمال السيادة)

تعتبر أعمال السيادة أو أعمال الحكومة طائفة من أعمال السلطة التنفيذية أخرجها القضاء الإداري الفرنسي من ولايته لأسباب يغلب عليها الطابع التاريخي. فقد نشأت في فرنسا كمقابل قَدَمه مجلس الدولة الفرنسي للحكومة ليحتفظ بوجوده خاصة بعد منحه سلطة القضاء المفوض عام 1872.<sup>3</sup> كما حاول مجلس الدولة الفرنسي تجنب الخوض في مثل هذه الأعمال والتي تنطوي على مظهر غير متوفر لبقية الأعمال. ولما لها من صلة بالأعمال السياسية أو ما يسمى بالسياسة الداخلية العليا للدولة. إذ التسليم بدور مجلس الدولة في مجال الرقابة على هذا النوع من الأعمال يعني الاعتراف له بالدور السياسي وهذا الأمر يؤدي بالضرورة إلى خروج جهاز القضاء عن المهام الموكلة له.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> هواري ليلي، رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/06 مارس 2018، ص 340.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 222.

<sup>3</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995، ص 45.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 45.



وقد اختلف الفقه في تحديد المعيار الواجب تطبيقه في تحديد مضمون أعمال السيادة وفصلها عن باقي أعمال الإدارة الأخرى. وقد ظهرت بعض المعايير في هذا الشأن ومنها:

- 1- معيار الباعث السياسي: حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي ومن خلال هذا المعيار أنّ العمل السيادي هو كل عمل كان الباعث منه سياسياً هدفه حماية الحكومة من أعدائها في الداخل والخارج.<sup>1</sup>
- 2- معيار طبيعة العمل: ومقتضى هذا المعيار أن يُفَرَّق بين الأعمال التي تصدرها السلطة التنفيذية بحسب طبيعتها، فما صدر عنها بصفقتها سلطة حكم، أي متعلقاً بإشباع حاجات المجتمع بأسره والسهر على تطبيق الدستور وسير السلطات العامة في الدولة وعلاقة الدولة بغيرها من الدول والمحافظات على الأمن الداخلي والخارجي يعتبر من قبيل أعمال السيادة. أمّا ما صدر بصفقتها إدارة، أي ما يكون متعلقاً بالتطبيق اليومي للقوانين والسهر على حسن العلاقة مع الأفراد والإدارات الأخرى فيعتبر من الأعمال الإدارية.<sup>2</sup>

لكن هذا المعيار لم ينجح بدوره في وضع معيار دقيق للتمييز بين ما هو عمل سيادي وما هو عمل إداري، إذ بمجرد التسليم بهذا المعيار سيقودنا البحث عن معيار آخر للتمييز بين الوظيفة الحكومية والوظيفة الإدارية ما يعني حل مشكلة بمشكلة أخرى سيما وأن الحدود بين الوظيفتين تكاد تكون منعدمة.<sup>3</sup>

- 3- معيار القائمة القضائية: قام هذا المعيار أساساً على استقراء الأحكام القضائية بقصد حصر أعمال السيادة في قائمة خاصة تضمنت:

أ- الأعمال المتعلقة بعلاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية كقرار حل البرلمان والدعوة إلى الانتخاب واقتراح القوانين.

ب- الأعمال المتعلقة بالشؤون الخارجية للدولة كإبرام المعاهدات وقطع العلاقات.

ت- الأعمال المتعلقة بالدفاع الوطني كتفتيش السفن الأجنبية وإبعاد الرعايا الأجانب.<sup>4</sup>

ث- الأعمال المتعلقة بأمن الدولة الداخلي ويدخل تحت هذا النوع من الأعمال التدابير الضبطية خاصة ذات الطابع الوطني والصادرة عن السلطة المركزية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010، ص 19.

<sup>2</sup> محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005، ص 64.

<sup>3</sup> سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976، ص 13.

<sup>4</sup> عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 31.

<sup>5</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 49.

المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إقرار مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية الحق البيئي يقصد بمسؤولية الإدارة التزام الدولة بتعويض الأضرار البيئية التي قد تحدث للأفراد بسبب نشاط الإدارة في تسيير المرافق العامة وممارسة نشاط الضبط الإداري تأسيساً على فكرة الخطأ،<sup>1</sup> إلا أنه بجانب هذه الأساس الأصلي لمسؤولية الإدارة، ظهر أساس آخر تكميلي لمسؤولية الإدارة ليس على أساس الخطأ، بل أنّ المسؤولية هنا من الممكن أن تتحقق حتى دون أن يكون العمل الإداري ينطوي على معنى الخطر.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في حماية الحق البيئي

إنّ أدق مشكلة تثور عند تحديد الشخص المسؤول عن طريق تدخله الإرادي هي مشكلة الأساس القانوني الذي يبرر تحمل عبء مسؤولية الدولة عن أعمالها الضارة، وهنا يقوم التساؤل عن الأساس الذي تسأل على أساسه إذا كانت أعمالها أو أعمال موظفيها سببا لحدوث أضرار بالغير.<sup>3</sup> أهو الخطأ؟ وهل الإدارة العامة تخطئ؟ وإذا كان كذلك فما نوع الخطأ؟ وفي حال انتفاء الخطأ، ما هو الحل؟

#### أولاً: الأحكام العامة لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ

من البديهي أنّ المسؤولية متى أقيمت على الخطأ، تحمل من ادعى وجود هذا الخطأ عبء الإثبات. وهو أمر تدعمه لا شك مبادئ الإنصاف والعدل. فمتى اقتنع القضاء الإداري بأن الإدارة المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها تعيّن عليه الحكم بالتعويض للمتضرر أو المتضررين. فالإدارة حين تمتنع عن تنفيذ حكم قضائي فهذا يشكل خطأ من جانبها موجب لمسئلتها قانوناً وإلزامها بدفع التعويض للمضرور.<sup>4</sup>

وهنا تستوجب الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الخطأ الشخصي من قبل الموظف والذي على أساسه يتحمّل المسؤولية التأديبية أو الجنائية، وبين الخطأ المرفقي والذي على أساسه تتحمّل الإدارة العامة المسؤولية كاملة على عاتقها.

#### 1- التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي

لقد تعددت النظريات والآراء الفقهية بخصوص التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المصلحي، وسنعرض أهم هذه الآراء والتي تتمثل في:

<sup>1</sup> محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004، ص 23.

<sup>2</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 211 وما يليها.

<sup>3</sup> عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تأصيلية، تحليلية، ومقارنة، د م ج، الجزائر، سنة 1998، ص 110.

<sup>4</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 112 وما يليها.

## أ- معيار النزوات الشخصية

يكون الخطأ شخصياً إذا كان العمل الضار مطبوعاً بطابع شخصي، يكشف عن الإنسان ضعفه وشهوته وعدم تبصره. وهذا أول معيار قدمه الفقه وهو معيار شخصي يقوم على القصد السيئ للموظف وهو يؤدي واجبات وظيفته، فكلما قصد النكاية أو الإضرار بالغير أو فائدته الشخصية، كان الخطأ شخصياً يتحمل هو نتائجه. وإذا كان هذا المعيار بهذا المعنى على درجة كبيرة من الوضوح فإنه لا يتناول حالة الخطأ الجسيم الذي يقع من الموظف بحسن النية، والذي ذهب القضاء إلى إدراجه في بعض الحالات في نطاق الخطأ الشخصي.<sup>1</sup>

## ب- معيار الخطأ المنفصل عن الوظيفة

وبناءً على هذا المعيار فإنَّ الموظف العمومي متى ارتكب خطأ خارج الوظيفة، فإنه يتحمل المسؤولية لوحده دون تأسيسها على علاقته بالمرفق. وفي ذلك قضى مجلس الدولة حين أكد على مسؤولية الدركي الذي قتل دركياً آخر بمسدس تابع لوزارة الدفاع خارج أوقات العمل، مؤيداً قرار مجلس قضاء تبسة القاضي بأنَّ مسؤولية التعويض الناتج عن فعل الدركي تقع على عاتقه وليس على عاتق الإدارة التابع لها أي وزارة الدفاع.<sup>2</sup>

## ت- معيار الغاية

وقد نادى به الفقيه ديغي (Duguit) وهو يقوم على أساس الغاية التي استهدفها الموظف من تصرفه الخاطئ. فإذا كان الموظف قد تصرف بحسن نية لتحقيق أغراض الإدارة والصالح العام، فإنَّ خطأه في هذا الشأن يعتبر خطأ مرفقياً لا يسأل عنه وإنما تسأل عنه الإدارة، وعلى العكس من ذلك إذا كان الموظف قد تصرف لتحقيق أغراض شخصية لا علاقة لها بالأهداف الإدارية المسطرة فإنَّ خطأه يكون شخصياً يتحمل على أثره المسؤولية.<sup>3</sup>

## ث- معيار جسامة الخطأ

نادى به عدد من الفقهاء على رأسهم الفقيه جيز (JEZE). وطبقاً له أعتبر الخطأ شخصياً إذا بلغ من الجسامة حداً لا يمكن اعتباره من الأخطاء الإدارية العادية التي يتعرض لها الموظف في قيامه بواجباته الوظيفية. وقد استندت بعض الأحكام القضائية على جسامة الخطأ لاعتباره شخصياً. ومن أمثلة هذه

<sup>1</sup> سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986، ص 125 وما يلها.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 159719 المؤرخ في 1999/05/31، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 97.

<sup>3</sup> محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 219.

الأحكام خطأ الطبيب الذي يؤدي إلى الوفاة، والإهمال في حماية شخص مهدد بالاغتيال. غير أنّ هذا المعيار منتقد لأنّه لا يفسر ما جرى عليه القضاء من اعتبار بعض الأخطاء شخصية رغم جسامتها واعتبار الآخر مرفقيا بصرف النظر عن جسامتها.<sup>1</sup>

## 2- الأنظمة الخاصة للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

نظرا للأضرار المتكررة في بعض القطاعات والمؤسسات، افترض المشرع الجزائري الخطأ في جانب هذه الهيئات حماية لحق الإنسان البيئي وتأكيدا على ضرورة اقتضاء حقه في التعويض لو أصابه ضرر. وتعتبر المؤسسات العمومية الاستشفائية والبلديات من الهيئات التي رتب المشرع لها أنظمة خاصة في مجال مسؤوليتها الإدارية عن الأضرار البيئية.

### أ- نظام مسؤولية المؤسسات الاستشفائية العمومية

يعتبر مرفق المستشفى مؤسسة عمومية إدارية، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ونظرا لتنوع هذه المؤسسات، واختلاف مهامها وطرق تنظيمها وسيرها، فإنّ ذلك يؤدي إلى تعدد نشاطاتها، بالإضافة إلى نشاطها الاستشفائي، وكقاعدة عامة اكتفى القضاء في النشاطات ذات الطابع الإداري للمؤسسات الاستشفائية بالخطأ البسيط كغيرها من المرافق العادية. مثاله عدم تأمين طبيب لدى صندوق الضمان الاجتماعي.<sup>2</sup>

وقد قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى في قضية وزير ص.ع ومدير القطاع الصحي لمدينة القل ضد (ع.ط) ومن معه، بمسؤولية المستشفى عن الضرر الذي وقع داخل عمارة كانت الإدارة قد احتفظت بأقسام منها، إذ أنّ الضحية (ع.م) عون الشبه الطبي توفيت باختناق في غرفة الاستحمام بسبب أنّ هذه العمارة لا تحتوي على أي منفذ للتهوية أو مدخل لإخراج بخار الغاز المحترق.<sup>3</sup>

وقد اعتبر القاضي في هذه الحالة أنّ مسؤولية الإدارة هي مسؤولية خاصة تخضع لقواعد ذاتية لها وأنّ أحكام القانون هي أجنبية غير مطبقة. فرغم أنّ ظروف عدم تأهيل المباني العمومية غير مفروضة على إدارة المستشفى فليس من الممكن إعفاؤها من المسؤولية عن الأضرار الذي سببها خطأ إداري تمثل في عدم القيام بأي تحسينات وقائية في العمارة المستعملة إداريا.

إلا أنّ الأمر مختلف بالنسبة للنشاطات ذات الطابع الاستشفائي ونظرا لصعوبتها وتنوعها وكذا طبيعة الأضرار الناجمة عنها، حيث كان يشترط في النشاط الطبي الخطأ الجسيم، إلا أنّه بدأ يتخلى عن

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص 465.

<sup>2</sup> كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2014، ص 149 وما يليها.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 19193 بتاريخ 17/04/1982، نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1982، ص 281.

هذا الموقف وذلك نظرا للمعطيات الجديدة المتعلقة بالتطورات العلمية المستمرة في البحث عن مكافحة الأمراض الجديدة والخطيرة. وبذلك يكون نظام مسؤولية المستشفى عن النشاط الصحي قد احتفظ مبدئيا بالخطأ البسيط رغم تراجع الخطأ الجسيم وتطبيق نظام المخاطر في بعض الفرضيات.<sup>1</sup>

### ب- نظام مسؤولية البلدية

تجد هذه المسؤولية أساسها في نص المادة 144 من قانون البلدية 10/11 والتي نصت على أنه: "البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي ومنتخبو البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبةها. وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء، في حال ارتكابهم خطأ شخصيا".

وقد أكدت المادة 145 من نفس القانون على هذه المسؤولية حين اعتبرت أن كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا ويحدث ضررا في حق المواطن والبلدية و/أو الدولة تعرضه للعقوبات المنصوص عليها في التشريع.

تتأكد مسؤولية البلدية عن الأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الموكلة لها قانونا ومنها:

- 1- التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها.<sup>2</sup>
- 2- المحافظة وحماية الأملاك العقارية الثقافية وكذا الحفاظ على الانسجام الهندسي للسكنات.<sup>3</sup>
- 3- صرف المياه المستعملة ومعالجتها.
- 4- جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها.
- 5- مكافحة نواقل الأمراض المعدية.
- 6- الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

وبصفة عامة تتحمل البلدية كل المسؤولية الناتجة عن القيام بأعمال الضبط الإداري البيئي خصوصا الأعمال الإيجابية منها، ذلك أتمها قد لا تراعي بعض الشروط الإجرائية لاتخاذ قرار معين كمنح رخصة البناء. ومن ذلك معاينة وفحص ما إذا كان البناء من شأنه أن يلحق خطورة بالصحة العمومية أو الأمن العام، وذلك لرفض إعطاء رخصة البناء.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> كيفيف الحسن، المرجع السابق، ص 150 وما يليها.

<sup>2</sup> تراجع المادة 115 من قانون البلدية 10/11.

<sup>3</sup> تراجع المادة 116 من قانون البلدية 10/11.

<sup>4</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 22236 بتاريخ 1981/07/11، نشرة القضاة، العدد الثالث، ص 73.

## ثانياً: تحقق صور الخطأ المرفقي في مجال حماية الحق البيئي

تتجسد صور الخطأ الإداري في مجال الوقاية من الأضرار اللاحقة بالحق البيئي للإنسان في العديد من الأمثلة كتهاون الإدارة البيئية عن مراقبة ورصد الملوثات المنتشرة في الهواء والماء والمحيط بصفة عامة، أو مخالفة أحكام المخططات البيئية، أو عدم مراعاة المعايير البيئية بصفة عامة، ومن ذلك تقصير الإدارة وتهاونها بمنع الصيد الجائر للأسماك في الأدوية والأنهار والسدود الطبيعية، أو عدم اتخاذ الإدارة وموظفيها لإجراءات وقائية من تلوث الهواء والماء والتربة، أو كغيرها من صور الأعمال الموصوفة بالخطأ والواردة كلها في القانون المتعلق بالبيئة والتنظيمات التشريعية ذات الصلة والتي تجسد في مضمونها طابعا وقائيا من شتى أنواع المشاكل والتهديدات البيئية.<sup>1</sup>

## 1- الخطأ نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية الحق البيئي

تتعدد مراتب الخطأ في عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة من عدم أداء المرفق لعمله بصفة كلية إلى عدم اتخاذه للقرارات التي تحمي الحق البيئي، ووصولاً إلى التقاعس في القيام بكامل الأعمال المادية لتجنب الأضرار عن هذا الحق.

## أ- عدم أداء المرفق لعمله

إنَّ من المعلوم أنَّ السلطات الإدارية يقع عليها كل في حدود اختصاصه عبء مراقبة وتنفيذ القوانين البيئية، وأنَّ على المصالح التابعة لها رصد كل ما يهدد حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية من خلال مراقبة الملوثات ومراقبة النفايات الصلبة والسائلة من مخلفات المصانع، كما أنَّ الإدارة هي الجهة المسؤولة عن التدهور البيئي في حال عدم تنفيذها أو في حال تهاونها عن تنفيذ القوانين، وهي أيضاً مسؤولة عن تنظيم ونشر الوعي البيئي وتوفير المعلومات وأجهزة الصيانة لحماية الحق البيئي للإنسان.<sup>2</sup>

## ب- عدم اتخاذ القرارات اللازمة لحماية حق الإنسان في البيئة

قد تمتنع الإدارة عن اتخاذ وإصدار القرارات الإدارية في مجال حماية حق الإنسان البيئي ومن ذلك حماية جمال المدن والمحافظات على المنظر العام في المدينة وإزالة الفوضى البصرية وما ينجم عنها من

<sup>1</sup> بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2018، ص 167.

<sup>2</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 780 وما يليها.

تلوث بيئي على الرغم من وجود ما ينبئ بوجود هذه الملوثات أي أنّ الوقائع والأسباب القانونية والواقعية الموجودة تستلزم تدخل الإدارة لمنع حدوث تلوث في البيئة المحيطة بالإنسان.<sup>1</sup>

ومن ذلك أيضا امتناع الإدارة عن إصدار القرارات الإدارية اللازمة لمواجهة الفيضانات في موسم الفيضان، مما يترتب عليه إلحاق الضرر بمنازل الفلاحين ومزروعاتهم. وكذلك امتناع السلطات العامة المختصة بحماية الصحة العامة عن اتخاذ القرارات الإدارية بمصادرة البضائع الفاسدة وإتلافها أو القبض والاستيلاء على كميات كبيرة من الدم الملوثة بفيروس نقص المناعة المكتسبة. ومن ذلك أيضا امتناع السلطات الإدارية عن اتخاذ القرارات التي تقضي بمنع استعمال بعض أنواع المبيدات الحشرية نظرا لتأثيرها السيئ على صحة الإنسان والبيئة كمبيد (D.D.T).<sup>2</sup>

### ج- عدم القيام بالأعمال المادية لحماية الحق البيئي

وفي ذلك قضت الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا في قضية فريق (ق) ضد رئيس المجلس الشعبي البلدي لتبسة ومن معه بدفع التعويض المناسب جراء سقوط الأخوين طارق 06 سنوات وبلال 11 سنة ببركة للمياه القذرة مما أدى إلى وفاتهما.<sup>3</sup>

حيث أنّ البلدية لم تتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول البركة مثل وضع سياج أو وضع لافتة تبين منع السباحة في البركة، خاصة وأنّ بنايات ملك لخواص قد شيّدت بالقرب منها. ومن ثمّ فإنّ إهمال البلدية تسبب بحياة طفلين وهو ما يوجب مسؤوليتها.

### 2- خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية لحق الإنسان في البيئة

يتعلق هذا العنصر بقيام الإدارة بأحد الأعمال القانونية أو المادية على حد سواء إلا أنّها لم تراعى في ذلك العمل الإجراءات القانونية والاحتياطات اللازمة للوقاية من التلوث البيئي بشتى أنواعه، فيكون عملها بذلك دافعا لإقرار عدم المشروعية الإدارية لإخلالها باللوائح والقوانين التي تحث على لزوم مراعاة الشروط والمعايير والمقاييس البيئية والصحية، الأمر الذي يؤدي إلى النقص والتقويم لهذه الأعمال غير المشروعة من طرف القضاء الإداري.<sup>4</sup> ويشمل هذا الخطأ ما يلي:

<sup>1</sup> سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017، ص 354 و355.

<sup>2</sup> عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2007، ص 352 وما يليها.

<sup>3</sup> قرار 123371 المؤرخ في 1997/07/06، نشرة القضاة، العدد 56، سنة 1999، ص 78.

<sup>4</sup> بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 168.

## أ- سوء أداء المرفق لعمله والتباطؤ في ذلك

ومن تطبيقات مجلس الدولة في ذلك، قراره الصادر بتاريخ 07 ماي 2001، في قضية شركة نفطال ضد والي سكيكدة والذي قضى بمسؤولية هذا الأخير.<sup>1</sup>

حيث تعود وقائع هذه القضية إلى أن شركة نفطال قامت بإعداد أنابيب لنقل البترول والغاز المميع لتمر من ولاية الجزائر ومن ولاية وهران ومن ولاية سكيكدة، حيث على إثر خطورة هذه الأنابيب صدر مرسوم رقم 105/84 المؤرخ في 12/05/1984 حدّد المحيط الأمني لكل التجهيزات والهيكل التي يمثل فيها أي نشاط أخطارا أو عراقيل لتسييرها أو أمنها.

وتطبيقا لهذا المرسوم صدر قرار بتاريخ 15/01/1986 حدّد المحيط الأمني الخاص بشركة نفطال وكلف الوالي بتنفيذ كل ما هو مناسب لحماية الأشخاص من أي انفجار أو تسرب غازي أو تلوث بأي شكل كان.

حيث أنّ الوالي لم يلتزم بالقرار السابق، وزيادة على ذلك فقد رخص للخواص إنجاز بناءات فوضوية فوق المحيط الأرضي لهذه الأنابيب، متجاهلا في ذلك تعريض حقهم في العيش في بيئة صحية وسليمة إلى الخطر. وهو ما ينم عن سوء تسيير مرفق الولاية.

ومن هنا قضى مجلس الدولة بإلزام الوالي باتخاذ كافة التدابير التي من شأنها حماية المحيط الإيكولوجي للأشخاص كوضع لافتات إرشادية تدل على الخطر الموجود بالمنطقة أو بناء سياج أو جدار أو أي عمل مادي يشير إلى ما سبق قوله.

## ب- خطأ الإدارة في إصدار القرارات الإدارية البيئية

إنّ السلطات التي تتمتع بها الإدارة ليست امتيازا معقودا لمصلحة الإدارة كي تمارسها كيفما تشاء ومتى تريد، بل هي واجب على الإدارة وموظفيها حيث أنّها مقررة لحماية حقوق الأفراد وحياتهم ولضمان تحقيق الصالح العام، ولعلّ سلطة الإدارة في إصدار القرارات البيئية يعدّ أحد أهم الامتيازات التي تمارسها الإدارة وكلّ إخلال بممارستها أو عدم القيام بها يثير مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ المصلحي.<sup>2</sup>

إنّ إصدار السلطات الإدارية لقرارات يؤدي تطبيقها إلى الإضرار بحق الإنسان في العيش في بيئة سليمة، يقيم مسؤوليتها الكاملة. ومن ذلك صدور قرار إداري يقضي بإنشاء مصنع دون توفر الشروط والمحددات البيئية المتعلقة بالمشاريع الصناعية، كأن يكون في منطقة سكنية مما يؤدي إلى الإضرار

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 220 المؤرخ في 07/05/2001، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 121.

<sup>2</sup> عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 356.



بالأفراد، ولا يشفع للإدارة القول أنّ قراراتها كانت متجهة نحو توفير الوقاية اللازمة لحماية الحق البيئي للإنسان ما دام الضرر قائماً.

وفي ذلك قضى مجلس الدولة بتاريخ 23 ماي 2007، حيث أكد على أنّ القرار الولائي المؤرخ في 05 ماي 1988 الصادر عن والي تيبازة المتضمن تخصيص قطعة أرض مساحتها 40 هكتار لفائدة بلدية أولاد فايت قصد إنشاء مفرغة عمومية في وسط سكاني ودون احترام شروط دفتر الأعباء ودون اتخاذ الإجراءات القانونية الملائمة لتجنب المساس بسلامة المحيط والأشخاص يعدّ مخالفاً لقانون البيئة ويترتب عليه بإبطال القرار الولائي وغلق المفرغة العمومية نهائياً.<sup>1</sup>

### ت- خطأ الإدارة عن أعمالها المادية

إذا كانت الإدارة مطالبة بالقيام ببعض الأنشطة والأعمال المادية لإشباع حاجات الجمهور، فإنّها في ذات الوقت ملزمة بإتباع أحدث الطرق العلمية والتقنية عند قيامها بهذه الأعمال، وعلى ذلك فإنّه يجب على الإدارة حتى تقوم بدورها في حماية الإنسان في حقه البيئي والحد من ظاهرة التلوث أن تستعمل في مرافقها من الآلات والمعدات ما يسمح بتخفيف التلوث أو على الأقل وجوده في الحد المسموح به.<sup>2</sup> ومن الأمثلة مسؤولة الإدارة عن أعمالها المادية قيام المراكز الصحية والمستشفيات بإجراء عمليات جراحية، غير أنّها استعملت لذلك أدوات ووسائل غير معقمة وغير سليمة، ما أدى إلى الإضرار بالإنسان من خلال إصابته بتلوث عضوي. وهنا تقوم مسؤولة الإدارة لأنّها لم تقم بالأعمال المادية الإيجابية قبل أداء عملها على نحو يحافظ على مستعملي مرفق الصحة عموماً.

وفي ذلك قضى مجلس الدولة بمسؤولية مستشفى بجاية عن الضرر اللاحق بالسيد (م.ح) ما دام أنّه أخلّ بواجبه المتمثل في أخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته، وخصوصاً بعدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوان المستشفى.<sup>3</sup>

وتعود وقائع القضية إلى أنّ السيد (م.ح) تعرض لكسر على مستوى عظم الفخذ، ما رتب إجراءه لعملية جراحية أولى بتاريخ 1995/10/31، وبسبب الإهمال والتماطل في العلاج من جهة، ومن جهة أخرى فساد الأدوات المستعملة والمملوكة للمستشفى ما تسبب بإصابة ميكروبية في عظام الفخذ فأهلك منه حوالي 15 سنتيمتر.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 32758 المؤرخ في 2007/05/23، مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، سنة 2009، ص 94.

<sup>2</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 785.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة رقم 7733 المؤرخ في 2003/03/11، مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2004، ص 208.

حيث أنه وبسبب التعفن الحاصل جراء هذه الإصابة الميكروبية أجرى السيد (م.ح) 12 عملية جراحية أخرى في عدة مراكز استشفائية أخرى.

حيث أنّ المستشفى لم يراع قواعد مهنة الطب والتي تقضي أن تتبع أية عملية جراحية بفحص دقيق للأدوات المستعملة أثناء العملية، حيث أخلّ بواجبه في أخذ الاحتياطات اللازمة من أجل الحفاظ على السلامة البدنية للمريض الموجود تحت مسؤوليته. وبالتالي فإنّ عدم مراقبة الآلات المستعملة من طرف أعوانه يُشكّل خطأ المرفق العام استوجب الحكم بالتعويض لصالح السيد (م.ح).

كما قضت المحكمة العليا في غرفتها الإدارية سابقا في قضية (ش.ذ.ب) ضد بلدية نورة ولاية غرداية، حيث ألزمت البلدية بتحمّل مسؤولية خطئها والمتمثل في التعدي على جدار وتحطيمه بدون أن تحصل على حكم يرخّص لها بذلك بحجة أنّ الحائط تم بناؤه بطريقة فوضوية رغم أن المالك استظهر رخصة البناء.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

أمام عجز المسؤولية القائمة على الخطأ استغراق كافة الأضرار البيئية اللاحقة بحق الإنسان البيئي، بات من الضروري البحث عن أسس وبدائل لهذه النظرية تمهّد للشخص المتضرر من حماية حقه بداية واقتضاء حقه في التعويض دون الحاجة إلى إثبات خطأ الإدارة نظرا لما يتميز به من خصوصية في المجال البيئي. ومن هنا ظهرت نظريات جديدة تؤسس لمسؤولية قائمة على وجود الضرر دون الحاجة إلى إثبات الخطأ ومنها:

### أولا: المسؤولية المشروطة بوجود المخاطر

إنّ مسؤولية الإدارة العامة لم تعد مرتبطة بالخطأ المرفقي، فبجانب هذا النوع من المسؤولية، توجد المسؤولية عن المخاطر الإدارية البيئية، والتي تعتبر مسؤولية موضوعية في غياب الخطأ، وذلك بسبب تطور الحياة في المجتمعات المعاصرة بفعل التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، إذ أصبح من العسير التعرف على الخطأ الذي يعتبر مصدرا للضرر البيئي، ونتيجة لذلك تزايد احتمال وقوع الأضرار الناشئة عن الحوادث والمخاطر، فاستغرق ركن الضرر ركن الخطأ، ممّا أدّى إلى إطلاق المسؤولية وعدم تقييدها بوجود خطأ.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> قرار المحكمة العليا رقم 167252 المؤرخ في 1997/04/27، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1998، ص 200.

<sup>2</sup> الخير بوضياف، حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة بسكرة، سبتمبر 2017، ص 330 و331.

ومن بين صور مسؤولية الإدارة عن الإضرار بحق الإنسان البيئي ما يلي:

### 1- مسؤولية الإدارة عن تخزين ونقل الأسلحة الكيماوية

لمَّا كانت الأسلحة الكيماوية<sup>1</sup> تتميز بقوتها الهائلة وهي في حالة الصنع والاختبار في مصانع الأسلحة، كذلك في نقلها وتكديسها في أماكن معينة، فإنَّ هذا النشاط في ذاته يعتبر خطراً، وقد يعرِّض الأفراد لمخاطر غير عادية تحدث نتيجة عمليات تلوث يسببها انفجار هذه المواد.<sup>2</sup>

إنَّ الحُكم الرئيس لمجلس الدولة الفرنسي في تقرير مسؤولية الإدارة على أساس نظرية المخاطر في هذا الصدد، هو حكمه الصادر في 1919/03/28 في قضية Renault- Desrosiers والذي تتلخص وقائعه في أن السلطات العسكرية الفرنسية جمعت كمية كبيرة من القنابل أثناء الحرب العالمية الأولى في قلعة التاج المزدوج Double- Couronne وحدث أن انفجرت هذه الكميات الكبيرة من المفرقات محدثة أضراراً بالغة للمنازل المجاورة للقلعة مما تسبب في حدوث تلوث كيماوي لقاطني هذه المنازل، فقَرَّر مسؤولية الإدارة وقضى عليها بدفع التعويض المناسب.<sup>3</sup>

### 2- مسؤولية الإدارة عن الأنشطة الصناعية والطاقوية

ممَّا لا شك فيه أنَّ الصناعة باتت حجر الزاوية في أيِّ تقدم اقتصادي لأيِّ بلد كان، ومن ثمَّ فإنَّ المضي قدماً نحو انتهاج سياسة التصنيع في كل المجالات بات يهدد البيئة والإنسان معاً. ولذا فرض المشرع الجزائري على الإدارة أخذ بعض الترتيبات والتدابير الوقائية على المنشآت أو مجموع المنشآت الصناعية الخاصة، ولاسيما المناجم ومقالع الحجارة ومنشآت أو تجهيزات معالجة ونقل الطاقة وبالأخص المحروقات، قصد تلافي أخطار الانفجار أو انبعاث الغازات السامة. وفي حال حدوث العكس فإنَّ ذلك يقيم مسؤولية الإدارة ويلزمها بالتعويض.

وقد أكدت المادة 17 من القانون 20/04 على أنَّ الإدارة ملزمة في هذا الشأن بالقيام بكل الإجراءات الرامية إلى التقليل من حدة القابلية للإصابة إزاء الأخطار الصناعية أو الطاقوية، ومن ذلك:

أ- المعرفة الجيدة بالخطر وتحسين عملية تقدير وقوعه.

ب- تشغيل منظومات الإنذار المبكر.

ت- فحص ترتيبات الوقاية من الخطر الكبير وتحسينها.

<sup>1</sup> تراجع المادة الثانية من القانون رقم 09/03 المؤرخ في 2003/07/19، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر رقم 43 في 2003/07/20.

<sup>2</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 833.

<sup>3</sup> عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، سوريا، ب س ن، ص 384.

### 3- مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإشعاعية والنووية

كما هو معلوم فإنَّ مُخرجات التقنية الحيوية والتقدم العلمي ساعدت بشكل كبير في الاستفادة من الموارد والثروات الطبيعية، ومن النفايات والمخلفات في شتى المجالات الزراعية والصناعية والطبية والكيميائية، ولكنها في نفس الوقت ألحقت بالإنسان والبيئة العديد من المشكلات والأضرار المختلفة نتيجة لدخول العديد من المركبات والمواد الخطرة كمحفزات أساسية لتلك الصناعات المختلفة وفي مقدمتها الإشعاع الذري والذي أفسد البيئة في الوقت الراهن وأصاب الإنسان بالعديد من الأمراض المختلفة.<sup>1</sup>

### 4- المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة

يقصد بالأشغال العامة وفقا لمفهوم القانون الإداري كل إعداد مادي لعقار يستهدف تحقيق منفعة عامة، ويتم لحساب شخص من أشخاص القانون العام أو لتسيير مرفق عام. وقد اشترط مجلس الدولة الفرنسي في التعويض عن الأضرار التي تصيب الأفراد جراء هذه الأشغال توفُّر عدَّة عناصر أهمها:

- أ- أن يكون الضرر الذي أصاب الأفراد محققا وليس مجرد احتمال.
- ب- أن يكون الضرر استثنائيا يتعدى الأضرار التي يتعرض لها الملاك من مخاطر الجوار العادية.
- ت- أن يكون الضرر مستمرا لمدة طويلة من الزمن. كأن تؤدي الأشغال العامة إلى منع الماء الصالح للشرب لمدة تفوق الشهرين.<sup>2</sup>

### 5- المسؤولية عن أضرار الأنشطة الخطرة

تقع المسؤولية على الجهات الإدارية عن كافة الأضرار التي تسببها أنشطتها ذات الخطورة الواضحة والتي تؤثر بشكل سلبي على حق الإنسان في بيئة نظيفة، ومن أهم وأخطر هذه الأنشطة:

#### أ- أنشطة مرفق النقل والمواصلات

يمارس هذا المرفق نشاطا يُعدُّ خطرا بذاته أو يستعمل من الآلات والأدوات الميكانيكية ما تنطوي على قدر من الخطورة بطبيعتها ولا يمكن في ذات الوقت الاستغناء عنها ولعل في مقدمة هذه الأدوات هي وسائل النقل البرية، الجوية والبحرية التي ساهمت بشكل كبير وعلى يد مجلس الدولة في تطوير قواعد المسؤولية المبنية على المخاطر.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط 01، دار الحامد ودار الأكاديميون، الأردن، سنة 2014، ص 90 و91.

<sup>2</sup> عبد الله طلبه، المرجع السابق، ص 382 و383.

<sup>3</sup> عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 377.

## ب- أنشطة مرفق الصحة

جرى القضاء الفرنسي على تعويض الأضرار التي قد تصيب أولئك الذين يتقدمون للتبرع بالدم على أساس فكرة المخاطر ودون الحاجة لإثبات خطأ ما في جانب المرفق الصحي، فإذا تقدم أحد الأشخاص للتبرع بالدم لأحد المرافق الصحية وبعد فترة وجيزة تبين أنه مصاب بمرض مجهول بسبب تلوث الأجهزة التي تستخدم أثناء سحب الدم ودون الحاجة لأن يثبت المدعي الخطأ من جانب الإدارة فإنَّ القضاء يحكم له بالتعويض على أساس فكرة المخاطر.<sup>1</sup>

## 6- المسؤولية عن الأنشطة الملوثة بطريق غير مباشر

لا نكون هنا أمام نشاط خطر تمارسه الإدارة من خلال استعمال الآلات والأدوات الخطرة الملوثة بذاتها وطبيعتها بل نكون بصدد استعمال عادي ومشروع لبعض المواد والأشياء غير أن ذلك يقود إلى التلوث بشكل غير مباشر. فيإزالة مساحات واسعة من الغابات لغرض استغلال الأخشاب اقتصاديا عمل مشروع بذاته، ولكنه يؤدي وعلى نحو غير مباشر إلى الإضرار بحق الإنسان في بيئة نقية وسليمة، وكذلك الحال فإن رش المزروعات بالمنشطات الكيميائية له تأثير على الإنسان بشكل غير مباشر بفعل هذه المواد التي تنتقل إليه عبر السلسلة الغذائية وما قد ينجر عنها من أمراض سرطانية بالخصوص.<sup>2</sup>

## ثانيا: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة

يعد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أحد المبادئ العامة للقانون، يتجلى مضمونه في المساواة بين جميع الأفراد والمواطنين في تحمل التكاليف التي تفرضها الدولة، تلك التكاليف التي تمثل التبعات التي تقع على عاتقهم والتي تعبر عن ولائهم للدولة، وقد اعتمد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية انطلاقاً من فكرة أنه طالما أن الأفراد دافعي الضرائب متساوون في هذه التكاليف التي تقع على عاتقهم، فالعدالة تقتضي أن كل إخلال بهذا المبدأ يترتب عليه قيام مسؤولية الإدارة من خلال إعادة التوازن المفقود وذلك بالتعويض العادل.<sup>3</sup>

وتتميز هذه المسؤولية بأن الحق في التعويض ليس مشروطاً فقط بتحقق الضرر، وإنما يلزم أن يكون الضرر في آن واحد خاصاً *spéciale*، أي ألا يتكبده إلا بعض الجماعة، وغير عادي *anormal*، أي أن يبلغ وفق قضاء مجلس الدولة الفرنسي حداً من الجسام، أو على درجة كبيرة من الخطورة، ومرد ذلك

<sup>1</sup> عارف صالح مخلف، المرجع السابق، ص 379.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 384.

<sup>3</sup> سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات العمومية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2012، ص 110.

أن أعضاء المجموعة لا بد عليهم من تحمل دون معاوضة الصعوبات والمضايقات العادية للحياة في المجتمع.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: سلطات القاضي الإداري في دعاوى التعويض عن الإضرار بالحقوق البيئية

تعتبر دعاوى التعويض أو دعوى المسؤولية الإدارية من أكثر الدعاوى الإدارية قوة، وقيمة قانونية وقضائية لحماية الحقوق والحريات، بحكم أن القاضي الإداري يتمتع بسلطات واسعة فيها أكثر من دعوى الإلغاء، وهي تسمح له بفحص مشروعية القرار الضبطي البيئي، والأمر بتعويض الأضرار البيئية التي لحقت بالأفراد. فهي وسيلة مكملة لرقابة المشروعية بجبر الضرر المترتب عن أعمال الإدارة.<sup>2</sup> إذ أن قاضي التعويض يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض رغم قناعته بعد ارتكابها للخطأ وتأسيسا على نظرية المخاطر.<sup>3</sup>

وفي هذا الصدد له أن يقوم بالتدابير التالية:

- أ- الأمر بإجراءات تحقيق جديدة كالأمر بإجراء خبرة تسمح بتقييم الضرر تقييما صحيحا.
- ب- إعادة تقييم التعويض حسب تقدير الضرر الحاصل سواء كان ذلك أمام جهة الاستئناف، أو تكون إعادة التقييم بعد فصل جهة قضائية غير إدارية كالقضاء الجزائي.<sup>4</sup>
- ت- تقدير التعويض استنادا لسلطته التقديرية ما لم يتحدد بإرادة المشرع أو طلب الضحية. ومن ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية للمحكمة العليا سابقا بتعويض السيد (ب.ع) عن هدم منزله وفقا لما اشترطه القانون واستقر عليه القضاء الإداري، والذي يعتمد على تقييم الضرر وفق الأسعار الرسمية والفواتير المقدمة لمواد البناء دون الأخذ بالحسبان سعر السوق السوداء.<sup>5</sup>
- ث- رفع قيمة التعويض لتفاقم الضرر. وفي ذلك أكد قرار مجلس الدولة أن مبلغ التعويض المستحق يتحدد بناءً على نسبة العجز الدائم اللاحق بالمتضرر، كما أن طلب الضحية الرامي إلى مراجعة مبلغ التعويض المستحق لها وجعله يتناسب والضرر الفعلي وفقا لنسبة العجز اللاحق بها يعد مؤسسا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص 361 وما يليها.

<sup>2</sup> يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015، ص 299 وما يليها.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 110 و 111.

<sup>4</sup> كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 241 وما يليها.

<sup>5</sup> قرار المحكمة العليا بتاريخ 1991/12/29، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1993، ص 123.

<sup>6</sup> قرار مجلس الدولة رقم 26678 بتاريخ 2006/11/29، نشرة القضاة، العدد 63، سنة 2008، ص 398.

حيث قضى مجلس الدولة برفع مبلغ التعويض من 600.000.00 دج إلى 810.000.00 دج نظراً للأضرار التي يعاني منها الطفل (س.م) بسبب الخطأ الطبي بالمستشفى الجامعي ن.م بتيزي وزو، وما حل به من عجز دائم بنسبة 100%.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ليس من اختصاص القاضي الإداري البحث والقضاء على جهة التأمين الممثلة في شركات التأمين وإدخالها في الخصام، باعتبار أن العقد الذي يربط المرفق الإداري صاحب المسؤولية عن التعويض وشركات التأمين هو عقد خاص مدني، وبالتالي فإنه يخرج عن اختصاص القضاء الإداري.<sup>1</sup>

وفي الأخير فإنه توجد بعض الحالات التي تؤثر في مسؤولية الإدارة شأنها في ذلك شأن المسؤولية الخاصة، هذه العوامل تتمثل في:

- 1- القوة القاهرة وهي كل سبب خارج عن نشاط الإدارة، غير معروف وغير متوقع.<sup>2</sup>
- 2- خطأ الضحية أو خطأ الغير والذي قد يسقط مسؤولية الإدارة في التعويض.<sup>3</sup> أو يخفف منها.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 22092 بتاريخ 2006/03/22، مجلة مجلس الدولة، العدد 08، سنة 2006، ص 209.

<sup>2</sup> قرار مجلس الدولة رقم 2448 بتاريخ 2001/05/07، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 103.

<sup>3</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 61942 بتاريخ 1988/06/03، المجلة القضائية، العدد الأول، سنة 1992، ص 125.

### المبحث الثاني: السلطات الإجرائية للقاضي الإداري في حماية الحق البيئي

يتمتع القاضي الإداري وفي سبيل حماية الحق البيئي بمجموعة من السلطات الإجرائية والتي تنقل موضوع الحماية من مجرد أفكار ونظريات إلى واقع تطبيقي، من خلال امتلاكه سلطات استثنائية استعجالية درءاً لعدم إمكانية إصلاح الأضرار التي قد تحصل جراء القرارات الإدارية أو أعمال الإدارة المادية (المطلب الأول)، إضافة إلى سلطاته الواسعة في تنفيذ أحكامه (المطلب الثاني) وبالخصوص امتلاكه للآليات القانونية العملية لحمل الإدارة على هذا التنفيذ (المطلب الثالث).

#### المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحقوق البيئية

قد يحتاج صاحب الحق البيئي وفي سبيل حماية هذا الحق من تعسف السلطات الإدارية إلى سلوك طريق مستعجل غير الطريق العادي المتمثل في رفع دعوى تجاوز السلطة نظراً لعدم المشروعية الداخلية أو عدم المشروعية الخارجية، والذي وإن تم سلوكه فقد يتضرر الحق البيئي بطريقة لا يمكن إصلاحها.

ومن هنا جعل المشرع الجزائري قضاء الاستعجال كأحد الوسائل القانونية التي يملكها صاحب الحق البيئي في سبيل حماية فورية لحقه مقابل ما تملكه الإدارة من امتيازات السلطة العامة، وهذا من خلال اعتماده على التوقيف المستعجل للقرار الإداري الماس بالحق البيئي (المطلب الأول)، أو التقدم بطلب إلى القاضي المستعجل قصد حماية حقه بناءً على طريق استعجال - الحريات (المطلب الثاني).

#### الفرع الأول: الاستعجال - توقيف لحماية الحق البيئي

تماشياً ومبدأ سيرورة المرافق العمومية فإن القرارات الإدارية الصادرة عنها تعد نافذة بمجرد صدورهما في مواجهة الأفراد أو الجهات الإدارية الأخرى، حتى ولو وجد طعن قضائي ضد هذه القرارات. إن الطبيعة الخاصة للأضرار اللاحقة بالحق البيئي تجعل من الصعب تجنبها في حال ما تم النفاذ الفوري للقرار الإداري، وبالتالي تهديد هذا الحق وربما زواله، ومن هنا كان للمتضرر السعي بطريقة مستعجلة وفورية إلى وقف تنفيذ هذا القرار قصد تجنب الآثار السيئة له لو تحقق.



## أولاً: شروط قبول الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري الماس بالحق البيئي

يستوجب قبول القاضي الاستعجالي لوقف القرار الإداري مجموعة من الشروط تتمثل فيما يلي:

## 1- أن تكون دعوى إلغاء القرار الإداري قد رفعت

وهذا الشرط منطقي فلا يعقل الاستجابة لطلب المدعي بوقف تنفيذ قرار إداري لم يعارض في مدى مشروعيته أمام قاضي الإلغاء، ومن ثمة فلا جدوى من وقف تنفيذ قرار لن يتم إلغاؤه بسبب عدم تحريك المدعي لدعواه تتعلق بإلغاء هذا القرار.<sup>1</sup>

وقد أكد على ذلك المشرع الجزائري في المادة 919 قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08<sup>2</sup> بقولها: "... ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي..."، كما شدّد على أنّ القاضي المختص بدعوى الإلغاء مطالب بالفصل في هذه الدعوى في أقرب الآجال.

وفي ذلك أشار مجلس الدولة في قضية (رن) ضد م.ض لولاية ميله ومن خلال حيثيات القضية المعروضة أمامه بقصد وقف المقرر الإداري المتضمن تسليط وتنفيذ ضريبة مفترضة، فقد اتضح أن قاضي الاستعجال رفض الطلب على أساس عدم إثبات دعوى في الموضوع وعدم تحديد الضريبة.<sup>3</sup>

## 2- أن نكون بصدد قرار إداري ولو بالرفض

تبعاً لأننا بصدد توقيف قرار إداري مستعجل، فإنه لا بُدّ من صدور هذا القرار من الجهة الإدارية المختصة سواءً كان قراراً إيجابياً أو سلبياً، خصوصاً إذا ما أكدنا على أنّ رفض الإدارة أو امتناعها عن الرد على طلبات الأفراد فيه تمرد على تطبيق النظام القانوني السائد، وهذا ما يعطي لصاحب الشأن الحق في أن يطعن عليه بالإلغاء كسائر الأعمال الإدارية الإيجابية، من أجل فرض رقابة قضائية أوسع على أعمال الإدارة، حماية لحقوق الأفراد ضد تعسف الإدارة حتى لا تتهرب من إصدار قرارات ترى أنه من الأفضل ألا تصدرها.<sup>4</sup>

## 3- أن يكون الطلب ذو محل

بمعنى ألا يكون خالياً من المحل أثناء تقديمه، وإلا فسيكون مصيره الرفض، ونكون بصدد ذلك عندما يكون تنفيذ القرار موقوفاً بسبب رفع دعوى ذات أثر موقوف، أو أن يكون القرار الإداري قد نفذ

<sup>1</sup> مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج 3، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005، ص 513.

<sup>2</sup> القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رقم 21 في 23/04/2008.

<sup>3</sup> قرار مجلس الدولة رقم 202807 بتاريخ 10/07/2000، طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاء، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 91.

<sup>4</sup> فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2011، ص 48.

برمته في الفترة الممتدة بين صدور حكم الرفض الطعن القضائي وطلب وقف التنفيذ أمام مجلس الدولة. كما هناك فرضية أخرى تتمثل في أن يكون ميعاد رفع دعوى الإبطال لا يزال ساريا، وتقوم الإدارة بسحب قرارها، فآنذاك يصبح القرار الإداري غير موجود بأثر رجعي بسبب الأثر الرجعي لسحب القرارات الإدارية، وبالتالي لا يجد مجلس الدولة ما يمكن الفصل فيه، إذن ينطق بالأوجه للفصل.<sup>1</sup>

### ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري

تتمثل الشروط الموضوعية في وقف تنفيذ أي قرار إداري بصفة استعجالية فيما يلي:

#### أ- احتمال حدوث نتائج يصعب إصلاحها

إن أي قرار إداري يؤدي إلى الإضرار بالحق البيئي للإنسان يشكل بالنتيجة عواقب يصعب تداركها بالنظر إلى الطابع الانتشاري والمزمن للضرر البيئي، مما يجعل مسألة إصلاحه بالغة الخطورة والتعقيد، فيتحتّم على القاضي الاستعجالي التدخل لوقف هذا القرار الإداري، لأن معظم التشريعات البيئية تهدف بالأساس إلى منع وقوع الضرر البيئي من أساسه، ووقف النتائج التي يتعدّر تدارك أضرارها البيئية إذا ما تم تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء، وللتحقق من وجود هذا النوع من الضرر، فإن القاضي يرجع إلى ظاهر أوراق الملف، ويكون تقديره تبعا للظروف للمعاصرة.<sup>2</sup>

ومما يظهر من خلال هذا الشرط أن قاضي الاستعجال يبني أحكامه على وجود شك ولو ضئيل على حدوث أضرار يصعب تداركها، مما يساهم في حماية حق الإنسان البيئي بصورة احتمالية دون حاجة القاضي إلى الاعتماد على وسائل التحقيق المختلفة والتي قد تأخذ وقتا مما قد يسبب ضررا أكيدا لهذا الحق.

#### ب- وجود وسائل جديدة

يشترط حتى يحكم القاضي بوقف تنفيذ القرار الإداري، أن تكون هناك أسباب جديدة تتعلق بمشروعية القرار، يرجح معها بحسب الظاهر من الأوراق والمستندات بإلغاء القرار المطعون فيه في دعوى الإلغاء. إذ لا يكفي أن تثور حول مشروعية القرار مجرد شهادات مرسلّة تتعلق بعناصر المشروعية الداخلية أو الخارجية، بل يجب أن تكون هناك مؤشرات جديدة تمس مباشرة أركان القرار الإداري المبررة لوجوده ونفاذه بما يقيم لدى القاضي أدلة يرجح معها إلغاء القرار عند الفصل في دعوى الإلغاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجال الإداري، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 151.

<sup>2</sup> بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، ص 67.

<sup>3</sup> عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997، ص 513 وما يليها.

وجدير بالذكر أن قضاءنا الإداري كان يأخذ بشرط السبب الجدي، أي السبب المؤكد الذي يستخلص منه على وجه اليقين أن إبطال القرار مؤكد. غير أن هذا القضاء استعاض في قرارات لاحقة عن السبب الجدي *Moyen douteux* بشرط يبدو ظاهريا أخف هو شرط الشك الجدي *Doute sérieux*، وذلك أسوة بما جرى عليه القضاء الفرنسي.<sup>1</sup>

وهو ما أكدت عليه المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "ومتى ظهر له من التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار".

### ت- ألا يمس بأصل الحق

صحيح أنّ مفهوم عدم المساس بأصل الحق يؤدي إلى القول في معنى أول أن القاضي الاستعجالي لا يقضي في أصل الحقوق وذلك بالنظر إلى وظيفته الاستعجالية من ناحية وإلى وظيفة قضاء الأصل من ناحية أخرى. ولكن هناك أمرين يجب الإشارة إليهما، الأمر الأول هو أن اللجوء إلى القضاء الاستعجالي يكون لغاية حفظ الحق بمقتضى قرار أو حكم استعجالي، والحق المراد حفظه قد يكون له أصل ثابت وقد يكون العكس وفي كلتا الحالتين وقصد التثبت من الحق المراد حفظه فإن القاضي الاستعجالي لن يكون بمعزل عن الحق.<sup>2</sup>

أمّا الأمر الثاني فإنّ إجراءات القضاء الاستعجالي هي إجراءات ذات طابع خصامي يحكمها مبدأ الوجاهية مما يعني أن الخصوم لدى القاضي الاستعجالي قد يثيرون مسائل تتعلق بالأصل ولا يعقل مبدئياً أن يتخلى القاضي بمجرد إثارة مثل هذه المسائل فيكون قريباً مرة أخرى من الأصل. وعلى العموم فالقاضي الاستعجالي محكوم بعنصر الزمن والصبغة المؤقتة للإجراء المزمع اتخاذه ولا يمكنه بالتالي أن يتعامل مع الأصل بنفس الطريقة التي يعتمدها قاضي الأصل.<sup>3</sup>

### ث- أن نكون بصدد تعدي أو استيلاء أو غلق إداري

نصت المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه يمكن للقاضي الاستعجالي وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري.

<sup>1</sup> عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 257.

<sup>2</sup> الهادي بن مراد، القضاء الاستعجالي، مجموعة لقاءات الحقوقيين، جامعة تونس، العدد 13، سنة 2008، ص 90.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 90 وما يليها.

1- التعدي: لم يعرف المشرع الجزائري التعدي، ما أدى إلى تدخل كل من القضاء والفقهاء لإعطاء تعريف له. إذ عرفه الدكتور سليمان الطماوي<sup>1</sup> بأنه: "ارتكاب الإدارة لخطأ جسيم أثناء قيامها بعمل مادي تنفيذي يتضمن اعتداء على حرية فردية، أو على مال مملوك لأحد الأفراد".

وفي ذات المنحى أشار القضاء الجزائري في قضية فريق (م) ضد بلدية (بابور) ولاية سطيف إلى مفهوم التعدي حين اعتبره أي تصرف مادي للإدارة مشوب بعيب جسيم وماسا بأحد الحقوق الأساسية للفرد.<sup>2</sup> ومن هنا فإنه لا بد من توافر شرطين حتى نكون بصدد تعدي:

أ- المساس بحرية فردية أو حق من الحقوق الأساسية للأفراد.

ب- أن يتسم الفعل المادي بالجسامة والخطورة الظاهرة.

2- الاستيلاء: إن القاعدة العامة في القانون المدني أنه يمكن للإدارات في الحالات الاستثنائية والاستعجال، وضمانا لاستمرارية المرفق العمومي، الحصول على الأموال والخدمات عن طريق الاستيلاء. ولا يجوز هذا الأخير بأي حال من الأحوال على المحلات المعدة للسكن.<sup>3</sup> وكل استيلاء سواء كان مؤقتا أو نهائيا يقع بالمخالفة للقانون المدني يشكل غصبا. وهذا هو المصطلح الصحيح الذي يقابل كلمة Emprise الواردة في المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.<sup>4</sup>

ومن هنا فإنه يمكن تحديد شروط الاستيلاء والتي تتمثل في:

أ- أن يتم الغصب على ملكية عقارية عكس التعدي الذي يمكن أن يشمل العقار والمنقول.

ب- أن يكون الاستيلاء غير مشروع إذا تم خارج نطاق الحالات والشروط المحددة قانونا.<sup>5</sup>

3- الغلق الإداري: تملك السلطة الإدارية وضمن ممارستها للضبط الإداري أن تغلق أي محل على إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المحلات، وإما بغرض الحفاظ على النظام العام وصحة السكان وحفاظا على الآداب العامة.

ومتى رأى القاضي الإداري أنّ السلطة المخولة بهذا الشأن لم تحترم الإجراءات الواجب اتخاذها قبل إصدار قرار الغلق فله الحكم استعجالينا بوقف القرار المطعون فيه، خصوصا إذا ما تعدت مدة

<sup>1</sup> محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، المرجع السابق، ص 375.

<sup>2</sup> قرار المجلس الأعلى رقم 56407 بتاريخ 1988/01/30، المجلة القضائية، العدد الثاني، سنة 1992، ص 140.

<sup>3</sup> قضت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى بتاريخ 1986/07/12 في قضية (لا.ك) ضد (وزير الداخلية ووالي عنابة) بأنه لا يجوز الاستيلاء بأي حال من الأحوال على المحلات المخصصة فعلا للسكن، ومن ثم فإن قرار ولاية عنابة المتضمن الاستيلاء على السكن لا يستند إلى أي أساس قانوني مما يجعله مشوبا بعيب خرق القانون. قرار المجلس الأعلى رقم 42136 بتاريخ 1986/07/12، المجلة القضائية، العدد 4، سنة 1990، ص 168.

<sup>4</sup> عدو عبد القادر، المرجع السابق، ص 279.

<sup>5</sup> تراجع المادة 679 وما يليها من القانون المدني.

الغلق أكثر من ستة (06) أشهر خصوصا إذا ما أكدنا على أن السلطة القضائية هي وحدها التي يمكنها الأمر بالغلق النهائي للمؤسسات،<sup>1</sup> أو لم يتم توجيه إنذار مسبق للمخالف ودعوته للاستجابة إلى جميع الإجراءات الضرورية لإزالة الخطر الناجم عن المخالفة.

### الفرع الثاني: استعجال الحريات ضمانا لحماية الحق البيئي

يعتبر القضاء الإداري أداة أساسية لتحقيق دولة القانون، أين تصطدم عادة الصلاحيات العمومية مع الحقوق الأساسية، ويشكل خلق الاستعجال - حرية في فرنسا وسيلة لحماية الحقوق الأساسية ضمن القانون الإداري. إذ يتمثل الأداء الجوهري لقانون 30 يونيو 2000 المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائية الإدارية في فرنسا، في إنشاء إجراء يدعى الاستعجال - حرية أساسية، أو استعجال أمر Injonction.<sup>2</sup>

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام ضمن نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يمكن لقاضي الاستعجال، عندما يفصل في الطلب المشار إليه في المادة 919 أعلاه، إذا كانت ظروف الاستعجال قائمة، أن يأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساسا خطيرا أو غير مشروع بتلك الحريات. يفصل قاضي الاستعجال في هذه الحالة في أجل ثمان وأربعين (48) ساعة من تاريخ تسجيل الطلب".

### أولا: شروط القبول لاستعجال الحريات

ويتعلق الأمر بشرطين يتمثلان في:

#### أ- تقديم عريضة مكتوبة

ألزمت المادة 925 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقديم طلب للقاضي الاستعجالي في شكل عريضة مكتوبة تتضمن عرضا موجزا للوقائع والأوجه المبررة للطابع الاستعجالي للقضية.

إذ يجب أن يشار بوضوح في العريضة إلى ما يلي:

1- أن الأمر يتعلق باستعجال - حرية.

2- لماذا يوجد استعجال، ومن الأفضل ذكر ذلك في الأسطر الأولى للعريضة.

3- لماذا يخشى حدوث نتائج خطيرة إذا لم يتدخل القاضي.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 6195 بتاريخ 23/09/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003، ص 96.

<sup>2</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 161.

- 4- إقامة الإثبات بكل الوسائل الممكنة.
- 5- إشارة المعني إلى كيفية الاتصال به في حالة الضرورة.
- 6- طلب النطق بالتدابير الضرورية لحماية الحرية الأساسية المنتهكة.<sup>1</sup>

### ب- أن لا يكون الطلب دون محل

يجب أن يكون طلب تدابير الحماية ذو محل أثناء رفع الدعوى، وتبعاً لذلك فإن الظرف المتمثل في كون وزير الداخلية أمر المحافظ المعني بتسجيل طلب اللجوء المقدم من طرف العارض، وهذا ما يرتب القبول المؤقت لإقامته، يجعل دون موضوع النطق بالأوامر المطلوبة من قبل هذا الأخير والرامية إلى ذلك التسجيل وإلى التسليم المؤقت لوثيقة الإقامة.<sup>2</sup>

### ثانياً: الشروط الموضوعية لاستعجال الحريات

من خلال استقراء نص المادة 920 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المشار إليها أعلاه، فإنه يتضح أن ثمة ثلاث شروط حتى يمكن لقاضي الاستعجال الأمر بكل التدابير للمحافظة على الحريات الأساسية وهي:

#### أ- ظرف الاستعجال

المشرع الجزائري لم يعرف ولم يحدد حالة الاستعجال وترك المجال في ذلك للقضاء لاستنباطها من عناصر النزاع المعروض عليه، والظروف المحيطة به الخاضعة بدورها لعاملي الزمان والمكان. فحالة الاستعجال تنشأ من طبيعة الحق المطلوب حمايته ومن الظروف المحيطة به، لا من فعل الخصوم أو اتفاقهم فلا يتوافر ظرف الاستعجال بمجرد رغبة رافع الدعوى في الحصول على حكم في طلباته بسرعة.<sup>3</sup> كما يمكن أن يتوفر الاستعجال حينما يسبب تنفيذ القرار الإداري نتائج يستحيل تداركها نظراً لخطورة الأضرار وكذا صعوبة إصلاحها. ومن ذلك ما قرره مجلس الدولة<sup>4</sup> في قضية (ق.س) ضد والي ولاية وهران الذي أمر بوقف تفريغ الباخرة من حمولتها مع إجراء تحقيق عميق في مراقبة النوعية للمادة المستوردة وعدم الشروع في وضع هذه الحبوب المستوردة للاستهلاك.

حيث أنه في ظرف توقيف تفريغ الباخرة منذ 02 نوفمبر 2000 قد تسبب يوميا في تكاليف معتبرة تسدد بالعملة الصعبة من الخزينة العمومية، كما أنه من المحتمل جدا أن يؤدي إلى تلف البضاعة

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 166 وما يليها.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 167.

<sup>3</sup> يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانات لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الخامس عشر، سنة 2018، ص 167.

<sup>4</sup> قرار مجلس الدولة رقم 7292 المؤرخ في 20/12/2002، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002، ص 149.

المحمولة نظرا للظروف الخاصة بتخزينها داخل الباخرة مما يجعل عنصر الاستعجال متوفرا، وبالتالي ضرورة تدخل القاضي الاستعجالي لوضع حد للأضرار الراهنة إلى حين الفصل في الموضوع.

ومن هنا فإن عنصر الاستعجال في الدعاوى المتعلقة بحماية الحريات الأساسية والحقوق البيئية من انتهاكات الإدارة، وإن كان لا يختلف في مفهومه عن باقي أنواع الدعاوى الاستعجالية إلا أنه يتميز من حيث درجة الخطورة المهددة للحق البيئي المراد حمايته، فالضرر البيئي بليغ باعتباره يمس بحرية أو حق حماه الدستور وما يعزز هذا الاختلاف عندما حدد أجل الفصل في الدعوى بثمان وأربعين (48) ساعة خلافا لأجل الفصل في الدعاوى الاستعجالية العادية.<sup>1</sup>

### ب- أن تكون الإدارة قد مست بحرية أساسية

تُعد الحرية إحدى الكلمات العصبية على التعريف وذلك لأنها تملك من القيمة أكثر مما تملك من معنى، لكن رغم ذلك تبنت الكثير من الدساتير وإعلانات الحقوق الداخلية الحرية، ورفعها إلى مصاف الحقوق الدستورية الجوهرية والأساسية، ففي فرنسا، يلاحظ أن إعلان حقوق الإنسان والمواطن كوثيقة دستورية قد جعل الحرية في مادته الأولى على رأس الحقوق المعترف بها للإنسان، حيث نصت على أن الناس يولدون ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1948 بباريس، يلاحظ أنه نص على مجموعة من الحريات، وجعل الحريات من حقوق الفرد، وبالتالي تعتبر الحرية جزءا من حقوق الإنسان، وذلك ما أشارت إليه المادة الثالثة من الإعلان بالنص على أنه لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في سلامة شخصه.<sup>3</sup>

### ت- أن يكون المساس خطيرا وغير مشروع بصفة ظاهرة:

لا يؤدي أي مساس ولو كان غير مشروع إلى اتخاذ تدابير من طرف القاضي الاستعجالي، بل يجب أن يكون ذلك المساس بحرية أساسية خطيرا، وعدم مشروعيته ظاهرة، حتى يسمح للقاضي بالتدخل لوضع حد لسلوك الإدارة. كما أنّ تقدير مسألة الخطورة متروكة للقاضي، والذي يقدرها حسب كل حالة، كما في حالة رفض الإدارة تجديد رخصة سفر مثلا.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> يوسف يعقوبي، المرجع السابق، ص 167 وما يليها.

<sup>2</sup> ياسر الحويش، مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية برنامج الحقوق، سوريا، سنة 2018، ص 19.

<sup>3</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 174.

<sup>4</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 2، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 74.

ويجب أن يكون المساس بحرية أساسية ظاهرا في عدم مشروعيته، إذ يجب أن يكون بصدد شك بشأن مشروعية سلوك أو تصرف الإدارة، فإذا لم يكن في مقدور المدعي إثبات وجود شك بسيط بشأن مشروعية ذلك السلوك، فإنه ليس باستطاعة القاضي الاستجابة إلى طلبه بوقف السلوك الإداري.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح صاحب الحق البيئي

يحمي القاضي الإداري الحق البيئي للإنسان ضمن إطار معيشي خال من كل المشاكل البيئية، ومن هنا تعزز دور السلطة القضائية ليس فقط في إصدار الأحكام لصالح الحقوق والحريات، وإنما تجاوز ذلك إلى سعيها لمتابعة تنفيذ هذه الأحكام في مواجهة الإدارة بعد توافر مجموعة من الشروط (المطلب الأول)، إذ قد تأخذ هذه الإدارة مسلكا إيجابيا في التنفيذ وتلتزم بمضمون الحكم القضائي (المطلب الثاني)، عكس ما إذا عارضت السلطة الإدارية الحكم وامتنعت عن التنفيذ، ومن هنا وعلى الأساس الدستوري المنبثق عن نص المادة 163 من الدستور فإنه على القضاء اتخاذ كافة الوسائل والسبل قصد التنفيذ الكامل لمحتوى الحكم القضائي في مواجهة الإدارة (المطلب الثالث).

### الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة

تجدر الإشارة إلى أن أحكام المحاكم عموما تعتبر سندات تنفيذية بامتياز كونها وليدة خصومة ولا تحتاج وقت مباشرة التنفيذ لأي مصادقة على خلاف أحكام التحكيم التي لا تحوز قوتها التنفيذية إلا بعد الأمر بتنفيذها من قبل رؤساء الجهات القضائية و إيداعها لدى أمانة الضبط،<sup>2</sup> ورغم هذا فإنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط تجعل هذا التنفيذ ممكنا .

### أولا: تبليغ الحكم القضائي للإدارة

يقصد بتبليغ الحكم القضائي إحاطة الإدارة المدينة بالصورة التنفيذية للسند عن طريق المحضر القضائي الذي يعتبر ضابطا عموميا يتولى تبليغ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية الصادرة في جميع الحالات ماعدا المجال الجزائي<sup>3</sup> كمبدأ عام واستثناءً يجوز لرئيس المحكمة الإدارية أن يأمر بتبليغ الحكم أو الأمر إلى الخصوم عن طريق أمانة الضبط.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية، منشورات بغدادية، ط 1، الجزائر، 2009، ص 65.

<sup>3</sup> يراجع نص المادة 12 من القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج رقم 14، مؤرخ في 2006/03/08.

<sup>4</sup> يراجع نص المادة 895 من الأمر 154/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون 09/08 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رقم 21 في 23/04/2008.



وفي هذا الخصوص تنص المادة 408 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن التبليغ الرسمي يتم شخصيا حيث يكون موجها إليه مباشرة، وإذا ما كان التبليغ موجها إلى الشخص المعنوي فإنه لا يعتبر كذلك إلا إذا سلم إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص آخر تم تعيينه لهذا الغرض كما هو الحال للوزير بالنسبة للدولة أو الوالي بالنسبة للولاية أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للبلدية أو الممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية.

من خلال ما تقدم يظهر الاختلاف بين التبليغ في نطاق القانون الخاص عنه في نطاق القانون العام، بحيث إذا كان التبليغ في نطاق القانون الخاص يهدف إلى تحقيق العلم به لبدء حساب مدة الطعن فيه بالطرق العادية، فإن تبليغ الأحكام الإدارية يتعدى ذلك ليتعلق بالتنفيذ بحيث تصبح الإدارة ملزمة بالتنفيذ بمجرد إعلامها بالحكم لما للحكم الإداري من طابع النفاذ المعجل.<sup>1</sup>

### ثانيا: أن يكون الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية

إنَّ السند المثبت للحق والذي يجري بمقتضاه التنفيذ يجب أن يكون ممهورا بالصيغة التنفيذية، ولا يجوز التنفيذ إلا بموجبه وهو صورة من السند التنفيذي سواء كان حكما أو عقدا رسميا ويسمى بالنسخة التنفيذية.<sup>2</sup> والتي تختلف عن النسخة الأصلية للحكم أو مسودته، حيث يقصد بهذه الأخيرة النسخة التي يوقع عليها الرئيس و أمين الضبط و القاضي المقرر عند الاقتضاء، و يحفظ أصل الحكم في أرشيف الجهة القضائية بخلاف الصورة البسيطة أو العادية للحكم والتي يجوز لأطراف الخصومة الحصول على عدة نسخ منها لمعرفة محتوى الحكم أو لتبليغه للخصوم تمهيدا لتنفيذه.

بينما النسخة التنفيذية التي لا يجوز التنفيذ إلا بموجها إلا في الحالات المستثناة بنص قانوني، هي صورة من السند التنفيذي عليها صيغة التنفيذ،<sup>3</sup> تسلم وتوقع من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه، وتحمل عبارة "نسخة تنفيذية مطابقة للأصل".

وقد ميّز المشرع الجزائري في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بين الصيغة التنفيذية في المواد الإدارية والمواد المدنية،<sup>4</sup> وما يلاحظ على الصيغة التنفيذية الخاصة بالأحكام الإدارية، أن الحكم الصادر يمكن أن يكون صادرا ضد الإدارة لمصلحة الأشخاص الطبيعية ويمكن أن يكون الحكم

<sup>1</sup> إبراهيم أوفاندة، المرجع السابق، ص 56.

<sup>2</sup> مروت نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه، الجزائر، 2005، ص 105.

<sup>3</sup> عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري وإشكالاته، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 84.

1 تنص المادة 601 ق.إ.م. على: "أن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمّر الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وكل مسؤول إداري آخر، كل فيما يخصه، وتدعو وتأمّر كل المحضرين المطلوب إليهم ذلك، فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة ضد الخصوم الخواص، أن يقوموا بتنفيذ هذا الحكم، القرار...".

لفائدة الإدارة في مواجهة الخواص، ففي حالة ما إذا كان الحكم صادر ضد الإدارة لفائدة الأفراد، فإن الصيغة التنفيذية تحل الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي مسؤول آخر محل سلطة القاضي في تنفيذ الحكم الإداري بحيث يصبح تنفيذ هذا الحكم مهمة إدارية تخص الإدارة وحدها،<sup>1</sup> أما في حالة العكس بوجود حكم ضد الإدارة لصالح الأفراد فإن الصيغة التنفيذية تجيز اللجوء إلى استعمال طرق التنفيذ الجبري.

ونظرا لأهمية الصيغة التنفيذية فقد نظم المشرع الجزائري كيفية تسليمها من خلال منحها للمستفيد شخصيا أو لوكيل عنه بوكالة خاصة، بالإضافة إلى تحديد عدد النسخ حيث لا تسلم إلا نسخة واحدة منها، وذلك تفاديا لتكرار التنفيذ بمقتضى سند تنفيذي واحد، وفي حالة ضياعها يمكن الحصول على نسخة تنفيذية أخرى بموجب أمر على عريضة.<sup>2</sup>

غير أنّ هذه الصيغة تبقى بدون جدوى، إذا لم ترتبط بوسائل تنفيذية أخرى تحقق فعاليتها بطريق مباشر أو غير مباشر، وخاصة المسؤولية الجزائية للموظف المخالف للتنفيذ والتي اعتمدها المشرع الجزائري مؤخرا رغم أنّها تجد صعوبات في التطبيق.

### ثالثا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ

لقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري على القوة التنفيذية للقرارات القضائية الإدارية بمجرد إعلانها و تبليغها للإدارة حيث لا يوقف الاستئناف ولا سريان ميعاده ولا المعارضة، عند الاقتضاء تنفيذ الأحكام الصادرة في المواد الإدارية، واستثناءً من هذه القاعدة يمكن وقف تنفيذها كما ينص عليه التشريع ويطبقه القضاء الإداري،<sup>3</sup> في حالتين:

#### 1- الخسارة المالية المؤكدة

يسمح قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بوقف تنفيذ القرارات القضائية الإدارية بنص المادة 913 منه.<sup>4</sup> والتي تفيد بأن مجلس الدولة يعتبر الجهة الوحيدة المخولة بإصدار أمر يوقف بموجبه تنفيذ القرارات القضائية الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والمطعون فيها أمامه استئنافا أو نقضا، وهذا ما يستشف من قرارات مجلس الدولة.<sup>5</sup> والتي قررت أن وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه

<sup>1</sup> عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة، دار هومه، الجزائر، 2010، ص 28.

<sup>2</sup> تراجع نص المادة 603 ق.إ.م.إ.

<sup>3</sup> محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 384.

<sup>4</sup> تراجع نص المادة 913 من ق.إ.م.إ.

<sup>5</sup> قرار مجلس الدولة غير منشور رقم 761، مؤرخ في 2003/01/28، نقلا عن حسين بن شيخ أث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج

03، دار هومه، الجزائر، سنة 2004، ص 267.

جديدة من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامته إصلاح الأضرار البيئية التي يمكن أن تنجر عن تنفيذ القرار.<sup>1</sup>

## 2- إلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة

يستفاد من نص المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup> أنَّ مجلس الدولة مختص بأن يأمر بوقف تنفيذ الحكم المستأنف أمامه والقاضي بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة متى كان أمامه طلب المستأنف والذي يؤكد من خلاله أنَّ الأوجه المثارة فيه جادة، ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة قد قضى به الحكم، كما يمكن لمجلس الدولة وفي أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ فقط بناءً على طلب ممن يهيمه الأمر.<sup>3</sup> وتجدر الإشارة هنا إلى أنَّ اختصاص المحكمة الإدارية بوقف التنفيذ، كما هو منصوص عليه في المادة 833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إنما يتعلق بالقرارات الإدارية (الأعمال الإدارية) وليس القرارات القضائية (الأعمال القضائية).<sup>4</sup>

إضافة إلى ذلك فإنَّ الإدارة غالبا لا تتجه إلى وقف تنفيذ الأحكام القضائية، وهذا لعدم وجود الوسائل الفعالة والسريعة لحملها على التنفيذ، وهذا خلافا فيما إذا كان الحكم القضائي ضد الأفراد فهي بما لها من امتيازات السلطة العامة تنفذ مباشرة، في حين لا يكون للأفراد سوى اللجوء إلى القضاء لوقف تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضدهم، باعتباره وسيلة فعالة للحد من بعض الآثار السلبية التي يمكن أن تترتب على تنفيذ الأحكام الإدارية.<sup>5</sup>

و عليه فإذا ما توافرت الشروط السابق تفصيلها، فإن الإدارة ملزمة بتنفيذ الأحكام القضائية الإدارية تنفيذا كاملا بدون نقص، و عليها إذن أن تسلك مسلكا إيجابيا في التنفيذ كأصل عام.

<sup>1</sup> قرار مجلس الدولة رقم 9451، مؤرخ في 2002/04/30، مجلة مجلس الدولة العدد 02، سنة 2002، ص 224.

<sup>2</sup> تنص المادة 914 من ق.إ.م.إ. على: "عندما يتم استئناف حكم صادر عن المحكمة الإدارية قضى بإلغاء قرار إداري لتجاوز السلطة، يجوز لمجلس الدولة، بناءً على طلب المستأنف، أن يأمر بوقف تنفيذ هذا الحكم متى كانت أوجه الاستئناف تبدو من التحقيق جديدة ومن شأنها أن تؤدي فضلا عن إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، إلى رفض الطلبات الرامية إلى الإلغاء من أجل تجاوز السلطة الذي قضى به الحكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه وفي المادة 912 من هذا القانون، يجوز لمجلس الدولة، في أي وقت أن يرفع حالة وقف التنفيذ، بناءً على طلب من يهيمه الأمر."

<sup>3</sup> سنقوطة سائح، قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج 01، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011، ص 800.

<sup>4</sup> أحمد محيو، المرجع السابق، ص 385.

<sup>5</sup> إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 67.

### الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح صاحب الحق البيئي

إنَّ تنفيذ الأحكام القضائية هو النهاية الطبيعية لأي حكم صادر عن الجهات القضائية العادية أو الإدارية، بحيث يكون التنفيذ لصالح طرف ضد آخر سواءً لصالح شخص معنوي ضد شخص طبيعي أو العكس، وان كان التنفيذ ضد الأشخاص الطبيعية لا يثير أي مشكل لإمكانية تطبيق التنفيذ الجبري ضدها فإنَّ الإشكال يطرح عندما تكون الإدارة بشكل عام هي الطرف المحكوم عليه بالتنفيذ. ومن هنا تقاس فاعلية الإدارة بالأثار الملموسة للحكم القضائي بالنسبة للمتقاضي، إذ أن الشيء المقضي به يبقى بفضل قوته غير منازع فيه وله قوة الحقيقة الشرعية الملزمة للإدارة وعليها اتخاذ كل الإجراءات من اجل تنفيذه.<sup>1</sup>

خصوصا إذا ما أكدنا على أن تنفيذ الأحكام القضائية بصفة عامة هو الغاية من إصدارها إذ أن القصد من الحكم إعادة الحق إلى نصابه وهذا لن يتحقق على ارض الواقع سوى بتنفيذ الحكم باعتباره آلية إكساب الحكم لقيمه العملية.<sup>2</sup> خاصة إذا ما خسرت الإدارة الخصومة فطبيعي أن تنفذ، وبهذا تكون قد باشرت عملا قانونيا.<sup>3</sup>

### أولا: سلطات القاضي الإداري في تنفيذ حكم إلغاء القرار الإداري الضبطي

إنَّ تنفيذ أحكام بطلان القرارات الإدارية يفتقد إلى قواعد ثابتة وتفصيلية لا يجوز الخروج عليها، والسبب في ذلك تعدد هذه القرارات، الأمر الذي يستحيل معه وضع قواعد تحدد كيفية التنفيذ بصورة قطعية وحاسمة. غير أنَّ ثمة قواعد تستهدي بها الإدارة في التنفيذ ومن أهمها:

- 1- اختصاص الإدارة بالتنفيذ والذي ينعقد إلى الجهة مصدرة القرار.
- 2- الأثر الرجعي لحكم الإلغاء فيكون الحكم وكأنه لم يكن بالنسبة للماضي وللمستقبل.
- 3- إمكانية الإدارة إعادة إصدار قرار آخر يحل محل القرار المحكوم ببطلانه.<sup>4</sup>

### ثانيا: المساهمة غير المباشرة للقاضي الإداري في تطبيق الحكم المتضمن إدانة مالية

الأصل في تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية أن يكون اختياريا ، وفي حالة الامتناع عن التنفيذ من طرف الأشخاص الطبيعية، قرر المشرع الجزائري في مواجبتهم طرقا لإجبارهم على ذلك ومنها توقيع الحجز على أموالهم، لكن عندما تكون الإدارة هي المنفذ ضدها فإنها تخرج عن هذه القاعدة لأن المشرع أقر بمبدأ

<sup>1</sup> بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، ط 2، دار هومه، الجزائر، سنة 2012، ص 143.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008، ص 09.

<sup>3</sup> بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 144.

<sup>4</sup> عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 222.

حماية المال العام مع أنه أورد استثناء على هذا المبدأ و ذلك بموجب قانون رقم 02/91 المتعلق بالقواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء الذي أوجد طريقة لتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية ضد الإدارة والذي تعرض إلى الشروط الواجب توافرها لتنفيذ مثل هذه الأحكام، ومن ثم القواعد الإجرائية المتبعة أمام الخزينة العمومية للحصول على المبلغ الذي تضمنه الحكم القضائي الصادر ضد الإدارة.<sup>1</sup>

وقد فرض القانون بعض الشروط المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية المتضمنة إدانة مالية، منها أن يكون حكم القاضي الإداري نهائياً، متضمناً قيمة مالية محددة.

### أ- أن يكون حكم القاضي الإداري نهائياً

إن القاعدة العامة أن الأحكام القضائية المدنية لا تنفذ إلا بعد استنفاذها طرق الطعن العادية حسب نص المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بقولها: "يوقف تنفيذ الحكم خلال الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته". أو أن يكون ميعاد الطعن قد فات، وبذلك تصبح نهائية وقابلة للتنفيذ عن طريق الخزينة العمومية وذلك طبقاً للمادة 08 من القانون 02/91 بقولها: "...مبلغ الحكم القضائي النهائي...".

أما بخصوص الأحكام الصادرة في المادة الإدارية فإنها تنفذ بمجرد صدورها، ويلتزم المدين بتنفيذها بمجرد إعلانها، حتى ولو كانت ابتدائية باعتبار الطرق العادية المتمثلة في الاستئناف والمعارضة لا يوقفان تنفيذ الدولة للأحكام القضائية.<sup>2</sup>

### ب- سلطة القضاء الإداري في تحديد قيمة الإدانة المالية

نصت المادة الخامسة من القانون 02/91 على أنه: "يمكن أن يحصل على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية... المتقاضون المستفيدون من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية". وبالتالي فإن الأحكام التي تنفذ بواسطة الخزينة العمومية لا تعدو إلا أن تكون الأحكام التي تتضمن إدانة مالية مهما كان نوع الحكم ومهما بلغت القيمة، وكنتيجة لهذا فإنها تستبعد أحكام الإلغاء، فحص المشروعية، أحكام التفسير أو الأحكام التي تصدر في مجال العقود الإدارية.

غير أنه إذا ارتبطت هذه الأحكام بالتعويض فإنها تصبح قابلة للتنفيذ بهذا الطريق لتوفر شروط الإدانة المالية، وكذا التعويض عن القرارات غير المشروعة أو التعويضات المترتبة عن الالتزامات التعاقدية

<sup>1</sup> القانون رقم 02/91 مؤرخ في 08/01/1991 يحدد بعض القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج رقم 02 لسنة 1991.

<sup>2</sup> إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 262.

بين الأفراد والإدارة، أو التعويضات التي يحكم بها القاضي نتيجة عدم التزام الإدارة بتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.<sup>1</sup>

وبذلك يصبح لهذا النوع من التنفيذ الأثر الفعال والايجابي في تنفيذ الأحكام الصادرة بغير التعويض، ما دام للقاضي الإداري سلطة الحكم بالتعويض عن عدم تنفيذ الإدارة لحكمه، وخاصة أحكام الإلغاء، مما يجعل الإدارة في موقف يمنعها من الاستمرار في مخالفة عدم التنفيذ للأحكام الصادرة ضدها حتى لا يتزايد مبلغ الإدانة المالية الذي مصيره التنفيذ من قبل الخزينة العمومية.<sup>2</sup>

رغم أنه تم انتقاد هذا الحل البديل لتنفيذ أحكام الإلغاء، نظرا للملاحظات الكثيرة منها أن المحكوم له لا يحصل في هذه الحالة إلا مبلغ التعويض مع أن الهدف من دعواه الأصلية إعدام القرار الإداري و إبطاله، ضف إلى أن التعويض المحكوم به عن مسؤولية عدم التنفيذ تتحمله خزينة الشخص المعنوي وليس ممثله الذي رفض التنفيذ.<sup>3</sup>

مع الإشارة إلى أن القاضي يقر بمبدأ تقدير التعويض وفق الأسعار يوم رفع الدعوى وذلك بقرار صادر يوم 1988/01/02 في قضية وزير المالية السابق ضد (م.ع) ومما جاء فيه: "... حيث أن حساب التعويض، يتم حسب مبدأ معمول به، وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة..."<sup>4</sup> حيث يتم تقدير التعويض حسب جسامه الضرر وليست جسامه الخطأ من خلال القيام بعملية التقدير من خلال ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب مع مراعاة الظروف المحيطة بالضرر.<sup>5</sup>

### المطلب الثالث: وسائل تنفيذ القاضي الإداري لأحكامه في مواجهة تعنت الإدارة

إنّ ضمان احترام حق الإنسان في البيئة في مواجهة السلطات الإدارية لا يتوقف على مجرد صدور حكم بإلغاء القرار الإداري غير المشروع، بل يمتد إلى غاية النظر في الغاية من الدعوى القضائية، أي تمكين المتقاضى من حقه سواءً عن طريق توجيه أوامر للإدارة لجعلها تسعى إلى احترام القاعدة القانونية<sup>6</sup> أو عن طريق فرض غرامة تهديدية تمسها في ذمتها المالية مما يحملها على تنفيذ الحكم القضائي في أسرع وقت.

<sup>1</sup> إبراهيم أوفائدة، المرجع السابق، ص 263.

<sup>2</sup> بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 314.

<sup>3</sup> مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والإجراءات)، ج 2، ط 3، دمج، الجزائر، 2005، ص 344 وما يليها.

<sup>4</sup> عبدلي سهام، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، 2009، ص 309.

<sup>5</sup> سليمان محمد الطماوي، قضاء التعويض وطرق الطعن في الأحكام، المرجع السابق، ص 498.

<sup>6</sup> باية سكاكي، دور القاضي الإداري بين المتقاضى والإدارة، ط 2، دار هومو للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2006، ص 72.

## الفرع الأول: توجيه أوامر للإدارة

إنَّ سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة من أجل تنفيذ أحكامه القضائية لم يكن لها وجود قبل صدور القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلاَّ ما تعلق ببعض الحالات المحدودة. إذ صبح بإمكان القاضي الإداري ممارسة هذه السلطة تعزيزاً لمبدأ المشروعية من خلال تقوية مركزه اتجاه الإدارة نتيجة الاعتراف له بسلطة الأمر والتي ساهمت في انتقال العدالة من النطاق النظري إلى التطبيق العملي، وهو ما ساهم في تحقيق الأمن القانوني بتكريس استقرار المراكز القانونية.<sup>1</sup> وبهذا الاعتراف التشريعي للقاضي الإداري بسلطة توجيه أوامر تنفيذية، فإن النظام القانوني والقضائي يكون قد تجاوز إحدى المشاكل التي أثرت سلباً على فاعلية الرقابة القضائية، خاصة وأن هذه السلطة أعطت للقاضي مجالاً أوسع تجاوز به الحدود التقليدية التي عرفتها الدعوى الإدارية في مجال تنفيذ الأحكام القضائية، إذ بهذه السلطة يأخذ القاضي الإداري دور المرشد الحقيقي لتنفيذ حجية الشيء المقضي به.<sup>2</sup>

## 1- أنواع الأوامر الموجهة للإدارة

تتعدد الأوامر التنفيذية والتي يصدرها القاضي الإداري قصد تنفيذ أحكامه بالنظر إلى تاريخ صدور الحكم، إذ نجد أوامر تكون مصاحبة للحكم القضائي، بينما توجد أوامر أخرى لاحقة لهذا الحكم.

## أ- الأوامر المقترنة بمنطوق الحكم

وتسمى أيضاً بالأوامر السابقة على صدور حكم القاضي الإداري والمقترنة بمنطوقه، وتتأسس هذه الأوامر على طلب سابق لصدور الحكم القضائي والملحق أساساً بالطلب الأصلي، وسلطة القاضي الإداري في هذه الحالة القيام بعملية ضم للطلبات المعروضة أمامه، أي الجمع بين طلبات إلغاء القرار الضبطي غير المشروع والأمر بتنفيذ الحكم القضائي في آن واحد، إذ أن الإدارة صاحبة القرار تتلقى قراراً بإلغائه وأمرًا بتنفيذ فحوى الحكم قبل أن تبدي أي موقف من التنفيذ. وبالتالي فهي أوامر احترازية وقائية قبل إبداء الإدارة أي موقف سلبي من الحكم القضائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حميد شاوش، آسيا بورجيبية، سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 17/16 مارس 2018، ص 384. ص 244.

<sup>2</sup> لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2018، ص 245.

<sup>3</sup> حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003، ص 126.

## ب- الأوامر اللاحقة لصدور الحكم

أشارت المادة 979 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى إمكانية أن يقوم القاضي الإداري بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد، وذلك حينما يتطلب الأمر أو الحكم أو القرار إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية باتخاذ تدابير معينة، لم يسبق أن تم تقديمها في الخصومة السابقة.

إن تدخل القاضي بأمر الإدارة يعد حتمياً إذا ما رفضت تنفيذ الحكم القضائي، ما لم يسبق للجهة القضائية الإدارية تحديد أجل للإدارة لاتخاذ ما يتطلبه الحكم من تدابير، فلا يجوز تقديم الطلب من أجل الأمر باتخاذ تدابير تنفيذية معينة إلا بعد انقضاء الأجل المحدد من القاضي والتي تكون في الغالب محددة بثلاثة (3) أشهر وهي تبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم القضائي، وهي مدة معقولة لكي تقوم الإدارة بالتنفيذ.<sup>1</sup>

## 2- شروط توجيه أوامر للإدارة

لا يمكن للقاضي الإداري توجيه أوامر للإدارة قصد تنفيذ الحكم القضائي الصادر ضدها بدون توفر شرطين هما:

## أ- ضرورة طلب صاحب الشأن

لا يقبل الطلب إلا إذا قدمه الطرف المعني بالأمر وهو الذي يكون طرفاً في النزاع الذي صدر في شأنه الحكم المطلوب تنفيذه، وصفة الطرف تعد كافية لتقديم طلبات الأوامر اللازمة لتنفيذ الحكم إذ يجب أن لا تقدم مثل هذه الطلبات إلا ممن كان طرفاً في الدعوى الأصلية.<sup>2</sup>

غير أن الإشكال لا يثور في تحديد أطراف النزاع بالنسبة لتنفيذ أحكام إلغاء القرارات الإدارية الفردية، وإنما يثور بالنسبة لتنفيذ أحكام إلغاء القرارات اللائحية، التي من المحتمل أن يستفيد منها أشخاص عديدة حتى ولو لم تكن أطرافاً في النزاع. وفي ذلك قضى مجلس الدولة الفرنسي بأنه يمكن للأشخاص المعنيين بالنزاع حتى ولو لم يكونوا أطرافاً في النزاع يمكنهم توجيه طلبات قصد توجيه أوامر للجهة الإدارية لتنفيذ الأحكام الصادرة ضدها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2018، ص 259.

<sup>2</sup> كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2014، ص 86.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 86.



## ب- لزوم الأمر لتنفيذ الحكم أو الأمر أو القرار:

لا يوجه القاضي الإداري أمرا إلى الجهة الإدارية بإصدار القرار الذي يتطلبه تنفيذ الحكم، أو بإعادة فحص طلب صاحب الشأن وإصدار قرار آخر إلا إذا كان هذا لازما لتنفيذ الحكم. وينبغي على ذلك أن القاضي الإداري إذا قدر أن توجيه أمر للإدارة يعتبر مسألة حتمية من أجل تنفيذ الحكم، فينبغي عليه إصدار هذا الأمر. ومن ثم فإن سلطة القاضي، كما هو موضح من النصوص التشريعية، سلطة مقيدة.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: الغرامة التهديدية

تعتبر الغرامة التهديدية وسيلة من وسائل التنفيذ العيني الجبري، إذ هي وسيلة غير مباشرة لكونها مجرد إكراه مالي يهدف إلى إجبار الشخص المسؤول عن التنفيذ طبيعيا كان أو معنويا لإرغامه على التنفيذ، وبالتالي فهي لا تمثل لا جزاء ولا عقوبة بمفهوم قانون العقوبات. كما تختلف أيضا عن التعويضات المالية مثل غرامة التأخير التي ينظمها القانون المدني.<sup>2</sup>

لم يُعرف المشرع الجزائري نظام الغرامة التهديدية في كافة القوانين ذات الصلة، واكتفى ببيان أهم الأحكام القانونية المتعلقة بها من خلال ذكر شروطها، نطاقها وتصنيفها.

غير أن الفقه حاول إعطاء عديد التعريفات ومنها تعريف الأستاذ عبد الرزاق السنهوري حين اعتبر أن القضاء يلزم الشخص المدين بتنفيذ التزاماته عينا في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما أن يدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخير تتضمن في مبلغ مالي عن كل يوم أو كل أسبوع، أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزاماته وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني أو أن يمتنع المدين نهائيا عن الإخلال بالتزام ثم يرجع إلى القضاء فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفصها أو أن يمحوها.<sup>3</sup>

كما عرفها الأستاذ منصور محمد أحمد بقوله: "الغرامة التهديدية في مجال القانون الإداري هي عقوبة مالية تبعية ومحتملة تحدد تجنب عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري أو التأخر في تنفيذها والصادرة ضد أي شخص من أشخاص القانون العام أو أي شخص من أشخاص القانون الخاص المكلف بإدارة مرفق عام."<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عدو عبد القادر، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 226.

<sup>2</sup> كفيف الحسن، المرجع السابق، ص 313.

<sup>3</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المرجع السابق، ص 807. وما يلها.

<sup>4</sup> منصور محمد أحمد، الغرامة التهديدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002، ص 16.

## 1. شروط الغرامة التهديدية

حتى يطبق القاضي الإداري الغرامة التهديدية على الإدارة الممتنعة عن التنفيذ لا بد من تحقق مجموعة من الشروط تتمثل في:

أولاً: أن يكون الحكم المراد تنفيذه من أحكام الإلزام:

من المتفق عليه فقها وقضياً أنّ الأحكام التي تنفذ هي فقط أحكام الإلزام ، وذلك دون الأحكام المنشئة أو المقررة، وحكم الإلزام هذا هو الحكم الذي يصدر في طلب موضوعي متضمناً لإلزام المحكوم عليه بعمل أو الامتناع عنه، وتطبيقاً لذلك فإنه يعتبر كذلك الحكم بدفع التعويض للمتعاقد الذي رفضت الإدارة دفع كامل حقوقه جراء صفقة تعاقدية. وتجدر الإشارة إلى أن حكم الإلزام لا يحقق بذاته الحماية القانونية ولهذا فإن المحكوم له ينشأ له عن هذا الحكم حق جديد هو الحق في التنفيذ.<sup>1</sup>

ومعنى ذلك أنّ الحكم لا يقبل التنفيذ الجبري إلا إذا كان حكماً يتضمن إلزاماً، وفي هذه الحالة فقط يمنح الخصم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم يجوز له إجراء التنفيذ الجبري بمقتضاها<sup>2</sup>، ولا يشترط أن يكون الإلزام صريحاً فيمكن استخلاصه من منطوق الحكم وأسبابه حتى ولو لم يتضمن الحكم إلزاماً للإدارة و يأمرها بالتنفيذ، ذلك أن التزامه بالوفاء بمصدره القاعدة القانونية الموجودة قبل صدور الحكم و يكفي تأكيد هذا الحكم لهذا الإلزام.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ الالتزامات التي تتضمنها الأحكام القضائية كثيرة ومتنوعة تختلف باختلاف موضوع النزاع المطروح أمام القضاء، ومن أمثلة ذلك إلزام الإدارة إلغاء قرار إداري ما كانت قد أصدرته لمحو آثاره.

## ثانياً: أن تمتنع الإدارة عن التنفيذ

لامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح الأفراد العديد من الصور يجمعها قاسم مشترك ألا وهو سوء النية و الرغبة في عدم تنفيذ الحكم على النحو الذي قصده المحكمة لتحقيق غاية المدعي من دعواه. وتتراوح الصور في جسامتها ما بين غموض موقف الإدارة من الحكم أو التنفيذ الجزئي له إلى التباطؤ في تنفيذه لتصل إلى حد إنكاره صراحة حينما ترى الإدارة أن الحالات السابقة غير كافية لعرقلة الحكم وإفقاده جدواه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد هندي، أحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دمج، الإسكندرية، 1999، ص 68.

<sup>2</sup> أحمد هندي، أحمد خليل، المرجع السابق، ص 69.

<sup>3</sup> إبراهيم أوفاندة، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 31.

## أ- غموض موقف الإدارة اتجاه الحكم القضائي

وتلجأ الإدارة إلى هذه الوسيلة دون الحاجة إلى إصدار قرار صريح بالرفض أو الامتناع، فتلتزم السكوت متجاهلة في ذلك حجية الشيء المقضي به و يعد ذلك قرارا ضمنيا بالامتناع عن التنفيذ، أو بقرار مضاد يعبر عن رغبتها في عدم التنفيذ وفي كلتا الحالتين فإن الإدارة تمتنع ضمنيا عن التنفيذ، وتمثل هذه الصورة أغلب حالات امتناع الإدارة عن تنفيذ الحكم وأشهر أسلحة الإدارة في مقاومة التنفيذ.<sup>1</sup>

## ب- التنفيذ الجزئي للحكم القضائي الصادر ضد الإدارة

في هذه الحالة لا تمتنع الإدارة عن التنفيذ، و إنما على العكس تماما فهي تقوم باتخاذ الإجراءات المناسبة ليكون الحكم القضائي في موضع التطبيق العملي، غير أنها وهي تقوم بذلك يكون فعلها ناقصا لا يتفق وما ينبغي أن يكون عليه التنفيذ المقتضى والكامل قانونا.

## ت- إنكار الإدارة الصريح للحكم الصادر ضدها

قد تجد الإدارة أن تراخيا في تنفيذ الحكم الصادر ضدها أو تنفيذها الناقص له أو حتى تحايلها والالتفاف حول منطوق الحكم لا يحقق ما تصبو إليه من إعاقة لتنفيذ هذا الحكم، الأمر الذي لا يكون معه أمامها سوى الكشف عن نيتها بوضوح من خلال رفضها القاطع على عدم تنفيذ الحكم غير عابئة بما يرتبه موقفها من آثار وهنا تبدو خطورة موقف الإدارة جلية حيث أهدرت قيمة أحكام القضاء رغم ما تنطوي عليه من حجية.<sup>2</sup>

## 2. تصفية الغرامة التهديدية

إذا لم تقم الجهة الإدارية المعنية بتنفيذ القرار القضائي بصفة كلية أو جزئية، أو في حالة التأخير في التنفيذ، فإن الجهة القضائية الإدارية تقوم بتصفية الغرامة التهديدية التي أمرت بها سابقا، مع إمكانية تخفيضها أو إلغائها عند الضرورة. كما يمكن للقاضي أن يقرر عدم دفع جزء من الغرامة التهديدية إلى المدعي، إذا تجاوزت قيمة الضرر البيئي الحاصل، وتأمّر بدفع الباقي إلى الخزينة العمومية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> بن صاولة شفيقة، المرجع السابق، ص 328.

<sup>2</sup> عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 34.

<sup>3</sup> تراجع المادة 983 وما يليها من ق.ا.م.إ.

## خاتمة الفصل الثاني

لما كانت الإدارة تتمتع بامتيازات السلطة العامة، فإنها قد تشكل خطراً على الحريات والحقوق العامة من خلال إصدار قرارات إدارية غير مشروعة أو القيام بأعمال مادية تمس بحق الإنسان البيئي، ومن أجل ذلك بات تدخل القاضي الإداري في كبح جماح الإدارة ومراقبة تصرفاتها من الضرورة بمكان لما له من سلطات واسعة اتجاء السلطة الإدارية.

إذ يستطيع أي شخص إذا ما اعتدت الإدارة على حقه البيئي أن يلجأ إلى القضاء الإداري باعتباره المختص بالنظر في مثل هذه المنازعات، طالبا إما إلغاء القرار الإداري المشوب بعيب المشروعية الداخلية أو الخارجية، وإما طلب التعويض جراء قيام الإدارة بأعمال مادية عن طريق الخطأ أو بدونه تسببت بالضرر للشخص، أو أن يطلبهما معا.

إن أهمية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة تتعزز حتى بعد صدور الحكم القضائي الفاصل لصالح صاحب الحق البيئي، إذ يسعى القاضي الإداري بما يملك من آليات منحه إياها قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى تنفيذ أحكامه سواء تضمنت إلغاء القرارات الإدارية الماسة بالحق البيئي أو تضمنت أحكام بالإدانة المالية في مواجهة الإدارة.

## خلاصة الباب الأول

ممّا لا شك فيه أنّ المشرع الجزائري حين وضعه للتشريعات البيئية قصد حماية حق الإنسان في العيش في بيئة صحية، وهذا ما عزّزه من خلال تكريس مبادئ يغلّمها عليها الطابع الوقائي ومنها مبدأ الحيطة ومبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر. غير أنّه ونظرا للاستعمال غير الإيكولوجي للموارد الطبيعية وكذا استعمال التكنولوجيات الملوثة تعددت الأضرار البيئية وانتشرت وهو ما أدى إلى المساس بحق مكرس دستوريا وهو حق الإنسان البيئي، مما تحتم التوجه إلى السلطة القضائية باعتبارها حامي الحقوق والحريات قصد حماية هذا الحق والمطالبة بالتعويض المناسب عن الأضرار التي لحقت به.

ومن هنا يتدخل القاضي المدني قصد إعمال قواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، والتي يكون بمقتضاها أن يتحمل كل شخص تسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالإنسان في حقه البيئي، إما إلى إعادة الحال إلى ما كان عليه باعتباره الأصل، أو دفع التعويض بمقابل.

وتجدر الإشارة إلى أنّه لا توجد قواعد للمسؤولية خاصة بالمسؤولية البيئية، ومن ثمّ فالقاضي المدني يقوم بعملية إسقاط للقواعد العامة المستقرة في القانون المدني، رغم ظهور بعض المبادئ التي دعا الفقه إلى اعتمادها كأسس حديثة لهاته المسؤولية ومنها مبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع.

إلا أنّه يجب التنبيه إلى أنّ القاضي المدني ونظرا لخصوصية الضرر البيئي والذي في كثير من الأحيان لا يمكن اكتشافه ولا إثباته، يجد صعوبات كبيرة في تقدير مبلغ التعويض المستحق نظرا لأنّ العنصر البيئي المملوك للشخص قد لا يمكن تقديره ما لم نعتمد على التعويض الجزافي فقط.

كما أنّ للقاضي الإداري دورا كبيرا في حماية حق الإنسان البيئي حين تضرر من قبل شخص من أشخاص القانون العام، إذ يملك القاضي كل الوسائل والآليات والتي تمكنه بداية من إلغاء القرارات الإدارية الماسة بهذا الحق، ومن ثمّ إقرار قواعد المسؤولية الإدارية بغية الوصول إلى تعويض عادل ومنصف.

مع الإشارة إلى أنّ دور القاضي الإداري عكس القاضي المدني لا يكتفي بتطبيق القاعدة القانونية البيئية على النزاع المعروض أمامه، وإنّما يمكنه إنشاء القاعدة القانونية قصد إيجاد الحل المناسب لما استشكل عليه.

كما يتعز دور القضاء الإداري في حماية الحقوق البيئية ليس فقط بإصدار الأحكام القضائية لصالح صاحب هذه الحقوق، وإنّما للقاضي أن يستعمل كامل سلطاته في جبر الإدارة مصدر الضرر البيئي

على تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها، إذ أنّ الهدف من هذه الأحكام ليس النطق بها فقط وإنما تجسيدها على أرض الواقع.

إلا أنّه ورغم تدخل القاضي المدني في حماية المتضرر وإقرار التعويضات المناسبة لذلك، أو تدخل القاضي الإداري في مجال إلغاء القرارات الإدارية الماسة بالحقوق البيئية، وكذا أعمال قواعد المسؤولية الإدارية الخطئية أو بدون خطأ، ومن ثم إقرار الجزاءات الإدارية المناسبة بغية إيقاف النشاط الضار، إلّا أنّ الملاحظ أنّ الأضرار البيئية ما زالت تتطور بالشكل الذي لم يكن سابقا.

من هنا كان لا بُدّ من تدخل القاضي الجنائي لما له من سلطة الردع والزجر لكل من تسول له نفسه المساس بالبيئة والإنسان معا، ذلك أنّ الهدف من أعمال القواعد الجنائية هو حماية المصالح والقيم الاجتماعية كانت أو اقتصادية أو بيئية. مع تعزيز القول أنّ الجانح البيئي قد لا يتوقف عند التسبب بالأضرار البيئية إلا حينما يتأكد أنّ حرّيته الشخصية باتت مهددة بالتقييد.

إنّ نظرة الباحث إلى أهمية القضاء الجنائي في حماية الحقوق البيئية وعطفا على ما سبق ذكره، فقد أثر تخصيص الباب الثاني من هذا البحث إلى الحماية القضائية الجنائية للحقوق البيئية.

# الباب الثاني

دور القاضي الجنائي في

حماية الحقوق البيئية

تأثر حق الإنسان البيئي خصوصا في السنوات الأخيرة بالثورة الهائلة في المجال الاقتصادي والصناعي، والتي أثرت بالسلب على ممارسة الإنسان لهذا الحق في إطار قانوني واضح. حيث تزايد عدد الجرائم البيئية بسبب تغليب الأشخاص الطبيعية والمعنوية للجانب الاقتصادي على الجانب البيئي. ومن هنا بات من الضروري تدخل القضاء الجنائي أكثر من ضروري لمواجهة كافة الأفعال الإجرامية والتي أضحت تزيد من تهديد حق الإنسان في العيش في بيئة صحية وسليمة وما تعلق به من حقوق بيئية أخرى، فلا ريب أن القاضي الجنائي لما له من سلطة ردية يمكن أن يخفف من حدة الانتهاكات الصارخة لهذه الحقوق البيئية إجمالا، خاصة حين يشعر الجانح البيئي أن حقه في الحرية الشخصية بات مهددا بعقوبات سالبة لها.

كما يجب التأكيد على بروز دور التشريع الجنائي وزيادة الاحتياج المضطرد إلى أحكامه الملزمة لمواجهة ومكافحة أخطار ومضار الإجرام البيئي، إداركا منه بازدياد مشكلات قضايا البيئة وتعقدها، إذ قيمة التشريع الجنائي تتوقف على مدى استجابته لتحقيق المصالح وتأكيد القيم المعتمدة التي تفي باحتياجات المجتمع، بتوفير الحماية الجنائية لدعائمه ومقوماته الأساسية<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن جرائم الاعتداء على الإنسان في حقه البيئي تشمل جانبين<sup>2</sup> أحدهما موضوعي والآخر إجرائي. فأما الجانب الموضوعي فهو يتعلق بالإطار المفاهيمي للجريمة البيئية من تعاريف وخصائص وأركان (الفصل الأول)، إضافة إلى جانب إجرائي فهو يتعلق بإجراءات التحقيق مع المتهمين، وإجراءات تحريك الدعوى الجنائية والسير فيها من المراقبة إلى المحاكمة، وأخيرا إجراءات تنفيذ العقوبة المحكوم بها (الفصل الثاني).

<sup>1</sup> آسيا حسن حافظ، دور الإعلام الصحفي المشارك والمدمج لدور التشريع الجنائي في مواجهة الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1993، ص 130 وما يلها. نقلا عن عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 17.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2016، ص 16.



### الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الحق البيئي

عظفا على حداثة ظهور الحق البيئي فإنه من الممكن القول أن الجرائم الماسة بهذا الحق من قبيل الجرائم المستحدثة ضمن المنظومة التشريعية العقابية الجزائرية، رغم أنه لا يمكن الإنكار وجود بعض صورها لكن ليست بهذه المفاهيم المعروفة حاليا.

وتعتبر الجريمة البيئية كل اعتداء على حق يحميه القانون مرتبط بجزاء، يتعلق بنص تشريعي سابق على الفعل يوضح أركانه ويقر عليه عقوبات على حسب درجة خطورته ما لم توجد ظروف مشددة أو مخففة، أو موانع من المسؤولية الجزائية. ولذا سعى المشرع الجزائري إلى سن قوانين جنائية تضمن الحماية الفعالة ضد هذه الجرائم، وان كانت هذه النصوص التشريعية متشعبة في عدة قوانين ذات الصلة بالإجرام البيئي.

ومن هذا المنطلق فإنه لا يمكن أن نتصور التطرق إلى دور القاضي الجنائي في حماية الحق البيئي دون ضرورة دراسة مدى شرعية الجرائم الماسة بالحق البيئي وكذا مدى شرعية العقاب عليها (المبحث الأول)، وأركانها التي تبني عليها (المبحث الثاني).

إذ من غير الممكن أن يقرر القاضي العقوبة للجريمة البيئية دون معرفته مدى خضوعها لمبدأ الشرعية تجرّما وعقابا، إضافة إلى دراسة توفر الركن المادي الذي قد يتشكل من خلال فعل ايجابي أو سلبي، وكذا وجود الركن المعنوي الذي يعتبر مناط التكليف والأخذ والرد نظرا لأنه يتعلق بإرادة الجانح البيئي.

## المبحث الأول: شرعية التجريم والعقاب في الجرائم الماسة بالحق البيئي

من الواضح أنّ الغرض من مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فيما يخص الجرائم البيئية هو كفالة حقوق الأفراد البيئية وحرّياتهم في أقوالهم وأفعالهم. وبالإضافة إلى ذلك فإن هذا المبدأ تقتضيه العدالة والمنطق، إذ أنّ العقاب أخطر ما تملكه الدولة من الحقوق في مواجهة الأفراد، لما يتهدهم من أنواع الإيذاء في حرّياتهم وأموالهم بل وحتى في أرواحهم أحيانا.

وقبل التطرق إلى هذا المبدأ، فإنّه لا بد من توضيح مفهوم الجريمة البيئية مناط هذا التأسيس القانوني من خلال تقديم تعريف واضح ودقيق لها، وكذا الإشارة إلى خصوصية هذه الجرائم عن باقي الجرائم التقليدية ومن ذلك استقلالها بنصوص تجريم وعقاب خاصة بها (المطلب الأول)، ومن ثم النظر في مدى شرعية هذه الأفعال تجريما وعقابا من خلال استقراء النصوص القانونية الجنائية ذات الصلة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية

ارتبط المساس بحق الإنسان البيئي في السنوات الأخيرة بتزايد النشاط الصناعي للدول والأفراد، إذ تنوعت الجرائم وتعددت خصوصا مع تطور التكنولوجيات الحديثة والتي ساهمت بشكل كبير في كشف مثل هذه الجرائم كالتلوث الهوائي والتلوث الناتج عن استخدام الهواتف النقالة. خصوصا إذا ما تم التأكيد على أنّها تمس بالحق الخاص والحق العام في البيئة.

إنّ الجرائم البيئية المعترف بها على نطاق واسع باعتبارها من بين أكثر الأشكال المرحة للعمليات الإجرامية عبر الوطنية. وقد قدرت قيمتها النقدية في عام 2016 ما بين 91 و259 مليار دولار أمريكي سنويا، على الأرجح رابع أكبر مجال إجرامي في العالم بعد المخدرات والتزيف والاتجار بالبشر. ويقابل هذا التقدير زيادة بنسبة 26 في المائة مقارنة بعام 2014، مع توقع زيادة معدلات مثل هذه الجرائم بنسبة تتراوح ما بين 5 و7 في المائة سنويا.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> تقرير مشترك بين الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الانتربول حول تهديدات الجرائم البيئية مدرج في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة للبيئة، عام 2016.

## الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية

لا يختلف مفهوم الجريمة البيئية عن باقي الجرائم الأخرى، ولكن يهدف تحديد مفهوم دقيق

للجريمة البيئية فلا بد من التطرق إلى تعريفها والخصائص المميزة لها.

على غرار المشرع الفرنسي والمصري، لم يعرف المشرع الجزائري المراد من الجريمة البيئية تاركا المهمة كما هو المعتاد للفقهاء الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفا خاصا بها،<sup>1</sup> والذي حاول إعطاء عديد التعريفات من بينها أنّ الجريمة البيئية هي: "كل سلوك ايجابي أو سلبي، عمدي أو غير عمدي، يصدر من شخص طبيعي أو معنوي، يضر، أو يحاول الإضرار، بأحد عناصر البيئة سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة".<sup>2</sup>

كما عرّفها البعض الآخر على أنّها الأفعال المحظورة شرعا وقانونا والتي تحدث ضررا بالبيئة وبالتالي تضرر الحقوق المرتبطة بها، غير أنّ هذه السهولة الظاهرية في تعريف الجريمة البيئية تختفي وتكتنفها بعض الصعوبات ويحيط بها الغموض عندما نرى الاختلاف بينها وبين باقي الجرائم الأخرى من خلال الخصوصية التي تنفرد بها بخصوص تقرير المسؤولية الجزائية باعتبار أن النشاط الإجرامي والذي يؤدي إلى الإضرار بالحق البيئي قد يكون قانونيا من خلال وجود التصريح الذي يسمح بمزاولته، أو قد تكون الدولة هي نفسها الفاعل من خلال المرافق العمومية الاقتصادية والتجارية التابعة لها.<sup>3</sup>

كما تُعرف الجريمة البيئية على أنّها كل فعل أو امتناع عن ذلك الفعل الذي يصدر من شخص عام أو خاص على المستويين المحلي أو الدولي ويحدث مساسا بالحق البيئي كالحق في الموارد الطبيعية وبالتالي الإضرار بالتوازن البيئي، ما من شأنه إحداث ضرر مباشر أو غير مباشر ويشكل خطرا يهدد صحة الإنسان وأمنه ومن ثم يتضرر عنه بعض أو كل البشر طبقا للنصوص الوطنية والدولية.<sup>4</sup>

وعليه فإنّ الجريمة البيئية قد تكون وطنية إن ارتكبتها أحد المواطنين وذلك عمدا أو بدون عمد مما قد يؤدي إلى انتهاك الحق البيئي، كالقيام برمي النفايات المنزلية في البيئة المائية مما يضر بالحق في الموارد الطبيعية. أو التزام بعض المؤسسات المصنفة باحترام النسب المحددة للانبعاثات الملوثة للبيئة، وبالتالي الإضرار بالحق في بيئة سليمة ونقية. كما يمكن أن تكون جريمة دولية، حيث تسأل عنها الدول إذا

<sup>1</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 310.

<sup>2</sup> أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الآداب، مصر، سنة 2005، ص 36.

<sup>3</sup> محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 12.

<sup>4</sup> ناصر بن محمد الشترى، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010، ص 51.

نسبت لها النشاطات التي أضرت بالحق البيئي لبقية الشعوب باعتبار أن بعض الأضرار البيئية تتخطى حدود للدول.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية

تتميز الجريمة البيئية بمجموعة من الخصائص والتي تجعل منها جريمة مستحدثة تختلف عن باقي الجرائم التقليدية ومن هذه الخصائص:

#### أولاً: صعوبة كشف الجرم البيئي

إنَّ مما يمتاز به الجرائم الماسة بحقوق الإنسان البيئية غموض اكتشافها وتحري وقائعها ونتائجها منذ الوهلة الأولى، إذ حينما يقوم المجرم البيئي برمي بعض المواد السامة قصد تلويث منبع مائي بغرض المساس بحق الإنسان في الماء، فإنَّه لا يمكن اكتشافه لأنه لا رائحة له ولا لون. وهذا أمر غاية في الصعوبة، إذ لا يمكن كشفه إلا بواسطة الآلات والأجهزة الخاصة بمثل هذه المواد، إضافة إلى أنَّ تأثير هذا الفعل الإجرامي قد لا يظهر تأثيره على حق الشخص في الماء المستعمل للسقي مثلاً إلا بعد فترة زمنية محددة.<sup>2</sup>

#### ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية

يثور التساؤل عن طبيعة الجريمة البيئية، فيما إذا كانت من الجرائم الوقتية التي يتحقق كيانها القانوني بمجرد إتيان السلوك أو الامتناع المنهي عنه بموجب قاعدة قانونية أم أنها من الجرائم المستمرة حيث يتدخل الجاني بإرادته ويجعل الفعل متتابعاً متجدداً؟<sup>3</sup>

إنَّ وجوب تحديد الإجابة على هذا الإشكال من الأهمية بمكان إذ أنه يحدد لنا بدء تقادم الجريمة البيئية، ومناطق الاختصاص القضائي، وبداية سريان القانون البيئي، فإذا كانت الجريمة البيئية وقتية فلا تخضع لأحكام القانون البيئي، إذ كيانها تحقق قبل نفاذ أحكامه قياساً على عدم سريان القوانين الجنائية بأثر رجعي. أمَّا إذا كانت الجريمة مستمرة، وكان تكرر ارتكاب السلوك الإجرامي لاحقاً على صدور القانون البيئي يعتبر ارتكاباً لجريمة كاملة الأركان خصوصاً ركنها الشرعي.<sup>4</sup>

ولكن رغم ذلك فإنَّه لا يمكن إعطاء وصف قانوني واحد للجريمة البيئية باعتبارها تتكيف بالائنين معاً في كل حالة على حدة. فنجد الجريمة البيئية مستمرة مثل جريمة غرس أو بناء جديد وكل تشييد ثابت وكل تصرف يضر بصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط المنصوص عليها

<sup>1</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2011، ص 28.

<sup>3</sup> حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2011، ص 72.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 72.

ضمن المادة 12 من قانون المياه رقم 12/05، في حين تتميز جريمة إنشاء أو استغلال مؤسسة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية أو تربية المائيات دون رخصة المنصوص عليها في المادة 81 من القانون رقم 11/01<sup>1</sup> بالوقوتية تتم وتنتهي بمجرد الانتهاء من إتيان السلوك الإجرامي المحظور.

### ثالثا: الطابع اللامحدود لنتائج الجريمة البيئية

قد لا تقتصر النتيجة الإجرامية لبعض الجرائم البيئية على شخص معين أو أشخاص معينين، إذ قد تمتد نتائجها إلى رقعة جغرافية أكبر ومن ثم تضرر بالحقوق البيئية لأشخاص آخرين. وعليه قد تكون الجريمة البيئية جريمة عادية، أو وطنية إن ارتكبتها أحد الأشخاص من خلال التعدي على الأحكام القانونية التي تضمن تمتع كل فرد بحقه البيئي، كقيام شخص بصرف المبيدات أو المواد المشعة أو إغراقها في البيئة المائية، أو عدم التزام المؤسسات الصناعية أو الزراعية بمراعاة المقاييس والمستويات المسموح بها للمواد والغازات التي تضرر بالبيئة. كما يمكن أن تتعدى أبعد الحدود لتصبح جريمة دولية<sup>2</sup> تخضع للرقابة القضائية الدولية أو ما يعرف بالمسؤولية الجنائية الدولية.

### رابعا: أغلبية الجرائم البيئية من جرائم الخطر

بمعنى أنّ الفاعل لا يقصد الإضرار بحق الإنسان في بيئة سليمة في حد ذاته، ولكن نتيجة لعدة أسباب أدت به إلى ارتكاب ذلك الفعل ومنها الحاجة الاقتصادية والاجتماعية التي يلبيها ذلك النشاط ويكون بالطبع على حساب البيئة مصدر هذه الحقوق. فمثلا نتيجة لشح المياه أو ارتفاع تكاليف استخراجها من باطن الأرض يعتمد بعض الفلاحين إلى سقي مزرعاتهم بالمياه القذرة المتأتية من الوديان الملوثة.<sup>3</sup>

كما أنّ هناك سبب آخر وهو الإهمال واللامبالاة من طرف الأشخاص نظرا لعدم تكون صورة حقيقية لدى معظمهم حول القيمة الكبيرة للبيئة وما مدى تأثيرها على صحة الإنسان في المستقبل ولعل أهم مثال في ذلك هو رمي النفايات بمختلف أنواعها في غير الأماكن المخصصة لها. إضافة إلى سبب آخر فيعدم تعمد الإضرار بالبيئة وهو قلة الوعي البيئي خاصة لدى شعوب الدول النامية ومنها الجزائر. أما الطابع الوقائي الذي تستدعيه حماية البيئة فقد أدى إلى تجريم أفعال عديدة خطيرة أو احتمال حدوث ضرر بيئي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> القانون 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رقم 36 في 2001/07/08.

<sup>2</sup> سعيدان علي، المرجع السابق، ص 311.

<sup>3</sup> لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2016، ص 28.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 28.

## خامسا: خصوصية المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية

من حيث المسؤولية الجنائية تنفرد الجريمة البيئية بخصوصية لا تشاركها فيها باقي الجرائم العادية، ذلك لأنها مسؤولية من نوع خاص، إذ أن النشاط الذي يكون سببا في الإضرار بحق الإنسان البيئي قد يكون مصرحا به قانونا بل قد يكون أحد عناصر الاقتصاد المهمة التي تعتمد عليها الدولة في تنمية مواردها، وقد يكون الفاعل للنشاط الضار هي الدولة نفسها بواسطة أجهزتها الصناعية والتجارية، ويزداد الأمر تعقيدا إذا ما نظرنا إلى الحق المعتدى عليه هل هو حق خاص بالأفراد أم هو حق عام يصنف ضمن الاعتداء على المصلحة العامة.<sup>1</sup>

## سادسا: الجرائم البيئية من الجرائم الاقتصادية

أدق الفقه الحديث الجرائم البيئية بالجرائم الاقتصادية التي تدعو الطبيعة العملية لها إلى التعامل معها كجرائم مطلقة لصعوبة إثبات القصد الجنائي لها، باعتبار أن هذه الطبيعة الخاصة تتوفر أيضا لدى جرائم البيئة وما تعلق بها من حقوق إذ يمكن القول أنها اقتصادية لأنها غالبا تنجم عن ممارسة الأنشطة الصناعية والكيميائية والزراعية دون مراعاة قيود ومواصفات السلامة لمقررة لهذا الشأن. وذلك استنادا إلى أن ظروف المجتمع الحديث اقتضت سن تشريعات لمعاقبة مرتكبي ما يسمى بالمخالفات الاقتصادية (Economic Crimes).<sup>2</sup>

## الفرع الثالث: إشكالات الحق البيئي المعتدى عليه جنائيا

يثور التساؤل عند الحديث عن جرائم الحق البيئي عن طبيعة هذا الحق ذاته ضمن المنظومة القانونية التي تحمي كافة الحقوق الفردية والمصالح المجتمعية، فيما إذا كانت من الحقوق المتعلقة بالمجتمع عموما بحيث يمكن تصنيف هذه الجرائم ضمن الجرائم الماسة بالمصلحة العامة؟ أم أنه من الحقوق الفردية الخاصة وبالتالي يمكن اعتبارها من الجرائم الواقعة على الأفراد؟ اختلفت الآراء الفقهية في هذا الشأن فهناك من قال بالطبيعة المختلطة للحق المعتدى عليه في هذه الجرائم، وهناك من اعتبرها من الجرائم الماسة بالمصلحة العامة.<sup>3</sup>

وكنتيجة لذلك يمكن التمييز بين المجني عليه المباشر وهو الفرد وبالتالي اعتبار الجرائم البيئية ماسة بحق الفرد الخاص، وبين المجني عليه غير المباشر ونعني به المجتمع وبالتالي يمكن اعتبار هذه

<sup>1</sup> لطالي مراد، المرجع السابق، ص 493.

<sup>2</sup> سلعى أحمد عباس، الجريمة البيئية التعريف والتشريع والتكييف دراسة في القانون الإماراتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 13، مارس 2017، ص 35.

<sup>3</sup> واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010، ص 343.

الجرائم أيضا ماسة بالمصلحة العامة التي يكون المجتمع كافة ضحيتها. وهنا تبرز الصفة المختلطة للحق المعتدى عليه فهو حق فردي خاص ومن جانب آخر حق عام. وتماشيا مع هذا الطرح فقد اعتبر المشرع في المواد 35 وما يليها من القانون 10/03 أن للفرد الدفاع عن حقه الخاص، كما للجمعيات المعتمدة قانونا الدفاع عن المصالح الجماعية للمجتمع.<sup>1</sup>

**المطلب الثاني: تطبيق مبدأ شرعية جرائم الاعتداء على الحق البيئي وشرعية العقاب عليه**  
إنّ الشرعية الجنائية تقتضي وجوب وجود نصوص قانونية سابقة لفعل الاعتداء بحيث يكون هذا الأخير معرّفا فيه بشكل واضح، وهذا تطبيق صريح لأهم مبادئ القانون الجنائي ألا وهو مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، الذي يقتضي أن يكون الفعل مجرما بكافة أركانه بصفة واضحة ودقيقة نظرا لوجود نص قانوني سابق يبين هذه الواقعة، مما يسهل على القاضي الجزائي مهمة تحديد نوع الجريمة وكذا العقوبة المقررة لها.<sup>2</sup>

كما تجدر الإشارة إلى أنّ مبدأ شرعية التجريم والعقاب في المسائل البيئية وان تمثل في وجود النص الذي يخضع له الفعل المجرم، فهذا لا يعدو أن يكون شرطا لأي جريمة محددة، إذ يجب توفر الشرط الثاني وهو ألا يكون الفعل هذا أو الترك يخضع لسبب من أسباب الإباحة، ولو نجم عنه ضرر، أو نتيجة ضارة كالدفاع الشرعي والأعمال الطبية وفي مجال الحقوق البيئية التراخيص بالنسبة للأنشطة الاقتصادية وغيره.<sup>3</sup>

إنّ هذا الأمر سيضمن تحقيق فعالية أكبر أثناء تطبيق النص القانوني، إلا أنه مازال يلقى بعض الصعوبة في التشريع الجنائي البيئي، إذ أصبح التشريع في حد ذاته عائقا نحو تفعيله نظرا لكثرة التشريعات في هذا المجال، ورغم هذا الثراء التشريعي فإنه يقابله نقص في التطبيق والذي يرجع أساسا إلى قلة التكوين العلمي والقانوني لأعوان الرقابة، إلى جانب الطابع التقني الغالب على القانون البيئي في حد ذاته. كما أن إشكالية التطبيق الزماني والمكاني للنص البيئي تبرز هنا بشكل واضح وهذا انعكاس لخصوصية البيئة ومشاكلها.<sup>4</sup>

إنّ إقرار المشرع الجزائي لمبدأ الحيطة والذي يقتضي توفير الحماية الجنائية للبيئة بصفة عامة مسبقا قبل وقوع الضرر البيئي بالرغم من غياب النص الجزائي، يجعل من مبدأ شرعية التجريم والعقاب

<sup>1</sup> واعلي جمال، المرجع السابق، ص 344.

<sup>2</sup> دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 2، حزيران 2013، ص 89.

<sup>3</sup> نعوم مراد، المرجع السابق، ص 498.

<sup>4</sup> دباخ فوزية، المرجع السابق، ص 89 و90.

يعرف توسعا في هذا المجال لاسيما عند وجود احتمال الخطر، بل عند وقوع هذا الضرر البيئي والذي غالبا ما يكون ضررا مستمرا يجعل من النص الجنائي البيئي الصادر في المستقبل يسري بأثر رجعي وهذا لقمع الاعتداء على بيئة الإنسان من جهة، وعدم تمكين الجانح من الإفلات من العقاب من جهة أخرى. رغم أنّ هذا الأمر يمس بركن هام من أركان القانون الجنائي وبالتالي لا بد أن يقتصر على الجرائم البيئية الخطيرة فقط.<sup>1</sup>

وفي محاولة لحصر كافة الجرائم البيئية فإن أغلب الفقهاء والكتاب يشيرون إلى استحالة ذلك نظرا لعدم وجودها في قانون موحد، ووجودها في عدة قوانين متعددة لحماية البيئة مثل قوانين الصحة والنفائات والصيد، وكذلك صعوبة تحديد الكثير من الجرائم تحديدا قانونيا يؤدي إلى تجريمها حسب المعايير التي يستلزمها القانون الجزائي، وبالتالي لا بد على المشرع الوضعي أن يضع مقابل كل فعل عقوبة مناسبة له من خلال نصوص واضحة، وذلك ليعرف المخاطب بهذه القواعد والنصوص أن هذه الأفعال إنّما هي جرائم بيئية وضعت وفق سياسية تجريم تهدف إلى حماية الدولة للبيئة العامة عن طريق النظام الجنائي.<sup>2</sup>

لكن رغم ما سبق قوله فإنّه لا يمكن إنكار أنّه في كثير من الدول مثل أمريكا وفرنسا توجد قوانين بيئية متكاملة حيث تعنى بتحديد دقيق للجرائم البيئية ووسائل الحماية.<sup>3</sup>

### الفرع الأول: التجريم والعقاب بمقتضى النصوص التشريعية

يقتضي إعمال مبدأ لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون إلى وجود نص يشكل في حد ذاته النص القانوني المتضمن التوصيف الإجرامي للفعل المعاقب عليه. وتتعدد النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الاعتداء على الحق البيئي، فمنها ما هو موجود في قانون العقوبات باعتباره مرجعا أصيلا للجرائم والعقوبات المتعلقة بالحق العام، مع وجود نصوص أخرى متناثرة في بعض القوانين البيئية الخاصة والتي تتعلق بمجال بيئي واحد ومحصور، إضافة إلى قانون البيئة الذي تضمن أيضا مجموعة من الجرائم البيئية مع تحديده لعقوباتها.

<sup>1</sup> لحرر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2012، ص 71.

<sup>2</sup> عبد القادر الشخيلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص 195.

<sup>3</sup> علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة، ط 1، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، سنة 2005، ص 45.



## 1- التجريم والعقاب بمقتضى قانون العقوبات

يهتم قانون العقوبات<sup>1</sup> كأصل عام بحماية المصالح والقيم الاجتماعية ويتولى الدفاع عنها، وحيث أن الإنسان قد تضرر في كافة حقوقه البيئية لذا بات من الضروري إدراج الجرائم الماسة بهذه الحقوق في صلب قانون العقوبات كأحد الوسائل لإضفاء الفاعلية على أحكامها، والتي يمكن من خلالها الحفاظ على حق بيئي صحي وسليم.<sup>2</sup>

وقد أكد على هذا المعنى القرار الصادر عن المجلس الوزاري الأوروبي لقانون البيئة رقم 77/28 الصادر في عام 1977 والمتعلق بمدى إسهام قانون العقوبات في حماية البيئة، إذ نصت المادة الأولى منه على أن: "البيئة تشكل قيمة أساسية كالحياة والملكية الخاصة أو العامة، لذلك يجب حماية البيئة بنفس القدر في القانون الجزائي. وبجانب القتل والسرقة، يجب أن يتضمن كل قانون للعقوبات تجريماً أو أكثر للتلوث و لانتهاكات الأخرى للطبيعة".

وقد سار المشرع الجزائري على هذا النحو حين أدرج بعض قواعد التجريم والعقاب بخصوص الأفعال التي تهدد البيئة كأصل عام ومن ثم تهدد حقوق الإنسان المتعلقة بها في قانون العقوبات، ومن هذه الجرائم البيئية ما يلي:

أ- جريمة الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر. وقد شدد المشرع بخصوص هذه الجرائم لا من حيث الوصف ولا من حيث العقوبة، إذ اعتبرها من قبيل الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، وضاعف لها العقوبات إلى الحد الذي يمكن أن تصل إلى عقوبة الإعدام.<sup>3</sup>

ب- جريمة إنشاء أو تأسيس أو تنظيم أو تسيير أي جمعية أو تنظيم أو جماعة أو منظمة يكون الغرض منها القيام بالأفعال المذكورة في الجريمة السابقة.<sup>4</sup> وقد جعل لها المشرع عقوبة السجن المؤبد.

ت- جريمة المساس بالطابع الجمالي والفني للبيئة الطبيعية أو الصناعية من خلال القيام عمداً بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب أي نصب أو تماثيل أو لوحات أو أي أشياء أخرى مخصصة للمنفعة

<sup>1</sup> الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 08/06/1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر رقم 49 في 11/06/1966.

<sup>2</sup> عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009، ص 45.

<sup>3</sup> تراجع المادة 87 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> تراجع المادة 87 مكرر 3 من قانون العقوبات.

- العمومية أو تزيين الأماكن العمومية. وكذا أي أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور.<sup>1</sup>
- ث- جريمة إضرار النار عمدا في الأموال العامة والمتمثلة في الغابات والحقول المزروعة بالأشجار أو مقاطع الأشجار أو الأخشاب الموضوعة في أكوام، أو أي محاصيل قائمة أو قش أو محاصيل موضوعة في أكوام أو في حزم.<sup>2</sup>
- ج- جريمة هدم بواسطة لغم أو أية مادة متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا أو جسورا أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو كل بنائية ذات منفعة عمومية.<sup>3</sup>
- ح- جريمة تخريب محاصيل قائمة أو أغراس نمت طبيعيا أو بعمل الإنسان.<sup>4</sup>
- خ- جريمة الرعي الجائر في الأرض المملوكة للغير وعلى الأخص في المشاتل أو في الكروم أو مزارع الصفصاف أو الكبار أو الزيتون أو التوت أو الرمان أو البرتقال أو غيرها من الأشجار المماثلة أو في المزارع أو مشاتل الأشجار ذات الثمار أو غيرها المهياة بعمل الإنسان.<sup>5</sup>
- د- جريمة نشر الأمراض المعدية بطريق العمد في الحيوانات المنزلية أو الطيور في أقفاصها أو النحل أو دود القز أو حيوانات الصيد أو الأسماك في البحيرات والأنهار.<sup>6</sup>
- ذ- جريمة الغش في بيع السلع والتدليس في المواد الغذائية الخاصة بالإنسان أو الحيوان أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتجات الفلاحية، وكذا الحث على استعمال هذه المواد بواسطة الكتيبات أو المنشورات أو النشرات أو المعلقات أو الإعلانات أو التعليمات أو أي طريقة أخرى.<sup>7</sup>
- ر- جريمة اقتلاع أو تخريب أشجار لإهلاكها مع علم الجاني أنها مملوكة للغير، وكذا إتلاف كل طعم أو قطع خشاش أو بذور ناضجة أو خضراء.<sup>8</sup>
- ز- جريمة سرقة المحاصيل غير المنفصلة عن الأرض أو غيرها من المنتجات الصالحة من الحقل.<sup>9</sup>

<sup>1</sup> تراجع المادة 160 مكرر 4 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> تراجع المادة 396 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> تراجع المادة 406 من قانون العقوبات.

<sup>4</sup> تراجع المادة 413 من قانون العقوبات.

<sup>5</sup> تراجع المادة 413 مكرر من قانون العقوبات.

<sup>6</sup> تراجع المادة 416 من قانون العقوبات.

<sup>7</sup> تراجع المادة 431 من قانون العقوبات.

<sup>8</sup> تراجع المادة 444 من قانون العقوبات.

<sup>9</sup> تراجع المادة 450 من قانون العقوبات.

س- جريمة إلقاء الأحجار أو الأجسام الصلبة الأخرى أو الأقدار على المنازل أو المباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو الأراضي المسورة.<sup>1</sup>

ش- جريمة إهمال تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان، إضافة إلى جريمة إلقاء أو وضع في الطريق العمومي أقدار أو كناسات أو مياه قدرة أو أية مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة.<sup>2</sup>

## 2- التجريم والعقاب بمقتضى القوانين البيئية الخاصة

حينما لا يجد المشرع كفاية النصوص الواردة في قانون العقوبات لحماية البيئة وما تعلق بها من حقوق يلجأ إلى إصدار القوانين الخاصة، وتضمينها قواعد تجريم وعقاب لصور من السلوك المخالف، وتنص هذه القوانين الخاصة على أوضاع تنظيمية لحماية وضمان كل الحقوق المصالح المرتبطة بالبيئة، وفي أغلب الأحيان تدعيم هذه الأوضاع بجزاءات جنائية، تفرض على من يخالف الأحكام القانونية الواردة فيها.<sup>3</sup>

وتهدف القوانين الخاصة إلى حماية كافة الحقوق البيئية للإنسان سواءً بطريقة مباشرة كقوانين حماية الغابات والتراث الثقافي وحماية الساحل، أو بطريقة مباشرة كقوانين حماية صحة الإنسان وقانون المياه أو حماية المساحات الخضراء.<sup>4</sup> ومن أمثلة هذه التشريعات:

### أ- قانون النظام العام للغابات رقم 12/84<sup>5</sup>

تُعتبر المحافظة على الثروة الغابية من صميم المحافظة على حق الإنسان البيئي لما تمثله الغابات من بيئة صحية سليمة خالية من كل أشكال التلوث وبالخصوص الهوائي منه، إضافة إلى اعتبارها ثروة وطنية تساهم وبشكل أساسي في السياسة الوطنية التنموية في الجانب الاقتصادي والاجتماعي.

ومن هنا سعى المشرع إلى اتخاذ كافة التدابير لكي تضمن دوام الثروة الغابية وحمايتها من كل ضرر أو تدهور من خلال استغلالها بصفة عقلانية. وفي حال مخالفة هذه التدابير فقد رتب عقوبات صارمة في مواجهة المخالفين لقيامهم ببعض الأفعال السلبية اتجاه القطاع الغابي وذلك لاعتبارها من الجرائم البيئية ذات الخطورة ومنها:

<sup>1</sup> تراجع المادة 458 من قانون العقوبات.

<sup>2</sup> تراجع المادة 462 من قانون العقوبات.

<sup>3</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013، ص 89.

<sup>4</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 19.

<sup>5</sup> القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 في 1984/06/26، المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر رقم 62 في 1991/12/04.

1. جريمة إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مركب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 500 متر منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.<sup>1</sup>
2. جريمة إقامة أي فرن للجير أو الجبس أو مصنع للأجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن كلم واحد منها دون رخصة من الوزارة المكلفة بالغابات.<sup>2</sup>
3. جريمة إقامة أي خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد اقل من 500 متر منها بدون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات.<sup>3</sup>

### ب- قانون المياه رقم 12/05 المعدل والمتمم

اهتم المشرع الجزائري في هذا القانون بحق الإنسان في الماء من خلال التزود بالمياه الكافية والنوعية المطلوبة وذلك قصد تلبية حاجيات السكان من جهة، ومن جهة أخرى راعي هذا القانون أيضا حق الأجيال المستقبلية في الماء (الحق في التنمية) من خلال تنظيم ممارسة اقتصاد المياه وتثمين استعماله بكافة الوسائل و التجهيزات والتي تمنع تسربات المياه وتبذيرها.<sup>4</sup> في مقابل ذلك حظر المشرع كافة أشكال التعدي على الماء بصفة عامة واعتبرها جرائم يعاقب عليها القانون ومنها:

- (1) استخراج مواد الطمي بأي وسيلة كانت وخاصة إقامة مرامل في مجاري الوديان ما من شأنه عرقلة التدفق الحر للمياه السطحية.<sup>5</sup>
- (2) تفرغ المياه القذرة أو صبها في الآبار والحفر وأروقة المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية.<sup>6</sup>
- (3) رمي الجثث و/أو طمرها في الوديان والبحيرات.<sup>7</sup>
- (4) إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها وتطهيرها.<sup>8</sup>

<sup>1</sup> تراجع المادة 27 من القانون 12/84.

<sup>2</sup> تراجع المادة 28 من القانون 12/84.

<sup>3</sup> تراجع المادة 29 من القانون 12/84.

<sup>4</sup> تراجع المواد 2 و3 من القانون 12/05.

<sup>5</sup> تراجع المادة 14 من القانون 12/05.

<sup>6</sup> تراجع المادة 46 من القانون 12/05.

<sup>7</sup> تراجع المادة 46 من القانون 12/05.

<sup>8</sup> تراجع المادة 120 من القانون 12/05.

## ت- قانون الصيد رقم 07/04

يشير الصيد إلى البحث عن الحيوانات التي تعيش في البر والمسامة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها. وقد نظم المشرع هذه العملية من خلال ضبط أوقاتها ومواسمها، وكيفيات ممارستها، بل اعتبرها حقا من الحقوق التي يتمتع بها كل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني في إطار التشريع المعمول به.<sup>1</sup>

غير أنّ مخالفة الممارسين للصيد دون احترام الضوابط القانونية قد تؤدي إلى المساس بحق الإنسان في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة إذا ما تضرر التوازن البيئي جراء الصيد الجائر، إضافة إلى تضرر الحق في الموارد الطبيعية وذلك من خلال القضاء على الثروة الحيوانية والثروة الصيدية.

ولذا اعتبر المشرع قيام بعض الصيادين ببعض الأفعال من قبيل الجرائم البيئية ومنها:

- (1) جريمة الصيد أو محاولة الصيد بدون رخصة الصيد أو ترخيص أو باستعمال رخصة أو إجازة صيد الغير.<sup>2</sup>
- (2) جريمة التنازل أو تأجير أو إعاره رخصة و/أو إجازة الصيد إلى الغير.<sup>3</sup>
- (3) جريمة الصيد في ملك الغير دون ترخيص بذلك.<sup>4</sup>
- (4) جريمة صيد الأصناف المحمية أو القبض عليها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو استعمالها أو بيعها أو شرائها أو عرضها للبيع أو تحنيطها.<sup>5</sup>
- (5) جريمة عرض الطرائد الحية أو الميتة أو جزءا منها للبيع أو بيعها أو شرائها أو نقلها أو بيعها بالتجول أو تصديرها بدون ترخيص خاص، تسلمه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بالصيد، ج ر رقم 51 في 15/08/2004.

<sup>2</sup> تراجع المادة 86 من القانون 07/04.

<sup>3</sup> تراجع المادة 89 من القانون 07/04.

<sup>4</sup> تراجع المادة 91 من القانون 07/04.

<sup>5</sup> تراجع المادة 92 من القانون 07/04.

<sup>6</sup> تراجع المادة 93 من القانون 07/04.

ث- قانون تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها رقم 06/07<sup>1</sup>

عرّف المشرع الجزائري المقصود من المساحات الخضراء و الذي اعتبرها مجموعة من الحدائق<sup>2</sup>، والتي يجب أن تعنى بحماية خاصة نظرا لتعلقها خصوصا بحق الإنسان في العيش ضمن بيئة صحية خالية من كافة أشكال التلوث، خصوصا عند انجازها إذ يجب مراعاة طابع موقعها، المناظر التي ينبغي المحافظة عليها وتثمينها، الموارد الأرضية وغيرها من العوامل.

وقد توخى المشرع الجزائري في هذه القانون صون كافة أشكال المساحات الخضراء في مواجهة الأفعال التي تغير من خصائصها، أو تشوه طبيعتها، أو تخل بعناصر التوازن والجمال فيها، أو تدهور مواردها ومكوناتها سواءً باستنزافها أو تلويثها، أو تنال من قيمتها الجمالية أو الثقافية، أو تضر حيواناتها أو نباتاتها، أو تدخل من الأجناس ما يكون غريبا عليها، وفي المجمل أي أفعال أخرى يكون وقوعها في المساحات الخضراء مصادما للأغراض المقصودة من انجازها.<sup>3</sup>

ومن ذلك نص المادة 38 والذي تضمن عقوبة الحبس من شهر (1) إلى (4) أشهر وبغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى خمسة عشر ألف دينار (15.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 19 من هذا القانون. وبالرجوع إلى هذه الأخيرة نجدها تمنع كل أنواع الإشهار في المساحات الخضراء.

## ج- قانون حظر استخدام الأسلحة الكيماوية رقم 09/03

لما كانت الأسلحة الكيماوية تمثل خطرا على صحة الإنسان وبيئته، فقد أحاطها المشرع الجزائري بتنظيم خاص يمنع إنتاجها أو تخزينها أو استعمالها خوفا من حدوث أي تلوث كيميائي قد يحدث أضرارا بيئية كبيرة يستحيل إصلاحها.

<sup>1</sup> القانون رقم 06/07 المؤرخ في 2007/05/13، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر رقم 31 في 2007/05/13.

<sup>2</sup> تنص المادة 03 من القانون 06/07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها على: "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:

- الحديقة النباتية: مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي والعرض والتعليم.
- الحديقة الجماعية: تمثل مجموعة حدائق الأحياء وحدائق المستشفيات وحدائق الوحدات الصناعية وحدائق الفنادق.
- الحديقة التزيينية: فضاء مهيباً يغلب عليه الطابع النباتي التزييني.
- الحديقة الإقامة: حديقة مهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقليمية.
- الحديقة الخاصة: حديقة ملحقة بسكن خاص."

<sup>3</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 57.

ولذا فقد صدر القانون 09/03 تطبيقا لاتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة،<sup>1</sup> وذلك بهدف تجريم كل الأفعال التي ترتبط بالسلح الكيماوي مع وضع نظام عقاب صارم عليها.

ومن ذلك ما تضمنته المادة 06 من هذا القانون إذ منعت حيازة أي مادة كيميائية مسجلة في الجدولين 1 و2 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية أو الاحتفاظ بها أو استعمالها، ما لم يكن ذلك لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القسمين السادس والسابع من ملحق الاتفاقية المتعلق بالتحقق.

كما أشارت المادة 13 إلى عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) لكل من يقوم بدون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالإتجار أو بالسمسرة بمواد كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية، لأغراض غير محظورة فيها مع دولة طرف في الاتفاقية.

### ح- قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها رقم 19/01

أصدر المشرع الجزائري هذا القانون مقرا فيه مجموعة من القواعد والإجراءات والتي تحدد كفايات تسيير النفايات ومراقبتها وطرق معالجتها. إذ أكد المشرع على ضرورة الوقاية والتقليل من إنتاج النفايات، إضافة إلى تميم النفايات بإعادة استعمالها، أو رسكلتها أو بكل طريقة تمكن من الحصول باستعمال مختلف النفايات على مواد قابلة لإعادة الاستعمال أو الحصول على مصادر جديدة للطاقة.

ونظرا لخطورة لرمي النفايات خصوصا النفايات النووية والطبية جرم المشرع الجزائري في نص المواد من 55 إلى 66 في هذا القانون كافة الأفعال والممارسات التي تؤدي إلى الأضرار بالصحة العامة للإنسان أو بالأوساط البيئية الأخرى.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 56 بقولها: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض نظام جمع النفايات

<sup>1</sup> إن الاتفاقية المتضمنة حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية الموقع عليها بتاريخ 13 جاني 1993، والتي دخلت حيز التنفيذ في 29 افريل 1997 خاصة بعد أن صادقت عليها الجزائر بتاريخ 03 جوان 1995، هذه الاتفاقية المتعددة الأطراف هي اتفاقية ذات بعد شامل حيث تهدف إلى تعزيز امن الدول الموقعة عليها والقضاء على جميع محاولات القيام بنشاطات محظورة أو ممنوعة في ميدان الأسلحة الكيميائية والمتاجرة بها، وعلى هذا الأساس تم ضبط ثلاثة جداول مصنفة كل حسب خطورته وكذا كيفية استعماله لأغراض غير محظورة. لمزيد من التفصيل تراجع الجريدة الرسمية للمداولات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الأولى، رقم 35، فبراير 2003.

وفرزها الموضوع تحت تصرفه من طرف الهيئات المعنية في المادة 32 من هذا القانون. في حال العود تضاعف العقوبة."

كما نصت المادة 64 من هذا القانون على جريمة إيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض، وفي هذا قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة مالية من ستمائة ألف دينار (600.000 دج) إلى تسعمائة دينار (900.000 دج) أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

### 3- التجريم والعقاب بمقتضى قانون البيئة 10/03

لقد أدّى الاهتمام المتزايد بحماية البيئة ووضع إطار محدد لمفهوم البيئة، وعجز القوانين المهتمة بحمايتها بشكل غير صريح إلى إصدار تشريعات من قبل بعض الدول تختص بحماية البيئة وكل ما تعلق بها من عناصر وحقوق في وحدة تشريعية واحدة بعيدا عن التعدد التشريعي. نظرا لعدم وضوح معالم مفهوم البيئة بشكل دقيق من جهة، وقلة الاهتمام بإظهار أهمية حماية البيئة وتحسينها من جهة أخرى.<sup>1</sup> ومن هنا لم يكتف المشرع الجزائري بإدراج نصوص التجريم الخاصة بكل ما يهدد البيئة والحق المرتبط بها في صلب المدونة العقابية أو بتضمينها نصوصا خاصة بحماية بعض العناصر البيئية، فبادر إلى إصدار قانون خاص بحماية البيئة يتضمن الأحكام العامة وكذلك الأحكام الخاصة بحماية كل عنصر، مع النص على تجريم الأفعال التي يترتب على ارتكابها ضرر أو خطر على البيئة وما انتهجه المشرع الجزائري كغيره في الدول العربية.<sup>2</sup>

ومن بين أهم الجرائم التي تضمنها قانون البيئة 10/03 ما يلي:

- أ- الجرائم الماسة بالتنوع البيولوجي ومنها التخلي دون ضرورة أو إساءة معاملة لحيوان داجن أو أليف أو محبوس، في العلن أو الخفاء، أو عرضه لفعل قاس.
- ب- الجرائم الماسة بالمجالات المحمية ومنها التخلص من الحيوانات والنباتات من أجل الحفاظ على استدامة النظام البيئي دون رخصة من السلطة المختصة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 02، العراق، سنة 2015، ص 99.

<sup>2</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 76.

<sup>3</sup> عرفت المادة الثانية من قانون رقم 02/11 المتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة المجالات المحمية بقولها: "تدعى بموجب هذا القانون مجالات محمية، إقليم كل أو جزء من بلدية أو بلديات وكذا المناطق التابعة للأماكن العمومية البحرية الخاضعة لأنظمة خاصة يحددها هذا القانون من أجل حماية الحيوان والنبات والأنظمة البيئية البرية والبحرية والساحلية و/أو البحرية المعنية."



- ت- الجرائم الماسة بالهواء الجو أو ما يعرف بالتلوث الهوائي ويتعلق الأمر بالقيام بإدخال بصفة مباشرة أو مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها تشكيل خطر على صحة الإنسان، وإزعاج السكان وتشويه البنايات والمساحات بطابع المواقع.<sup>1</sup>
- ث- الجرائم الماسة بالمياه والأوساط المائية ومنها صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها.<sup>2</sup>
- ج- الجرائم الماسة بالأرض وباطن الأرض والتي تتعلق أساسا بكل أشكال التدهور والتلوث للموارد والثروات القابلة أو غير القابلة للتجديد دون احترام لمبدأ عقلانية الاستغلال.
- ح- الجرائم الماسة بالأوساط الصحراوية ومن ذلك القضاء على الغطاء الغابي المخصص لمكافحة التصحر، إضافة إلى تهديد التنوع البيولوجي من خلال صيد الحيوانات المهددة بالانقراض والتي تتخذ من الصحراء موطنها لها.
- خ- الجرائم الماسة بالإطار المعيشي والتي تتعلق بالمساحات بكل المساحات ذات المنفعة الجماعية للسكان كالغابات الصغيرة والحدائق العمومية والمساحات الترفيهية، ومنها الإشهار على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية وعلى الأشجار.
- د- الجرائم المرتبطة بالمواد الكيماوية، إذ لا يخفى مدى خطورة هذه المواد على الإنسان وبيئته وما يمكن أن ينجم عنها من أضرار لا يمكن دفعها أو إصلاحها. وقد شدد المشرع الجزائري في التعامل بهذه المواد من خلال فرض نظام التراخيص وبصفة صارمة على كل متعامل ينوي عرض المواد الكيماوية في السوق.
- ذ- الجرائم المتعلقة بالنشاطات الصاخبة أو ما يعرف بالتلوث السمعي والذي يرتبط بانبعاث وانتشار الأصوات والذبذبات التي قد تشكل أخطارا تضر بصحة الأشخاص ومنها النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجرى في الهواء الطلق دون الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك.

<sup>1</sup> تراجع المادة 44 من القانون 10/03.<sup>2</sup> تراجع المادة 51 من القانون 10/03.

## الفرع الثاني: التجريم والعقاب بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية

تجدر الإشارة بداية إلى أنّ إعمال قاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون " أو قاعدة "لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " لا يستند إلى العقل والمنطق، ولا إلى نصوص الشريعة العامة التي تأمر بالعدل والإحسان وتحرم العدل والحيث، وإنما تستند هاتان القاعدتان إلى نصوص خاصة صريحة في هذا المعنى، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾<sup>1</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا﴾<sup>2</sup>. فهذه النصوص قاطعة في انه لا جريمة إلا بعد بيان، ولا عقوبة إلا بعد إنذار.<sup>3</sup>

لقد وجدت العديد من النصوص القرآنية التي تضمنت تجريم كافة الأفعال التي تضر بحق الإنسان البيئي، ومنها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾<sup>4</sup>، وقوله عز وجل: ﴿وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾<sup>5</sup>، وقوله جل في علاه: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَمُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾<sup>6</sup>.

والنهي عن الفساد هنا يدل على النهي كافة أنواع صور الإفساد البيئي وأنواعه، وفي ذلك يقول فخر الدين الرازي: " لا تفسدوا شيئاً في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات، وذلك لأن المصالح المعتبرة في الدنيا هي هذه الخمسة: النفوس والأموال والأنساب والأديان والعقول، فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا﴾ منع عن إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه، فيتناول المنع من الإفساد في هذه الأقسام الخمسة"<sup>7</sup>.

ومن باب التفصيل، وبالنسبة للتلوث الضوضائي فقد نهى القرآن الكريم عن إحداث الضجة والضوضاء والأصوات المرتفعة في الطريق وفي المساجد ولو كانت الضجة بتلاوة القرآن،<sup>8</sup> يقول سبحانه

<sup>1</sup> سورة الإسراء، الآية رقم 15.

<sup>2</sup> سورة القصص، الآية رقم 59.

<sup>3</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 1، دار الكتاب العربي، بيروت، ب س ن، ص 117 و118.

<sup>4</sup> سورة البقرة، الآية 60، سورة الأعراف، الآية 74، سورة هود، الآية 85، سورة الشعراء، الآية 183، سورة العنكبوت، الآية 36.

<sup>5</sup> سورة الرعد، الآية 25.

<sup>6</sup> سورة البقرة، الآية 205.

<sup>7</sup> تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 14، دار الفكر، بيروت، سنة 1981، ص 133.

<sup>8</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 24.

وتعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ أَيًّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَلَا تَجْهَرُوا بِصَلَاتِكُمْ وَلَا تُخَافُوا مِنْهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾<sup>1</sup>.

والآيات السابقة صريحة في النهي عن القيام بكل ما يؤدي إلى الفساد والتخريب وهو لفظ عام يشمل كل إضرار اتصل بالكائنات الحية من إنسان أو نبات أو حيوان ليمتد إلى باقي عناصر البيئة، والنهي في الآيات يقتضي التجريم وهو معنى التحريم، كما أن بغض الله للمفسدين في الأرض وإظهار قبح التخريب و التدمير والتشنيع بالمفسدين، يفيد بالضرورة تحريم كل الأعمال التي تهدد الإنسان وحقوقه المتعلقة ببيئته.<sup>2</sup>

أمّا في السنة النبوية الشريفة فإنّ قول النبي ﷺ: ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ يعتبر قانوناً عاماً تقوم عليه فكرة عدم الإضرار بالآخرين في أي صورة من الصور، وعلى ذلك لا يجوز الإضرار بالبيئة لأن ذلك يؤدي إلى إلحاق الضرر البيئي بالإنسان.<sup>3</sup>

و تجدر الإشارة إلى أنّه وبالنظر إلى النصوص القرآنية والنصوص النبوية بوجه عام، يتبين أنّ جرائم الاعتداء على الحق البيئي قد تكون من الجرائم الموجبة لحد الحرابة، وذلك إذا وقعت بغرض الإفساد في الأرض والإخلال بأمن الجماعة ونظامها وترويع الأمنين.<sup>4</sup>

ولقد سار فقهاء المسلمين على نهج الرسول الكريم وتطبيقاً للحديث "لا ضرر ولا ضرار"، وفيما يخص منع كل أشكال تلوث الهواء ومنها اتخاذ الحمامات والأفران والأرحية، سئل ابن القاسم المالكي وقيل له: رأيت إن كان لي عرصة إلى جانب دور قوم، فأردت أن أحدث في تلك العرصة حماماً أو فرناً أو موضعاً لرحا فأبى على الجيران ذلك، أيقون لهم أن يمنعوني في قول مالك؟ قال ابن القاسم: "إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه فلمن أن يمنعوك من ذلك لأن مالكا قال "يمنع من ضرر جاره، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك".<sup>5</sup>

وعموماً فقد طبق الفقه الإسلامي مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة على كافة الجرائم والعقوبات. غير أنه لم يطبقه على نهج واحد، بل اختلف التطبيق بحسب ما إذا كان الأمر متعلقاً بالحدود أم بالقصاص والدية أم بالتعازير، ففي الحدود وفي القصاص والدية طبق الفقه الإسلامي هذا المبدأ تطبيقاً

<sup>1</sup> سورة الإسراء، الآية 110.

<sup>2</sup> م.م. مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 16، العدد 04، ص 242.

<sup>3</sup> عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 217.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 81.

<sup>5</sup> المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، ج 14، دار صادر، بيروت، ص 529، نقلاً عن عبد الله جاد الرب أحمد، المرجع السابق، ص 219.

ضيقا، حيث حدد الجرائم والعقوبات تحديدا دقيقا لا اجتهاد فيه، بينما توسع في تطبيق هذا المبدأ على التعازير إلى حد ما، لأن المصلحة العامة وطبيعة التعزير تقتضي هذا التوسع الذي جاء على حساب الجريمة والعقوبة معا.<sup>1</sup>

### الفرع الثالث: تطور مفهوم شرعية التجريم والعقاب وفق خصوصية الجريمة البيئية

نظرا لحدثة الجرائم البيئية وحدثة التعامل معها تشريعا، فقد بات من الصعب حصر كافة هذه الجرائم في نصوص قانونية واحدة، خصوصا مع تعدد ذكرها سواء في قانون العقوبات أو القوانين البيئية الأخرى، إضافة إلى اكتشاف أنماط جديدة من هذه الجرائم ومنها التلوث الإشعاعي الحاصل بسبب أبراج المراقبة أو الهواتف النقالة.

ومن هنا بات على المشرع إيجاد حلول تسمح للنصوص الموجودة حاليا باستغراق كافة الجرائم التي قد تظهر مستقبلا من خلال الاعتماد على النصوص المرنة ذات المفهوم الواسع، أو اللجوء إلى التشريع على بياض، أو منح تفويض للسلطة التنفيذية لتجريم بعض الأفعال خصوصا إذا ما أكدنا على تقنية بعض الجرائم والتي تحتاج إلى متخصصين في الميدان قصد تقنينها.

### أولا: التوسع في نطاق سريان القانون الجنائي البيئي

سعى المشرع الجزائري لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة من قبل أن يرقى للمرتبة الدستورية وذلك من خلال تجريم أكبر عدد ممكن من الأفعال المضرة بأغلب عناصر البيئة. وقد تفرعت الجرائم البيئية إلى جنایات، جنح ومخالفات توزعت بين النصوص العقابية العامة وقانون البيئة وكذا القوانين البيئية الخاصة.<sup>2</sup>

### ثانيا: نصوص التجريم على بياض

يلجأ المشرع إلى أسلوب النصوص على بياض *la loi pénale en blanc* في تحديد عناصر التجريم في كثير من الجرائم البيئية، وذلك لارتباط هذا النوعية من الجرائم باعتبارات فنية وتقنية وأساليب علمية متداخلة مع أنشطة صناعية وتجارية واقتصادية عديدة، تتطلب خبرة لا تتوفر إلا لدى الجهات المختصة في حماية البيئة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 78 وما يليها.

<sup>2</sup> هاجر فرج، الحق في البيئة في دستور 27 جانفي 2014، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة، تونس، سنة 2016، ص 125.

<sup>3</sup> عبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، العراق، المجلد 33، العدد 6، سنة 2011، ص 203.

حيث نجد المشرع الجزائري في القانون البيئي رقم 10/03، استخدم نصوصا على بياض في مجال حماية البيئة والإنسان، إذ نص على الإطار العام للجريمة وعقوبتها وأحال إلى الجهات الإدارية المختصة مهمة تحديد عناصر الجريمة وشروطها من خلال إصدارها النصوص التنظيمية أو المعاهدات الدولية الخاصة بحماية البيئة، بشكل لا يمكن تحديد شروطها إلا بالرجوع إلى نصوص أخرى أحال إليها القانون سالف الذكر، وغالبا ما تتولى الجهات الإدارية المختصة إصدارها.<sup>1</sup>

فطبقا للمادة 08 من القانون 05/06 فإن المشرع البيئي منع كل استعمال أو نشاط أو بناء أو إقامة أيّة منشأة غير مرخص بها صراحة في المجالات والمناطق المحددة ووفق الكيفيات المحددة بموجب أحكام المادة 06 من هذا القانون. لكنه ترك في هذه الحالة سلطة تحديد النوع المعني بالانقراض ومواقع تكاثره ومجالات راحته للجنة وطنية يرأسها الوزير المكلف بالصيد بمرسوم يوضح كافة التدابير المقيدة والمطبقة لحماية الأنواع المعنية بالانقراض والمحافظة عليها وتكاثرها.

### ثالثا: استخدام النصوص الواسعة المرنة

قد يلجأ المشرع أحيانا لاستخدام التعريفات العامة، والنصوص ذات الصيغ المرنة والواسعة في التجريم في مجال الجرائم البيئية، خاصة في حالات تعريف ملوثات البيئة، إذ أن هذه التعريفات علمية فنية تقنية يصعب التحكم بها، وبشكل يكفل للسلطات المختصة بتنفيذ قوانين البيئة حرية أكبر في تحديد الوقائع الإجرامية التي تمس المصلحة القانونية المشمولة بالحماية في نص التجريم، على الرغم من تعارضه مع مبدأ الشرعية الجنائية والذي يقتضي الوضوح والدقة في نصوص التجريم.<sup>2</sup>

هذا الوضع يجعل موقف القاضي الجزائري في استجلاء الوصف الدقيق والصحيح من هذه النصوص الواسعة من الصعوبة بمكان من جهة، ومن جهة أخرى ضياع المصالح القانونية المحمية للضحية في مقابل تعدد التعاريف وكثرة التوصيفات القانونية.

ومن ذلك ما نصت المادة 100 من القانون 10/03 بقولها: "يعاقب...كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا... في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة"، فما هو ملاحظ على نص المادة عموميته واحتمال بعض مفرداته على معان واسعة تحمل في نفس الوقت بعض الغموض، فألفاظ مثل رمى وأفرغ تبدو للوهلة الأولى أنها تحمل نفس المعنى، ولكن استعمال المشرع لها في نفس المادة مع وجود لفظ آخر يفرق بينها وهو "أو" يدل على مقصود آخر

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 42 و43.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 48.

خفي، قد يكون سببا في بقاء القصد الحقيقي من النص غير مفعّل إلى حين وجود ما يدل على ما تضمنته المادة من استعمالات دلالية غير واضحة في نصوص قانونية أخرى.

#### رابعا: التفويض التشريعي في التجريم والعقاب

برغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات يقتضي استقلالية السلطات الثلاث في الدولة وعدم تركيزها في هيئة واحدة، إلا أنّ الواقع العملي أثبت عكس ذلك، حيث يمكن أن تتمتع السلطة التنفيذية بممارسة بعض الاختصاصات التشريعية، وتنص بعض الدساتير عادة على منح السلطة التنفيذية بعض الصلاحيات بإصدار قرارات تنظيمية سواءً في أوقات الضرورة أو الظروف العادية، وتبرز أهمية التفويض التشريعي باعتباره وسيلة من الوسائل اللازمة لضمان تسيير الشؤون العامة للبلاد وحسن سير المرافق العامة في الوقت الذي تعجز فيه السلطة التشريعية عن اتخاذ الإجراءات السريعة والمستعجلة لمواجهة الظروف الاستثنائية للبلاد.<sup>1</sup>

فالتفويض التشريعي للسلطة التنفيذية يعتبر آلية للحماية الفعالة للحقوق المرتبطة بالبيئة، وذلك لضمان وجود تنظيم قانوني تقني يصعب على النص التشريعي بلوغه لعموميته وتعقد شكلية صدور وطول إجراءاته والتي ليس لها إمكانية مسايرة حركية الظواهر البيئية ومشاكلها وتقلبها وعدم استقرارها، كما أنّ السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات تعتبر من المهام الأصيلة للسلطة التنفيذية، مع التنويه على أن كثرة القرارات الإدارية من شأنه إفراغ مبدأ الشرعية من محتواه.<sup>2</sup>

لقد تضمن قانون البيئة العديد من نصوص التجريم التي أحال فيها المشرع إلى النصوص التنظيمية. وعلّة هذه الخطة التشريعية أن المسائل المتعلقة بالبيئة تتميز بطابع فني يتطلب توافر خبرة معينة، وهذه المسائل يجب النص عليها تفصيلا لا إجمالا حتى يتسنى الإلمام بها والوقوف عليها وتطبيقها، كما أنّ هذه المسائل عرضة للتبدل والتغير بسبب ما يستجد من تطور في مضمونها. ومن ثم كان الواجب أن تكون أداة النص عليها متمسمة بالمرونة قابلة للتعديل والتفصيل، وهو ما لا يتلاءم مع النصوص التشريعية، بل تكون نصوص اللوائح والقرارات هي الأقرب لتحقيق هذه الأهداف.<sup>3</sup>

ومن ذلك منع المشرع الجزائري كل أنواع المساس بالملكيات الثقافية المصنفة، كمن يتلف أو يشوه أو يدمر جزءا أو كلها. لكنّه أعطى للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزارة المكلفة بالثقافة سلطة إعداد

<sup>1</sup> بشار جاهم عجي، ممارسة الوظيفة التشريعية من قبل السلطة التشريعية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 02، العدد 40، سنة 2016، ص 258 و259.

<sup>2</sup> عباد قادة، دور القاضي الجزائري في حماية البيئة، دار هومه، الجزائر، سنة 2008، ص 36.

<sup>3</sup> أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، ط 02، القاهرة، سنة 2012، ص 68 وما يلها.

جرد عام للممتلكات الثقافية المصنفة، المسجلة في جرد إضافي أو الممتلكات المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة حسب نص المادة 07 من القانون 04/98. وبالتالي يتوقف تجريم أي سلوك يمس بهذه الممتلكات على القائمة التي تعدها وزارة الثقافة والتي تكسيها حماية قانونية خاصة.

## المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالحق البيئي

اختلف الفقه بشأن أركان الجريمة فمنهم من اعتمد الركن المادي والمعنوي، إضافة إلى الركن الشرعي، في حين رأى البعض الآخر اقتصرها على الركن المادي والركن المعنوي، أما الركن الشرعي فلا يعتبره ركناً في الجريمة على أساس أن الركن بحسب طبيعته جزء من الكل إذ كيف يكون النص القانوني جزءاً من الجريمة بينما هو الذي يخلقها قانوناً ويحدد أركانها.<sup>1</sup>

ذلك أن اعتبار مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة ركناً من أركان الجريمة لا يتفق مع المنطق، لأن معناه إدخال الأصل في الفرع، فالنص القانوني هو الذي يخلق الجريمة ويحدد أركانها، فكيف يقال هذا أنه ركن من أركانها؟ وفضلاً عن ذلك فإن اعتبار النص القانوني ركناً في الجريمة يقتضي انصراف علم الجاني إلى هذا النص، بحيث إذا أقدم على ارتكاب الجريمة وهو يجهل النص القانوني الذي يحكمها، انتفى القصد الجنائي لديه، وهذا يتعارض مع قاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن الجرائم الماسة بالحق البيئي تقوم على ركنين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وبناءً عليه فإن دراستنا ستنحصر في استعراض هذين الركنين.

## المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية

يعد الركن المادي لأي جريمة بمثابة عمودها الفقري الذي لا تتحقق إلا به بحيث يشكل مظهرها الخارجي، إذ لا يعاقب القانون الأفراد على مجرد تفكيرهم في جريمة ما أو مجرد وجود دوافع لها، وإنما يلزم أن تتجسد هذه الدوافع والنزعات في صورة واقعة مادية تعرف بالواقعة الإجرامية. ويعتبر أيضاً الوجه الخارجي الذي يتحقق به الاعتداء على الحق المحمي قانوناً، وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة، فهو فعل ظاهر ذو طبيعة مادية تدركه الحواس بخلاف الأفكار والنوايا التي تبقى مشروعة طالما لم تتجسد في شكل سلوك مادي واضح للعالم الخارجي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1، سنة 2017، ص 48.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 85.

<sup>3</sup> ميخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائري في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017، ص 385.



## الفرع الأول: السلوك الإجرامي للجريمة البيئية

حتى يتحقق الركن المادي للجريمة البيئية لا بد لها من سلوك مادي ينقلها من دائرة التفكير والاستعداد النفسي إلى مرحلة التجسيد الفعلي لها، سواءً بسلوك ايجابي أو سلبي.

## أ- تعريف السلوك المادي:

يقصد به كل حركة أو عدة حركات عضلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمته. وهذه الحركة قابلة بطبيعتها للتغير والتنوع بحسب الجريمة التي يبتغي المجرم ارتكابها وعلى حسب تقديره لذلك، طالما استندت هذه الحركات إلى قرار إرادي واحد.<sup>1</sup> كما يمكن أن يشكل الامتناع فعلا سلبيا باعتباره سلوكا إنسانيا.<sup>2</sup>

وبالتالي فلا يعاقب القانون الجنائي على الأفكار رغم قبحها ولا على النوايا السيئة ما لم تظهر إلى الوجود الخارجي بفعل أو عمل، رغم أن القانون لا يشترط دائما أن يترك هذا الفعل آثارا مادية أو أنه يتسبب في نتائج ضارة. فحتى إذا لم ينتج عن الفعل آثاره الجرمية فإنه يشكل ركنا ماديا للجريمة كما هو حالتي الشروع والجريمة الخائبة.<sup>3</sup>

كما قد يكتفي المشرع أحيانا بتجريم السلوك بغض النظر عم يترتب عليه من نتائج ضارة، وهو ما يعرف بالجرائم الشكلية، وقد يحدد في أحيان أخرى النتيجة الضارة المترتبة على السلوك، بحيث لا يكون مجرما إلا إذا وقعت هذه النتيجة وكان سببا لها، وهو ما يعرف بالجرائم المادية. كما يختلف هذا السلوك في حد ذاته تبعا لطبيعة السلوك في نفس الوقت.<sup>4</sup>

## ب- صور السلوك الإجرامي

ينقسم السلوك الإجرامي وفق لطبيعته إلى سلوك ايجابي، وسلوك سلبي:

## 1- الجريمة البيئية الايجابية

إنَّ القاعدة العامة في قانون العقوبات أنَّه ينهي بأوامره عن ارتكاب بعض الأفعال التي يرى المشرع أنَّ لها خطورة على المجتمع، فيقرر عقابا لكل من يرتكب هذه الأفعال التي تشكل جرائم ايجابية العلة من تقريرها هي معاقبة الإقدام عليها بفعل ايجابي ينهي القانون عن ارتكابه، وليس الإحجام عن ارتكابها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، دار الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993، ص 83.

<sup>2</sup> أشرف توفيق شمس الدين، المرجع السابق، ص 82.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 9، دار هومه، الجزائر، سنة 2009، ص 97.

<sup>4</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 91 وما يليها.

<sup>5</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 98.

وعلى سبيل المثال تنص المادة 120 من القانون 12/05 على أنه: "يمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت و هياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال أو تؤدي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القذرة وتصريفها و تطهيرها."، كما نصت المادة 130 من نفس القانون على أنه: "يمنع استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي"، وبالتالي هنا يتشكل السلوك الإجرامي من أفعال ايجابية يأتيها الجاني مخالفة للتشريعات البيئية. وهذه الأفعال تتمثل في إدخال أي مواد سائلة أو صلبة أو هوائية إلى المنشآت الخاصة بتطهير المياه القذرة، وكذا استعمال المياه القذرة وغير المعالجة في سقي المحاصيل الزراعية أيا كان نوعها.

## 2- الجريمة البيئية السلبية (جريمة الامتناع)

إذا كان الأصل في السلوك الإجرامي أن يكون ايجابيا، فقد يكون في بعض الأحيان متمثلا في محض امتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون حماية لمصلحة معينة، والامتناع عن العمل يعني القدرة على تنفيذه لأنه لا التزام بمستحيل.<sup>1</sup>

وذلك يعني أنّ الامتناع هو موقف سلبي بالقياس إلى فعل ايجابي معين يحدده القانون بالنظر إلى ظروف معينة، ويعني ذلك أن الشارع يعتبر هذه الظروف لتوقعه أن يقدم شخص على فعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحقوق، فإن لم يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون. وذلك يستتبع القول بأن الامتناع يستمد أهميته القانونية من الأهمية التي يسبغها القانون على هذا الفعل ايجابي، فالامتناع يفترض إلزاما قانونيا أيا كان مصدره.<sup>2</sup>

ورغم أنّ السلوك السلبي أقلّ خطورة من السلوك ايجابي، إلا أنه يحتل مكانة هامة في الجرائم البيئية نظرا لأن مقتضيات حماية الإنسان في حقه البيئي سواء من جرائم التلويث أو جرائم الاستنزاف للموارد الطبيعية تفرض على المشرع التوسع في فرض التزامات على الأفراد أو المنشآت يجب القيام بها واتخاذ احتياطات محددة ومراعاة مواصفات فنية خاصة يتطلبها تحقيق مثل هذه الحماية لتوقي المخاطر التي تهدد البيئة أصلا والحقوق المتعلقة بها تبعا، سواء نتج عنها ضرر ما، أو كان من شأنها ذلك، وفي الواقع العملي يكثر وقوع الجرائم البيئية في صورة سلبية تتمثل في الامتناع عن إتيان فعل ما أوجبه المشرع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015، ص 312 وما يليها.

<sup>2</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 275 و276.

<sup>3</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 66.

على أساس ذلك يتضح أنّ القوانين الجزائية البيئية تتدخل على سبيل الوقاية لتجريم الأفعال لا لشيء إلا أنها تمثل إخلالا بالنصوص القانونية. وتبعاً لذلك فإنّ المشرع لا يهتم بالنتائج الظاهرة التي تنجم عن الفعل الإجرامي الايجابي فحسب، بل يأخذ في اعتباره أيضاً تلك النتائج الضارة التي يحتمل حدوثها في المستقبل والتي قد تمس بالحقوق البيئية موضوع الحماية الجزائية. لذا فإنّ التجريم في هذه الطائفة من الجرائم يتميز بجانبه الوقائي.<sup>1</sup>

ومن أمثلة السلوك السلبي في الجرائم البيئية نجد نص المادة 84 من القانون 12/84 والتي تعاقب كل شخص مسخر من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات، رفض تقديم مساهمته في مكافحة الحرائق دون سبب مبرر.

كذلك يعتبر سلوكاً إجرامياً سلبياً عدم إعداد مخطط داخلي للتدخل داخل المنشآت الصناعية والذي يحدد مجموعة التدابير الوقائية من الأخطار الواجب تنفيذها عند وقوع ضرر ما، وكذا الوسائل المسخرة لذلك.<sup>2</sup>

كما نصت المادة 88 من القانون 08/88<sup>3</sup> على أنه: "يمنع الرمي، في أي مكان، للحيوانات الميتة أو الفضلات ذات المصدر الحيواني. يتم إتلافها عن طريق الدفن أو الترميد أو بواسطة طريقة كيميائية مرخص بها وفي الظروف المحددة عن طريق التنظيم." وهنا يسأل الجانح البيئي عن المساس بحق الإنسان في بيئة صحية خالية من كافة الأخطار والممارسات غير الصحية، والتي قد تسبب حالات مرضية للشخص عن طريق العدوى جراء وقوف هذا الجانح موقفاً سلبياً، ودون قيامه بكافة العمليات التي تطلبها التشريع المعمول به لإتلاف الحيوانات الميتة أو الفضلات الحيوانية.

### 3- الجرائم البيئية الايجابية بالامتناع

هذا النوع من الجرائم يتشابه مع الجرائم البيئية السلبية، إلا أنه يمكن التفرقة بينهما من خلال النظر إلى صفة الجانح البيئي هل كان جامداً أو متحركاً؟ وتعبير آخر هل فقط لم ينفذ أحكام النص البيئي دون وجود سلوك ايجابي أم قام بسلوك مخالف ممتنعاً عن تنفيذ التنظيم المعمول به؟<sup>4</sup> وعلى هذا الأساس نكون بصدد جريمة بيئية ايجابية بالامتناع عند عدم تطبيق النص البيئي المعمول به، بغض النظر عن تحقق نتيجة عن ذلك، فانبعاث غازات من مصنع بقدر يتجاوز فيه الحدود

<sup>1</sup> عباد قادة، المرجع السابق، 70 و71.

<sup>2</sup> تراجع المادة 62 من القانون رقم 20/04 المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 2004/12/29.

<sup>3</sup> القانون 08/88 المؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر رقم 04 في 1988/01/27.

<sup>4</sup> عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2005، ص 33.

المسموح بها نتيجة الامتناع عن وضع آلات للتصفية يشكل جريمة ايجابية بالامتناع، وفي نفس المثال فإن مجرد عدم وضع آلات للتصفية بنفس المواصفات الموضوعة أو المحددة قانونا يشكل جريمة شكلية بالامتناع وهذا ولو لم يحدث انبعاث لغازات ملوثة.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية للجرم البيئي

يقصد بالنتيجة الجرمية ذلك التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للفعل الجرمي، وليس بالضرورة أن يكون هذا الأثر ماديا كما هو الحال في جريمة التلوث المائي، وإنما قد يكون نفسيا مثل جرائم التلوث الضوضائي الذي قد يحط من مكانة المجني عليه. هذا الحط لا يلزم أن يكون واقعا إذ من الممكن أن تظل مكانة من تعرض للجريمة في مكانها بل ويمكن أن تزيد. لكن المقصود ليس التغيير الواقعي وإنما التغيير القانوني الذي يفترضه القانون.<sup>2</sup>

وتعتبر إثبات النتيجة الإجرامية في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة التي يصعب إثباتها وذلك راجع إلى طبيعة هذه الجرائم وما يتحقق عنها من نتائج، فهي بعكس الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة ومحسوسة في العالم الخارجي كإزهاق روح إنسان أو اختلاس أمواله. إذ أن هذه النتيجة قد تتحقق في مكان حدوث الفعل وقد تتحقق في مكان آخر داخل الدولة نفسها أو خارجها كما يحدث في التلوث الإشعاعي.<sup>3</sup>

### الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية

تعني السببية التسلسل السبب الذي يبدأ بالفعل المادي الذي يأتيه المجرم البيئي وينتهي بالنتيجة الإجرامية. ومن ثم يلزم لمساءلة الجاني عن الجريمة البيئية أن يكون سلوكه الإرادي هو الذي حرك الحلقات السببية وصولا إلى النتيجة الأتمة في نظر القانون وهي المساس بأحد الحقوق البيئية للإنسان أو تعريضها للخطر. وترتبط على ذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية حيال الجاني عن الجريمة البيئية إذا ثبت انتفاء علاقة السببية بين سلوكه سواء كان ايجابيا أو سلبيا وبين النتيجة المحققة والتي يؤثمها الشارع البيئي.<sup>4</sup>

وقد احتل هذا الموضوع حيزا على الصعيد الفقهي والقانوني، لأن التثبت من وجود صلة ارتباط بين السلوك الذي اقترفه الفاعل والنتائج المترتبة عليه أمر في غاية الأهمية لقيام الجريمة، والقول بغير

<sup>1</sup> عبد اللاوي جواد، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 75.

<sup>3</sup> علي سعيدان، المرجع السابق 2012، ص 314 و315.

<sup>4</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 107.

هذا يعني انفصام السبب عن المسبب، وانتفاء الركن المادي وسقوط الجريمة برمتها، ولا تظهر المشكلة حينما يثبت أنّ النتيجة الجرمية قد حصلت بصورة مباشرة بناءً على سلوك إجرامي للفاعل كحدوث وفاة أو إيذاء أو تسمم نتيجة استنشاق هواء ملوث، أو تناول مياه ملوثة أو فقدان السمع نتيجة ضوضاء عالية.<sup>1</sup>

غير أنّ الصعوبة تثور في بحث العلاقة السببية إذا اجتمعت العناصر الثلاث الآتية:

1- أن نكون بصدد نتيجة إجرامية مادية معاقب عليها قانوناً، وهذا لا يكون إلا في جرائم الضرر. وعلى ذلك، لا محل للبحث عن رابطة السببية إذا كان المشرع البيئي لا يعتد بالنتيجة المترتبة على نشاط الجاني، كما هو الحال في جرائم الخطر.

2- أن يفصل بين نشاط الجاني والنتيجة الإجرامية فترة زمنية معينة طالت أو قصرت.

3- أن يتدخل أثناء هذه الفترة عامل أو أكثر مستقل تماماً عن نشاط الجاني، يساهم معه في إحداث النتيجة الجرمية، سواءً كان هذا العامل سابقاً على نشاط الجاني أم معاصراً له أم لاحقاً عليه.<sup>2</sup>

وفي كل هذه الصور والحالات تثور صعوبة معرفة ما إذا كان الجاني يظل مسؤولاً عن النتيجة التي حدثت بالرغم من تداخل عوامل أخرى في تحقيقها، أم أن هذه العوامل الأخيرة تقطع رابطة السببية بين السلوك المبدئي للجاني والنتيجة النهائية التي وقعت،<sup>3</sup> ولحل هذه الصعوبة لجأ الفقه والقضاء إلى معايير متعددة لتلافي كامل صعوبات إثبات السببية. وأهم النظريات التي سعت إلى حل هذه المشكلة تتمثل في:

### أولاً: نظرية تعدد الأسباب

ترجع هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، ومؤدى ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحداً من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يعد سبباً لإحداثها ولو تفاعل مع عدة أسباب أخرى وساهمت جميعها في تحقق نفس النتيجة الإجرامية. وسيأتي بعد ذلك أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية، فكل الأسباب تقف -في نظر هذه النظرية- على قدم المساواة في إحداث النتيجة، عندما تساهم في إحداثها. لكن انتقدت هذه النظرية لأنها توسع من مفهوم المسؤولية

<sup>1</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2014، ص .

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 123.

<sup>3</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 74.

الجنائية إذ تقيمها على الفرد ولو كانت هناك أسباب أخرى قوية كان لها الأثر الواضح في إحداث النتيجة الجرمية.<sup>1</sup>

### ثانيا: نظرية السبب الأقوى

يسأل الجاني عن النتيجة متى كان نشاطه هو السبب الفعال أو الأقوى في حدوثها، أما العوامل الأخرى التي ساعدت في إحداث النتيجة تعتبر ظروفًا لا أسباب، لأن فعل الجاني البيئي كان كافيا لوحده لإحداث النتيجة، فإذا قام بالدور الفعال عامل آخر سابق على فعل الجاني أو لاحق عليه فإن هذا العامل يعتبر سببا رئيسيا في إحداث النتيجة، ويعد فعل الجاني سواءً السابق أو اللاحق مجرد ظرف. ولذلك فإن السببية في هذه الحالة تقتضي ارتباطا مباشرا بين الفعل والنتيجة الإجرامية<sup>2</sup>. وقد تعرضت هذه النظرية لعدد الانتقادات ومنها:

أ- تضعف من مركز الضحية و تراعي أكثر مصالح المتهم على حسابه.

ب- تؤدي إلى إفلات المتهم من المسؤولية لو تداخلت مع فعله عوامل أجنبية ولو كانت تافهة.

ت- صعوبة بحث السبب الأقوى من باقي الأسباب الأخرى.

ث- إهدارها لنظرية المساهمة الجنائية إذ لا يعتبر فعل الشريك قويا.<sup>3</sup>

وفي الجرائم البيئية على الخصوص يبدو إعمال هذه النظرية غير ممكن نظرا لأن هناك كثيرا من هذه الجرائم ذات طابع فني لا يمكن من خلاله كشف السبب الأقوى من باقي الأسباب الضعيفة، إذ يحتاج ذلك إلى وسائل تقنية متطورة. وبالتالي تضيق إثبات الرابطة السببية ومن خلاله إمكانية إفلات بعض الجناة لاستحالة إثبات أن أفعالهم هي السبب الرئيس في تحقق النتيجة الإجرامية.

### ثالثا: نظرية السبب الملائم

تعتبر أرجح النظريات وجدت لعلاج عيوب النظريتين السابقتين، ويرى أنصار هذه النظرية أن جميع العوامل التي تشترك مع نشاط الجاني في إحداث النتيجة لا تقطع رابطة السببية بينهما، متى كانت هذه العوامل مألوفة و متوقعة وفقا للسير العادي للأمر، أما إذا كانت شاذة وغير متوقعة وفقا للمجرى العادي للأمر، فإن علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة تكون مقطوعة، وبانقطاع علاقة السببية لا يسأل الجاني عن النتيجة، بل يسأل عن نشاطه فحسب.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د م ج، سنة 1995، ص 153.

<sup>2</sup> رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، سنة 2010، ص 52.

<sup>3</sup> بغانة عبد السلام، القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د شريعة وقانون، جامعة قسنطينة، سنة 2015، ص 29.

<sup>4</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 126.

هذا، وفي جرائم الاعتداء على الحق البيئي تثار صعوبات بالغة بشأن إثبات صلة السببية بين الفعل والنتيجة. فمن جهة تراخي حدوث النتيجة وتغير مكانها وزمانها، ومن جهة أخرى فإن النتيجة الواحدة قد يساهم في حدوثها عدة أسباب يستحيل معها تحديد السبب الفعال من السبب الضعيف. لذا بات من الضروري الأخذ بفكرة التعريض للخطر كأساس للتجريم، إذ يكفي لقيام المسؤولية الجنائية إثبات السلوك فقط. ومن ثم ننأى بالقاضي الجنائي عن الوقوع في دوامة إثبات الرابطة السببية بين السلوك و النتيجة، والتي يستحيل في كثير من الأحيان إثباتها.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني : الركن المعنوي للجرائم البيئية

يعتبر الفقه الركن المعنوي<sup>2</sup> على انصراف إرادة المجرم البيئي إلى ارتكاب جريمته مع علمه بأركانها كما يفترضها القانون. لذلك فإننا أمام صورتين، إما جرائم عمدية وهي التي تتجه فيها إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل وقصد من ورائه إحداث نتيجة معينة مع علمه المسبق بكل الوقائع التي يتطلبها القانون وهو القصد الجنائي. وإما قيام الجاني بالفعل ولكن تترتب عليه نتائج لم يكن يتوقعها وقت ارتكابه للفعل أو توقعها ولكن لم يأخذ الاحتياطات اللازمة وهو الخطأ غير العمدي.<sup>3</sup>

كما قد يتخذ هذا القصد صورة ثالثة تعبر عن دمج لصورتين الخطأ القصدي والخطأ غير المقصود، وهو ما يعرف عنه بالقصد المتعمد أو المتجاوز والذي يمتد فيه أثر الجريمة الإجرامية في بعض الجرائم البيئية إلى نتائج أخرى جسيمة تتجاوز قصد الجاني وتتسم بخطورتها وتفاقم أثرها ولذا أطلق عليه ما وراء العمد.<sup>4</sup>

وبصدد الجرائم البيئية فإن هناك اتجاهان بصدد ضرورة توافر الركن المعنوي فيها أحدهما يقر مادية الجريمة البيئية والآخر يرفضه على التفصيل الآتي:

أولاً: الاتجاه الذي يقر بالطابع المادي للجريمة البيئية والذي بنى رأيه على عديد التطبيقات القضائية، ففي الولايات المتحدة الأمريكية تبنت المحكمة العليا في "أريزونا" موقفاً تمثل في مسؤولية شركة مكلفة بالوقاية من التلوث، رغم ثبوت قيام المسؤول بكافة الترتيبات والاحتياطات اللازمة لمنع كل

<sup>1</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> يسمى الركن المعنوي ركن العصيان في الشريعة الإسلامية، ومن عناصره العلم والإرادة وحتى يتحقق الركن المعنوي وتترتب المسؤولية على الفاعل، لا بد من القصد الجنائي وتندرج مراتب الارتباط بين الفعل والقصد في الشريعة الإسلامية من العمد المحض وشبه العمد، ثم الخطأ وما جرى مجرى الخطى، وفي القانون تندرج مرتب الارتباط من العمد ثم القصد المتجاوز وهو ما يقابل شبه العمد في الشريعة ثم الخطأ، وانفردت الشريعة بما جرى مجرى الخطأ، فلا نظير له في القانون. نقلاً عن: محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2004، ص 16.

<sup>3</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 251.

<sup>4</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 162 وما بعدها.

أشكال التلوث، إذ قضت ذات المحكمة أنه ليس هناك إلزام بإثبات العلم كمفترض للإدانة، وإنما في مثل هذه المواقف ينبغي التأكيد على هل الفعل ارتكب أم لا. فالجريمة تقع سواءً كانت عن علم أم بدون علم، ولا يعفى المتهم ولا يقلل من جسامة الضرر الذي يلحق بالمجتمع إن ارتكبت الجريمة عن جهل.<sup>1</sup>

ثانياً: الجريمة المادية فكرة ترجع جذورها التاريخية إلى نظرية افتراض الخطأ سواء كان خطأ عمدياً أو غير عمدي، وقد انحصر مجال تطبيقها في قانون العقوبات الفرنسي بإرساء المادة 3/121 منه مبدأ عام مضمونه عدم قيام المسؤولية الجنائية عن جنائية أو جنحة إلا عند توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، ولا يستثنى من ذلك إلا الحالات التي نص عليها القانون على سبيل الحصر. أما فيما يخص الجرائم البيئية فقد نص المشرع الفرنسي في المادة 339 من القانون الصادر في 1992/12/16 على أنه لا يعاقب على مثل هذه الجرائم ما لم يثبت الخطأ غير العمدي.<sup>2</sup>

كما تجاوز بعض الفقه المقارن هذا التفصيل الكلاسيكي المطلوب إثباتاً للجريمة البيئية إلى افتراض الركن المعنوي كاستثناء من أصل من أصول النظرية العامة للجريمة، وهو استثناء يختلف موقف الفقه بشأنه بين مؤيد ورافض، بحيث يجد نطاقه في حوصلة الجرائم التنظيمية التي تستوعب الجرائم الاقتصادية وجرائم الحق البيئي.<sup>3</sup>

حيث جاءت هذه النظرية كنتيجة حتمية لبلورة الأساس القانوني أو التسبب الذي تبني عليه جرائم المسؤولية المطلقة، كحلقة من سلسلة تتابع النظريات التي حاولت سد ثغرة عدم تطلب الركن المعنوي في جرائم المسؤولية المطلقة، كغيرها من النظريات مثل نظرية المخاطر فنظرية الإهمال الخاص وصولاً إلى فكرة الخطأ المفترض.<sup>4</sup>

وعليه لم يشترط المشرع لوقوع جريمة تلويث البيئة مثلاً توافر سوء النية لدى مرتكبها، فلا يهم إن كان المصنع المرتكب للمخالفة قد ألقى بالمواد الضارة بهدف تدمير الأسماك من عدمه، وإنما كان الهدف من وراء سلوكه التخلص من نفايات التصنيع، لذا اكتفت المحاكم الفرنسية بشرطين أساسيين هما علم حائز هذه النفايات أنّها ذو طبيعة سامة يريد التخلص منها عمداً، وإلا اعتبرت الجريمة قائمة

<sup>1</sup> أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الدولية والوطنية، ط 01، القاهرة، سنة 1990، ص 44.

<sup>2</sup> ناصر كريمش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، العراق، العدد 02، المجلد 1، كانون الأول 2010، ص 183 و184.

<sup>3</sup> عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1988، ص 13 وما يليها.

<sup>4</sup> جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2005، ص 279.



على الإهمال الذي يتمثل وفق لمفهوم المشرع في قيام أحد المصانع بعدم التحكم في أضرار وخطورة المخلفات الناتجة عن عملية التصنيع.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة البيئية

إنَّ الجريمة ضد حق الإنسان في العيش في بيئة سليمة وصحية ترتكب بقصد جنائي إذا كان مقترفها يعلم بأنَّه يرتكب الفعل أو الامتناع غير المشروع، ويريد أن يترتب على فعله أو امتناعه حدوث الضرر، أو وقوع الخطر الذي يعلق عليه القانون وجود الجريمة. وقد ترتكب الجريمة بدون تعمد، وحينئذ يأخذ الركن المعنوي فيها صورة الخطأ، وفيها يعلم الجاني أنه يرتكب فعلا غير مشروع ولم يقصد إحداث النتيجة، ولكنه يسأل عنها، إمَّا لأنَّه لم يتوقع حدوثها، أو أنَّه توقعها واستمر في نشاطه اعتقادا منه أنَّ في استطاعته تداركها، وهو في الحالتين لم يكن سلوكه مطابقا لتصرفات الشخص المعتاد في ذات الظروف.<sup>2</sup>

### أولا: الجريمة البيئية العمدية

القصد الجنائي في الجرائم البيئية العمدية وفقا لنظرية الإرادة يعني اتجاه إرادة المجرم البيئي نحو ارتكاب جرمه مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون.<sup>3</sup> مع الإشارة إلى أنَّ هذا القصد قد يتخذ عدة صور من قصد عام إلى خاص إلى متجاوز وغيرها.

### أ- عناصر القصد الجنائي

يقوم القصد الجنائي في الجريمة البيئية على عنصرين هامين هما:

#### 1- العلم بوقائع الجريمة البيئية كما حددها القانون

لقيام المسؤولية عن ارتكاب الجريمة كقاعدة عامة، يجب أن يحاط الجاني علما بكل واقعية أو تكييف ذي أهمية في بنیان الجريمة، وقد يكون محل العلم وقائع ذات كيان مادي تقوم عليها الجريمة وقد يكون محله مجرد تكييف يضعه القانون على هذه الوقائع.<sup>4</sup>

حيث أنَّ هناك وقائع جوهرية وكذا تكييف أسبغه القانون على هذه الوقائع يتعين إحاطة مرتكب الجريمة البيئية على تعدد أشكالها به لقيام مسؤوليته على أساس الخطأ العمدي متى توافرت شروطها.<sup>5</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 129.

<sup>3</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 319.

<sup>4</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار هومه، الجزائر، سنة 2014، ص 115.

<sup>5</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 319.

## أ- العلم بعناصر الركن المادي للجريمة البيئية

حتى يسأل المجرم البيئي في الجرائم العمدية لا بُدَّ أن يتبين علمه بكافة العناصر المكونة لنشاطه الإجرامي مع توقع النتيجة التي تكون نهاية الفعل المادي للجريمة.

## أولاً: العلم بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي

يقتضي قيام المسؤولية الجنائية العمدية عن ارتكاب الجرائم البيئية بمختلف صورها أن يحيط الجاني بالواقعة المكونة للنشاط الإجرامي، سواءً من حيث موضوع الحق المعتدى عليه وخطورة الفعل وكذا مكان ارتكابه والوسيلة المستعملة فيه.

## 1- العلم بموضوع الحق المعتدى عليه

إذ كانت علة التجريم هي حماية حق أو مصلحة محددة قانوناً، فإنَّ تعمد المساس بها يفترض بدهاءة العلم بموضوعها. إذ أنَّ الجاني قد قصد الإضرار بأحد مضامين الحق البيئي التي يحميها القانون؛ أي يعلم بأهمية الشيء الذي يقع عليه فعله، وتتحقق النتيجة التي يعاقب عليها القانون، كحماية الحق في الحياة في جريمة القتل. والواقع أنَّ علم الجاني في الجرائم البيئية بموضوع الحق المعتدى وهو الحق في العيش في بيئة نظيفة وملائمة، ولهذا العلم أهمية خاصة، لسبب رئيسي وهو أنَّ جهل الجاني به يعتبر سبباً رئيسياً لانتفاء القصد لديه، ومانعاً من توافر مسؤوليته عن الجريمة لانعدام الصورة العمدية لركنها المعنوي.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه وُجد تنازع فقهي بشأن مناط التجريم من خلال مجموع النصوص القانونية البيئية الجنائية فيما إذا كانت حماية الإنسان هي غاية هذا التجريم، أم أنَّ البيئة وحمايتها هي الهدف الأسى من السياسية الجنائية البيئية. وقد ظهر اتجاهان:

الأول اتجه إلى أنَّ البيئة كقيمة في غاية الأهمية تفوق كافة القيم الأخرى المتواجدة في المجتمع، مما سيتطلب توفير الحماية اللازمة لهذه القيمة، وهي لن تتأتى إلا بوجود القانون الملزم الذي يكفل لها ولجميع عناصرها الحماية المنشودة. أمَّا القول الثاني فيتجه إلى أنَّ الغاية من التجريم في الجرائم البيئية هي الإنسان في المقام الأول كما أكدَّت ذلك المحكمة المصرية بقولها في أحد أحكامها: "...لأهمية كفالة حق الإنسان في العيش في بيئة صحية... فقد صدر القانون رقم 04 لسنة 1994 قانون للبيئة...".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 84.

<sup>2</sup> رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009، ص 48 وما يلها.

وباستقراء نص المادة 02 من القانون 10/03 فقد اعتبرت حماية حق الإنسان في العيش ضمن إطار معيشي سليم من أولى اهتمامات المشرع البيئي، وبالتالي نجد بعض الجزاءات الجنائية هدفها هو حماية الإنسان.

وهذا ما أشارت إليه المحكمة العليا الجزائرية من خلال تسببها للحكم القضائي، إذ أشارت إلى أنه لا يمكن اعتبار مجرد طلاء زورق في جزئه المغمور، جنحة تفرغ مواد ملوثة. لأن المادة 48 من القانون رقم 03/83<sup>1</sup> عرّفت نوع المواد التي يعاقب عليها والتي تمس بالصحة العمومية أو بالملاحة البحرية أو الصيد البحري، وبالتالي فكل هذه الحقوق والمصالح المحمية مرتبطة بالإنسان في بداية الأمر. ومن ثمّ جاءت حماية البيئة من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بها، وذلك بالحفاظ على مكوناتها في المقام الثاني.

إذن أخذ المشرع الجزائري بالحماية المزدوجة،<sup>2</sup> فهي حماية أولا للإنسان من خلال حماية البيئة وهي ثانيا حماية للوظائف الايكولوجية للبيئة والتي تتضمن مجموعة من القواعد التي تستهدف حماية مكونات الطبيعة (ماء وهواء وأرض) بما تشتمل عليه من عناصر مثل الغابات والحيوانات. وبالتالي فالمشرع قد تدخل لحماية مكونات البيئة ولم يستهدف حمايتها لذاتها وإنما لضرورتها في استمرار الحياة الإنسانية حاضرا ومستقبلا.<sup>3</sup>

## 2- العلم بخطورة الفعل

في هذا المنحى فإنّه لا مكان لتفسير عدم علم الجاني بهذه الوقائع أو خطورتها بنفي القصد الجنائي في الجرائم البيئية ذلك أنّ القوانين والتنظيمات لم تترك مجالاً للشك في عدم العلم بها من حيث تنظيمها لرمي النفايات والمواد المستعملة وتنظيم عمليات إعادة تدويرها وتخصيص مساحات خاصة لجمع مثل هذه المواد التي يمكن أن تشكل برممها أو إتلافها مباشرة ضررا للحق في البيئة فعنصر العلم في الوقت الراهن أصبح متاحا حتى لعوام الناس، اللهم إن سَجَل بعض التقاعس من الهيئات والجهات

<sup>1</sup> القانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 1983/60، الملغى بالقانون 10/03.

<sup>2</sup> أشارت المادة 48 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها إلى ذلك بصريح العبارة بقولها: "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سليمة ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فور إصلاح هذه الأوضاع".

<sup>3</sup> ناصر كريمش خضر الجوراني، المرجع السابق، 178 و179.

المشرفة على مجال أو آخر، من المجالات المحمية وفقا لقانون البيئة، وهو ما يشكل في هذه الحالة سلوكا مُجرّما للأشخاص المعنوية بذاتها ويقيم عليها المسؤولية الجزائية.<sup>1</sup>

غير أنّه في حقيقة الأمر، العلم بطبيعة المواد الملوثة مثلا وخطورتها نظرا لما تتمتع به من خصائص فنية دقيقة، يحتاج إلى قدر من المؤهلات الفنية المتخصصة في هذا المجال. الأمر الذي لا يمكن أن نجده عند عامة الناس ولكن يمكن للقاضي التحقق من عنصر العلم، من خلال وقائع أخرى متصلة بالفعل المادي، إذ قد تتوفر لديه قرائن توجي بإمكانية علم الجاني بطبيعة المواد نظرا لتخصصه في مجال الكيمياء أو الفيزياء أو لماله من صفات مهنية تقتضي علمه بالمواد الداخلة في نشاطه.<sup>2</sup>

إضافة إلى أنّ جريمة التلويث الإشعاعي مثلا تقع بلا شك في أماكن متخصصة يتولى تسييرها أشخاص ذو كفاءات واختصاصات مهنية تقتضي الإلمام بخطورة كل الأشياء والمواد الموجودة في هذا المكان.<sup>3</sup>

### 3- العلم بمكان وقوع السلوك الإجرامي

لا يستلزم المشرع ارتكاب الجريمة في مكان معين بذاته ما دام أنّ النتيجة الإجرامية تحققت. غير أنّه يتطلب أحيانا أخرى لتكامل الكيان الموضوعي للجريمة أن يباشر الجاني سلوكه في مكان معين، بحث تتخلف الجريمة ولا يتكامل بنياها الموضوعي لو اقترفه في غير ذلك المكان بالذات. بمعنى أنه يلزم للقول بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني أن يحيط علما بأنه يباشر سلوكه في ذلك المكان المحدد، ويحيط علما أيضا بماهيته الحقيقية كما حددها المشرع، ومن ثم كان ثبوت توافر جهله أو غلظه في ذلك المكان أو في ماهيته الحقيقية أمرا نافيا للقصد.<sup>4</sup>

وبالتالي فإنّه يجب التأكيد أنّ الشارع يجرم الاعتداء على الحق البيئي بغض النظر عن مكان هذا الاعتداء، فهذا المكان لا يعد من مكونات الجريمة ومن ثم ليس مما ينبغي أن يحيط به قصد الجاني ولا يعد الغلط أو الجهل فيه مؤثرا، مع استثناء أنّه في بعض الحالات يرفع المشرع أن بعض الاعتداءات لا

<sup>1</sup> عيسى علي، مبطوش الحاج، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعقدة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 26، يونيو 2018، ص 124.

<sup>2</sup> فرج صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1998، ص 282.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 282.

<sup>4</sup> محمد زكي محمود، آثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1968، ص 218. مشار إليه في محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 84.

تشكل خطوة إلا إذا وقعت في أماكن معينة وتعد هذه الأماكن من مكونات السلوك الإجرامي البيئي، ويعد الغلط أو الجهل فيه مؤثرا لأنه مما ينبغي أن يحيط به الجنائي.<sup>1</sup>

وقد أشارت المادة 99 من القانون 04/98 إلى مثل هذه الحالة إذ نصت على: "يعاقب كل من يباشر القيام بإعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية، أو إعادة تأهيلها، أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها، أو إعادة تشكيلها أو هدمها، بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، بغرامة من 2.000 دج إلى 10.000 دج دون المساس بالتعويضات عن الأضرار".<sup>2</sup>

وبالتالي فالأصل أن أي عملية إصلاح لا يمكن أن تكون جريمة في حد ذاتها لأنها تهدف إلى المنفعة العمومية، ما لم تكن هذه العملية في مواقع أحاطها المشرع الجزائري بنوع من الحماية الخاصة، إذ قد تتسبب أي عملية إصلاح أو ترميم أو إعادة تهيئة إلى الإضرار بالجانب الثقافي أو الجانب الجمالي لهذه الأماكن ومن ضمنها الممتلكات الثقافية العقارية المصنفة أو المقترحة للتصنيف. وهنا اشترط المشرع مكانا معيناً لتحقيق السلوك الإجرامي الآثم.

كما أن المشرع قد خرج أيضا عن هذه القاعدة عند اشتراطه لمكان محدد، ومثال ذلك نص المادة 57 من قانون حماية البيئة المتضمن ما يلي: "يتعين على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعتبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، أن يُبلِّغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية".

وتجدر الإشارة إلى أنه لما كان لمكان ارتكاب السلوك الإجرامي أهمية بالغة في مجال الإجرام البيئي، لما تتصف به هذه الأمكنة من صفات خاصة وزيادة فرص وقوع الجرائم البيئية بها مقارنة بأمكنة أخرى مثل جريمة التلويث البحري، إذ لا يتوقع أن تكون إلا في عرض البحر. وبالتالي فالناقلات البحرية والسفن التي تجوب مياه البحار تكون أكثر عرضة للإضرار بها لسهولة تسلل النفايات إليها بحكم طبيعتها واستخدامها. الأمر الذي يؤدي إلى تضاعف خطورة الفعل الواقع عليها. لذا وضع المشرع نصوص التجريم مع افتراض علم الجنائي بخصوصية مكان الجرم البيئي بشكل لا يحمل سلطة الاتهام عبء إثباته، بل يتعين على الجنائي فقط إثبات أن فعله كان نتيجة لظروف قاهرة أو استثنائية لا يمكن تجنبها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الرحمن حسن علي علام، أثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1984، ص 328.

<sup>2</sup> القانون رقم 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رقم 44 في 17/06/1998.

<sup>3</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 89.

## 4- العلم بوسيلة ارتكاب الفعل

القاعدة العامة أنّ المشرع الجنائي لا يهتم بالوسيلة التي يقع بها السلوك الإجرامي، فكل الوسائل في نظره سواء، متى كانت تنال من الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. غير أنه اهتم في بعض الجرائم البيئية بوسائل السلوك المادي، فجعلها عنصراً في الجريمة، بحيث لا تقوم قانوناً إلا إذا وقع السلوك بالوسيلة التي حددها القانون، وفي هذه الحالة يجب لقيام القصد أن يكون الجاني عالماً أن الوسيلة التي اقتترف بها سلوكه الإجرامي هي الوسيلة المعتبرة قانوناً.<sup>1</sup>

فعلى سبيل المثال نصت عليه المادة 90 من القانون 07/04 المتعلق بالصيد على معاينة كل من يمارس الصيد باستعمال الوسائل الممنوعة<sup>2</sup> وفقاً لأحكام هذا القانون بالحبس من شهرين (2) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من عشرين ألف دينار (20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وعلى أية حال، فإنّه إذا ما تطلب القانون أن يقترن السلوك بوسيلة معينة، فإنها تغدو عنصراً مفترضا يلحق بهذا السلوك، على أن الأصل العام كما قلنا سابقاً هو عدم الاعتداد بنوعية الوسيلة أو الآلة التي يستخدمها الجاني في جريمته ما دامت الجريمة قد تحققت. ومن هذا فإنه يحق القول أنه ينبغي لتوافر القصد الجنائي في جرائم التلويث السمعي أن يعلم الملوّث أن الوسيلة التي استخدمها في إحداث الضوضاء هي مكبرات الصوت.<sup>3</sup>

غير أنّه إذا ما اعتقد الجاني أن الوسيلة التي استخدمها في ارتكاب فعلته لا علاقة لها بالجريمة البيئية أصلاً، حينئذ لا يتوافر القصد الجنائي لديه ولا يسأل عن جريمة التلويث السمعي كنوع من الجرائم العمدية، وإنما يسأل عنها كونها جريمة غير عمدية، إذ أن انتفاء القصد الجنائي لدى الفاعل لا ينفي المسؤولية الجنائية كلية إذا أمكن تأسيسها على الخطأ غير العمدي.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 141 و142.

<sup>2</sup> أشارت المادة 23 من القانون 04/07 المتعلق بالصيد إلى كافة الوسائل الممنوع استعمالها في الصيد ومنها: وسائل النقل ذات المحركات بما في ذلك المركبات والدراجات النارية والمروحيات والطائرات وكل آلية أخرى تستعمل إما كوسيلة للحوش أو كوسيلة للصيد. إضافة إلى وسائل القبض مثل الشباك والخيوط والصنارات والأطواق والفخاخ والشبكات والفخاخ القلابية، وكل عتاد يقبض أو يقتل مباشرة الطريدة أو يسهل القبض عليها أو إتلافها، أو يتسبب في إبادة الجماعة، وكذلك الصمغ أو كل مخدر من شأنه تخدير أو إتلاف الطريدة، زيادة إلى المصاييح والمصاييح اليدوية، أو أي جهاز آخر يصدر ضوءاً اصطناعياً أو من شأنه إبهار الطريدة حتى يسهل القبض عليها... المتفجرات والآليات الصاعقة أو النارية لصيد الطرائد.

<sup>3</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 86.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 86.

غير أنّ المشرع الجزائري لم يتطلب في بعض الحالات الأخرى استعمال وسيلة بعينها حتى يتحقق الركن المادي للجريمة، إذ القاضي في هذه الحالة يفترض وقوع الجرم البيئي دون النظر إلى الوسيلة المستعملة في ذلك. وهذا ما أشارت المادة 12 من القانون 09/03 بقولها: "يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من يعرقل بأي طريقة كانت، سير نشاطات التحقق للهيئة الوطنية المؤهلة أو منظمة حظر الأسلحة الكيميائية".<sup>1</sup>

### ثانيا: العلم بالنتيجة

يتطلب علم الجانح البيئي حين ارتكاب الجريمة البيئية حصول النتيجة الإجرامية بعناصرها المحددة قانونا، إذ أن العمدية في مثل هذه الجرائم تتطلب أن تترتب النتيجة المحددة سلفا كأثر مباشر للفعل المادي لهذا الجانح.<sup>2</sup>

ومثال ذلك جريمة صيد الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض المنصوص عليها في المادة 09 من القانون 05/06، إذ يلزم أن يعلم المجرم البيئي أنه سينتج عن فعله هذا تهديد كافة الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والتي تكون موضوع تدابير خاصة وحماية نوعية.

### ثالثا: توقع علاقة السببية

كنتيجة حتمية لعلم الجانح البيئي بترتب نتيجة معينة عن فعله المادي، فإنه بلا شك يدرك أن هذا الفعل له علاقة مباشرة بالنتيجة المحققة. إذ لا يمكن أن يتصور أن يقوم الشخص برمي أو إفراغ أو ترك تسرب لمادة أو مواد ضارة، ويؤدي إلى الإضرار بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص مساحة السباحة. ومن ثم ينكر العلاقة السببية بين فعله والنتيجة الحاصلة.

### ب- العلم بالعناصر المفترضة في الجاني والمجني عليه

غالبا ما تكون شخصية الفاعل محل اعتبار في العديد من الجرائم البيئية، لأن القوانين البيئية عادة ما تفرض على بعض الأشخاص بحكم تخصصهم أو بحكم مراكزهم القانونية التزامات معينة يهدف حماية حق الإنسان في بيئة نظيفة وسليمة خصوصا من التلوث، ومن ثم تعد صفة الجاني عنصرا أو شرطا مفترضا لقيام جريمة التلويث العمدية التي تقع بالمخالفة لهذه الالتزامات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> القانون رقم 09/03 مؤرخ في 19/07/2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر رقم 43 في 20/07/2003.

<sup>2</sup> أحمد شوقي عمر أبو خطرة، جرائم التعرّض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996، ص 211.

<sup>3</sup> عبد الستار يونس الحمدوني، المرجع السابق، ص 133.

ومثال ذلك نص المادة 90 من القانون 10/03 حيث جاء فيها: "يعاقب... كل ربان سفينة جزائرية أو قائد طائرة جزائرية، أو كل شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري...".

كما تضمنت المادة 101 من القانون 04/98 نفس المعنى باشتراطها لصفة معينة في الجاني حيث نصت على أنه: "يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يبلغ خلال الأربع والعشرين ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حالة عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس...".

ويترتب على ذلك توافر صفة معينة أو حالة قانونية ما في الجاني، مثل صفة قائد الطائرة أو ربان السفينة أو أي مشرف بحري على عمليات معينة. أو حارس لممتلك ثقافي أو مؤتمن عليه حتى يسأل المجرم البيئي على عمدية فعله. أما إذا جهل هذا الأخير هذه الصفة فإنه يُساءل نظرا لارتكابه جريمة غير عمدية إذا ما توافر كامل أركانها.

أمّا بالنسبة للصفة التي تشترط في المجني عليه، فإن المشرع غالبا ما يشترط صفة معينة حينما يرى ضرورة اشتراطها، ومن ذلك ما نصت عليه 92 من القانون 07/04 والتي تعاقب على صيد كل صنف حيواني ضمن الأصناف المحمية.

كما تطلبت المادة 94 من نفس القانون صفة العدد إذ نصت على معاقبة كل من ينقل أثناء فترة الصيد عددا من الحيوانات يفوق العدد المسموح بصيده خلال يوم واحد.

إذن تعتبر هذه الصفة المتصلة بالمجني عليه عنصرا في الجريمة البيئية لا بد من توافرها إلى جانب باقي العناصر التي يتعين على الجاني العلم بها، وعلى هذا الأخير إثبات أن جهله يرجع إلى أسباب قوية وظروف استثنائية، كما أن نفي القصد ليس معناه نفي المسؤولية الجزائية إذا من الممكن تأسيسها على الخطأ غير العمدي.<sup>1</sup>

### ت- العلم بالظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة

عندما يرتبط الأمر بظرف مشدد للعقاب يغير من الوصف القانوني للجريمة فإنه يصبح عنصرا جديدا يضاف إلى باقي عناصر الجريمة ويدخل في التكوين القانوني لها، وفي هذه الحالة نكون بصدد جريمة جديدة لها عقوبة مشددة تختلف عن عقوبة الجريمة الأولى، لذلك يتعين لقيام القصد الجنائي في

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 90.



هذه الجريمة الجديدة أن ينصرف علم الجاني إلى هذا الظرف المشدد. فإن جهل به انتفى القصد الجنائي لديه، وحينئذ لا يكون مسؤولاً إلا عن الجريمة الأولى.<sup>1</sup>

وقد أشار القانون 12/84 إلى بعض الظروف المشددة بخصوص كافة الجرائم الماسة بالنظام العام للغابات في المادة 88 بقولها: "تعتبر ظروف مشددة، علاوة عن تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات:

- ارتكاب المخالفة في المساحات المحمية وغابات الحماية.
- في الغابات والتكوينات الغابية الأخرى ذات الاستعمال الخاص.
- رفع وكسب حطب يحمل علامة المطرقة الغابية."

غير أن مجمل القوانين البيئية قد تضمنت ظروفًا أخرى تشدد العقوبة دون أن تغير من الوصف القانوني للجرائم البيئية. وفي هذه الظروف إما أن تكون متعلقة بشخص الجاني، كعودته إلى ارتكاب الجريمة مرة أخرى،<sup>2</sup> مثل ما أشارت إليه المواد من 166 إلى 179 من القانون 12/05 المتعلق بالمياه بقولها: "...تضاعف العقوبة في حالة العود."

وإما أن تكون مرتبطة بجسامة النتيجة المترتبة عن فعل الجاني مثلما أشارت إليه المادة 72 من القانون 12/84 بقولها: "- يعاقب بغرامة من 2000 دج إلى 4000 دج كل من قام بقطع أو قلع أشجار تقل دائرتها على عشرين (20) سنتيمتر على علو يبلغ مترا واحدا عن سطح الأرض. وإذا تعلق الأمر بأشجار تم زرعها أو غرسها أو نبتت بصفة طبيعية منذ أقل من خمس (5) سنوات يضاعف مبلغ الغرامة ويمكن الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة..."

ويلاحظ أن هذه الظروف ليست من العناصر المكونة للجريمة البيئية، فإن جهل الجاني بها لا ينفي عنه القصد ولا يمنع من تشديد العقوبة عليه.<sup>3</sup> عكس بعض الجرائم الأخرى ومنها جرائم التلوث الإشعاعي، فعندما يكتفي المشرع بجعل الطبيعة الإشعاعية للمواد المسروقة موضوع الاعتداء ظرفاً مشدداً فإنه بذلك يعتبر هذه الطبيعة الإشعاعية في حكم الركن بالنسبة لهذه الجريمة ذات العقوبة المشددة، وذلك لكونها جريمة جديدة لها عناصرها الإضافية التي تميزها عن جريمة السرقة الواقعة على ملك الغير أو عن جريمة تخريب منشأة عامة.

<sup>1</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 142.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 143.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 143.

فجهل الجاني بالطبيعة الإشعاعية لموضوع الاعتداء يفقد الجريمة كيانها الهام الدافع لتشديد العقاب على ارتكابها و يعيدها إلى وضعها الأول غير المشدد باعتبارها جريمة سرقة عادية أو تخريب منشأة عامة دونما اعتبار لطبيعتها المشعة.<sup>1</sup>

### ث- العلم بالقانون

إنَّ مبدأ افتراض علم الكافة بالنصوص القانونية التي تحمي الحق البيئي يقضي علم كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية بفحوى هذه النصوص، وبالتالي لا يمكن التحجج بجهلها وعدم العلم بوجودها. إلا في حالات لا يمكن مساءلة الجانح البيئي عن إمكانية استفادته من عذر الجهل أو استحالة العلم.

#### 1- الأصل العام

القاعدة الأساسية هي أنَّ الجهل بالقانون لا يحول دون تطبيقه على من يجهله. فبمجرد صدور القاعدة القانونية مستوفية لشرائط وجودها ونفاذها فإنَّها تسري في حق كافة الأشخاص المخاطبين بأحكامها، سواءً علموا بها أم لم يعلموا، حيث لا يقبل من أي شخص كان الاحتجاج بعدم العلم. وهذه القاعدة تسري على الأشخاص كافة بغض النظر عن السن أو الجنسية. وبناءً عليه لا يمكن لأي أحد التحجج بجهل الأنظمة القانونية المعمول بها أيًا كان السبب.<sup>2</sup>

وقد أفرزت هذه القاعدة على المستوى الفقهي قاعدة أخرى تسمى قاعدة افتراض العلم بالقانون، تؤكد وتثبت فكرة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون، إلا أنها في ذات الوقت كانت محل جدل كبير بين فقهاء القانون، من حيث توصيفها بكونها مجرد قرينة قانونية، وهل هي قرينة قاطعة لا تقبل إثبات العكس أم أنها مجرد قرينة بسيطة يمكن دحضها وإثبات عكسها.<sup>3</sup>

وترجع العلة من افتراض هذا العلم إلى الرغبة في تطبيق القانون على الكافة بطريقة تحقق المساواة بين أفراد المجتمع إذ أن فتح باب الاعتذار بالجهل بالقانون يكلف سلطات الملاحقة عبء إثبات هذا العلم على عاتق المتهم ويعطي للأخير باب المنازعة دوماً في انتفاء هذا العلم على نحو يعرض التطبيق القضائي للقاعدة الجزائية لخطر جسيم.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993، ص 145.

<sup>2</sup> الموقع الإلكتروني الموسوعة القانونية، مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، تاريخ التصفح 2019/03/10.

<sup>3</sup> محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014، ص 6.

<sup>4</sup> المرجع نفسه، ص 6.

وينصرف هذا الافتراض ليس فقط إلى علم الجاني بالوجود المادي والقانوني لنص التجريم الذي يحكم الواقعة الإجرامية الصادرة على نحو لا يجيز المنازعة في علمه بوجود القاعدة القانونية المجرمة وجوداً قانونياً، وإنما ينصرف كذلك إلى علم الجاني بالوجود المعنوي للنص الذي يحكم الواقعة على النحو الذي لا يجيز التعلل بتفسير آخر للنص أو معنى آخر.<sup>1</sup>

## 2- الاستثناءات الواردة على مبدأ العلم بالقانون

جدير بالذكر أنّ هناك اتفاقاً بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بشأن عدم اشتراط العلم الفعلي بالتجريم، بل يكفي إمكانية العلم بالنسبة للمكلف على مستوى الفقه الإسلامي أو افتراض العلم على مستوى القانون الوضعي. كما أنّه هناك اتفاق جديد آخر بشأن انتفاء القصد الجنائي عند استحالة العلم بالتجريم لأن التفسير الصحيح للنص الدال على التحريم هو الذي يعمل به، ولا عبرة بتفسير الجاني للنص، كما أنّه لا عبرة بخطئه في تفسير النص.<sup>2</sup>

وعليه يرى بعض الفقه ضرورة التخفيف من حِدّة هذه القاعدة بالنسبة للجرائم البيئية الماسة بالحق البيئي للإنسان أو البيئة بحيث يكون للقاضي سلطة تقديرية بحيث يتم التمييز بين المهنيين المتعاملين بالقوانين البيئية كرجال الصناعة وأصحاب الورش وأصحاب السفن وغير ذلك من الأشخاص الذين تقتضي طبيعة عملهم الإمام بمجمل النصوص القانونية البيئية والتي تنظم مجال عملهم على الأقل. فهؤلاء لا يقبل منهم الدفع بالجهل بالقوانين، وبين العامة الذين لا يتعاملون بالقوانين البيئية، فهؤلاء يمكن قبول عذرهم بعدم العلم بأحكام هذه القوانين.<sup>3</sup>

ويمكن القول أنّه لا يمكن تطبيق قاعدة العلم بالقانون تطبيقاً صارماً خصوصاً على وضعين تأبى العدالة إقرار المسؤولية فيهما وهما:

أولاً: الغلط أو الجهل في قانون آخر غير جزائي يتوقف عليه قيام المسؤولية وفرض العقوبة، كالقانون المدني والإداري ونحوها. فقد يتجه الجانح البيئي إلى مشروعية فعله بناءً على فهم غير صحيح لقاعدة من قواعد القانون المدني.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 195.

<sup>2</sup> نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والحقوق، جامعة باتنة، سنة 2006، ص 97.

<sup>3</sup> أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ماي 2018، ص 123.

<sup>4</sup> محمد خضر السبعواوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013، ص 169.

فيعتقد أنّ حقه في الملكية يسمح له ببناء ما يشاء من طوابق دون مراعاة حق الغير في الهواء والشمس، ودون الأخذ بعين الاعتبار أن مثل هذا الفعل يضر بالجار، ويرتب عليه المسؤولية المدنية بناء على نظرية مضار الجوار غير المألوفة من جهة، ومن جهة ثانية مخالفة للقانون الإداري العمراني الذي يوجب البناء بناء على ما تضمنته رخصة البناء من محافظة على حقوق الغير. وبالتالي قيام جريمة غير عمدية أساسها مخالفة الأحكام والتنظيمات المعمول بها قانوناً.

ثانياً: جهل الأجنبي بأحكام القانون واجب التطبيق إذ لا يمكن التسليم بهذا الاستثناء إلا في الحدود الضيقة، مع عدم نفيها في المقابل. فالأصل في ذلك أن العلم بالقانون الأجنبي هو مفترض، والفرضية بحسب التقدير هنا تدخل في مجال القرينة، إلا أن هذه الأخيرة المتصورة هنا قرينة بسيطة من الممكن إثبات عكسها أو دحضها. رغم أن أساس تطبيق هذه القاعدة مرده إلى الفلسفة القانونية لقواعد القانون الدولي الخاص، تلك القواعد إنما وجدت من أجل إن تتعايش وتتناسق فيما بينها لا أن تتصادم فيما بعضها بحجة عدم الإلمام بأحكام القانون الأجنبي.<sup>1</sup>

## 2- اتجاه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة البيئية

لا يكفي لقيام القصد الجنائي في الجرائم الماسة بالحق البيئي شأنها شأن الجرائم الأخرى أن يكون الجاني عالماً بالعناصر المكونة للجريمة، وإنما يلزم فضلاً عن ذلك أن تتجه إرادته إلى ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة الإجرامية. والإرادة هي نشاط نفسي صادر عن إدراك واختيار، يسعى من خلاله الجاني إلى بلوغ أهدافه. والإرادة ليست لازمة لقيام القصد الجنائي فحسب، بل هي لازمة كذلك لقيام الخطأ غير العمدي. غير أن فصل التمييز بينهما هو فيما تنصب عليه الإرادة، ففي القصد الجنائي تنصب على السلوك ونتيجته معاً، بينما في الخطأ غير العمدي تنصب على السلوك وحده.<sup>2</sup>

ويلاحظ أنّ القانون إذ سوى في العقوبة بين الجرائم العمدية وغير العمدية فإنّ ذلك غير مقبول من ناحية المنطق القانوني، ذلك أنّ من المستقر عليه فقها وقضاً أنّ الفارق بين عمدية الجريمة وما دونها يدور أصلاً حول النتيجة الإجرامية التي أحدثتها، فكلماً أرادها الجاني موجهاً جهده لتحقيقها كانت الجريمة عمدية، فإن لم يقصدها الجاني لعدم توقعها أو لعدم الحيطة لها تكون الجريمة غير عمدية

<sup>1</sup> م. خير الدين كاظم عبيد، الدفع بعدم العلم بأحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة بابل، العراق، مارس 2011، ص 93 و103.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 148.

يتولى المشرع دون غيره بيان عناصر الخطأ التي لا يجوز افتراضها أو نسبتها لغير من ارتكبها، وعلى القاضي التحقق من وقوعها من خلال وقائع القضايا.<sup>1</sup>

### ب- صور القصد الجنائي

تتعدد صور القصد الجنائي، فقد يكون القصد عاما أو خاصا، وقد يكون محمدا أو غير محدد، وقد يكون مباشرا أو غير مباشر.

#### 1- القصد العام والقصد الخاص

القصد الجنائي العام هو الذي يتمثل في الإرادة المتجهة إلى القيام بالفعل المجرم مع العلم بأن القانون الجنائي يجرمه. إلا أن هذا القصد لا يكفي دائما لتوفر الركن المعنوي في الجريمة، إذ أن بعض الجرائم يتطلب ركنها المعنوي توفر قصد خاص إلى جانب القصد العام. وهذا القصد الجنائي الخاص هو النية أو الإرادة المتجهة إلى إحداث نتيجة إجرامية محددة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الجرائم البيئية تتطلب القصد الجنائي العام والمتمثل في علم الجاني البيئي بارتكابه ما يخالف الأنظمة والقوانين البيئية. ومنها كل إشهار في الممتلكات الثقافية،<sup>3</sup> استغلال سياحي للشواطئ دون حق الامتياز،<sup>4</sup> إلقاء مواد كيميائية سامة،<sup>5</sup> الصيد بدون ترخيص.<sup>6</sup> أمّا في الجرائم التي تتكون من نتيجة ضارة محددة بنص القانون، فإن مجرد علم الجاني بالنشاط المادي وانصراف إرادته إلى تحقيقه لا يكفي لتوافر القصد الجنائي، بل يجب فضلا عن ذلك أن يتعمد الجاني بلوغ نتيجة ما حال قيامه بالنشاط المادي. فمثلا يتمثل هذا القصد الخاص في جريمة تخص المساحات الخضراء سواءً بهدمها كلها أو جزءا منها، في نية الاستحواذ عليها وتوجيهها لنشاط آخر،<sup>7</sup>

#### 2- القصد المحدد والقصد غير المحدد

يقوم معيار التمييز بين القصد الجنائي المحدد والقصد الجنائي غير المحدد على تحديد موضوع الجريمة من عدمه عندما تتوجه الإرادة لإحداث النتيجة. فإذا توجهت الإرادة لإحداث نتيجة في موضوع

<sup>1</sup> أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، ط 01، القاهرة، سنة 2005، ص 43 و44.

<sup>2</sup> فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2006، ص 128.

<sup>3</sup> تراجع المادة 100 من القانون 04/98 المؤرخ في 15/06/1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج رقم 44 في 17/06/1998.

<sup>4</sup> تراجع المادة 49 من القانون رقم 02/03 مؤرخ في 17/02/2003، يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج رقم 11 في 19/02/2003.

<sup>5</sup> تراجع المادة 14 من القانون 09/03.

<sup>6</sup> تراجع المادة 97 من القانون 07/04.

<sup>7</sup> تراجع المادة 40 من القانون 06/07.

محدد وقت مباشرة السلوك كان قصدا محددًا. أما إذا انصرفت إرادة الجاني البيئي إلى ارتكاب الجريمة دون تحديد لموضوعها ونتيجتها أيا كانت فإن القصد الجاني البيئي غير محدد في هذه الحالة.<sup>1</sup> ومثال ذلك من يقوم بتلويث المياه الجوفية بقصد القتل لأحد الأشخاص لعلمه أن هذا الأخير يستعمل بئرا لممارسة حقه في الماء. فهنا يكون القصد محددًا، أما إذا كانت عملية التلويث السابقة بدون إرادة قتل أحد بذاته، فالقصد هنا غير محدد لأنه لم يقصد شخصا محددًا أو أشخاصًا محددين.

### 3- القصد المباشر والقصد الاحتمالي

القصد المباشر هو أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر حتمي ولازم لفعله، ثم يقبلها ويرغب في حدوثها. أمّا القصد الاحتمالي ويسمى أيضًا غير المباشر فهو أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية كأثر محتمل لفعله، ولا تكون لديه رغبة في حدوثها، لكنه يقبلها في سبيل أن يصل إلى الغاية التي استهدفها بفعله.<sup>2</sup>

وتطبيقًا لذلك من يرمي أو يفرغ أو يترك تسربًا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد مختلفة. إذ يمكننا تحديد فيما إذا كان القصد مباشرًا أو احتماليًا من خلال حالتين:

1- إذا كان الجاني البيئي يعلم بأن فعله هذا يؤدي إلى تلويث المياه والإضرار بحق الإنسان في المورد الطبيعي أي الحق في الماء، وكذا الحق في بيئة صحية، وقبل كافة النتائج الحاصلة فإن قصده يكون في هذه الحالة قصداً مباشراً.

2- أما إذا كان الجاني قد قام بفعله من أجل التخلص من النفايات والمواد الضارة، دون إرادة نتيجة معينة بذاتها وهي إرادة التلويث، لكن في نفس الوقت قد توقع حدوث نتائج أخرى تبعا لفعله، مع قبوله بها في مقابل تخلصه من هذه المواد. فهنا يكون قصد الجاني قصداً غير مباشر.

وتجدر الإشارة إلى أن إطلاق فكرة القصد الاحتمالي في الجرائم البيئية يمثل أهمية كبرى في ظل الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم والأضرار المرتكبة عنها، إذ أنّها تكفل الحماية الفعالة للحق البيئي من الجرائم التي يرتكبها المتخصصون في المنشآت الصناعية والعلمية وكذا الجرائم التي يرتكبها المرخص لهم باستخدام المواد المؤينة وذلك في الحالات التي يتوقع فيها المتخصص نتيجة ضارة لفعله في صورة محتملة دون أن يعبأ بها، حيث يتساوى عنده حدوثها من عدمه أو يتقبلها بغرض الوصول إلى قصده الأساسي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 265 و266.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 153.

<sup>3</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 346 وما يليها.

وهنا يتعيّن على القاضي الجزائي بحث كل حالة على حدة لاستظهار التوقع الفعلي والقبول لدى المجرم البيئي في ظل معيار توقع الشخص المعتاد وفقا للمجرى العادي للأمر مع مراعاة درجة ثقافته ومهنته وتخصّصه ومدى تعامله مع كافة المواد والمعدات التي تؤثر على الحق البيئي للإنسان ومدى إلمامه بمخاطرها.<sup>1</sup>

### ثانيا: الجريمة البيئية غير العمدية

لم يعرف المشرع الجزائري الخطأ الجزائي غير المقصود، إلا أنه يمكن تحديده مقارنة مع القصد الإجرامي. فإذا كان القصد يقوم على إرادة السلوك والنتيجة الإجرامية بصورة مباشرة أو احتمالية، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة تحقق النتيجة. يستوي بعد ذلك أن يكون لم يتوقعها في حين كان بإمكانه أو من واجبه أن يتوقعها، أم توقعها فعلا واعتقد أن بإمكانه تجنبها. فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بصورة أكيدة أو ممكنة الوقوع مع القبول بها، فإن السلوك يخرج عن نطاق القصد العمد ليدخل ضمن نطاق الخطأ غير المقصود.<sup>2</sup>

والواقع أنّ الفقه يتفق بطريقة أو بأخرى على أن للخطأ معنى واحد وفكرة لا تنوع من جريمة إلى أخرى، سواءً بتقريره أن صور الخطأ التي وردت في قانون العقوبات إنما وردت على سبيل المثال لا الحصر. لأنه لا يعقل أن تتفاوت فكرة الخطأ -وهي جوهر الجريمة غير المقصودة- ضيقا واتساعا باختلاف عدد الصور التي يذكرها هذا النص أو ذلك. أم سواءً على أساس أنه وإن كانت هذه الصور قد وردت على سبيل الحصر إلا أنّها بهذا التنوع الشامل تتسع كافة صور الخطأ غير المقصود المعاقب عليه.<sup>3</sup>

ومن هذا المنطلق كغيره من التشريعات المقارنة، اكتفى المشرع الجزائري في بيانه للجرائم غير العمدية بتعداد صور الخطأ سواءً في قانون العقوبات أو القوانين البيئية ومنها على سبيل المثال ما نصت المادة 97 من القانون 10/03 على أنّه: "يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مليون دينار (1.000.000 دج) كل ريان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحى أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقانون الجزائري". وتتمثل هذه الصور إذن فيما يلي:

<sup>1</sup> فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 299.

<sup>2</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 98.

<sup>3</sup> محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 213.

## أ- سوء التصرف وعدم الاحتياط

وهو عدم التبصر بالعواقب وفي هذه الصورة يدرك الفاعل أنه يترتب على عمله نتائج ضارة ومع ذلك يقدم على النشاط.<sup>1</sup> ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 62 من القانون 19/01 من خلال النص على: "يعاقب... كل من سلم أو عمل على تسليم نفايات خاصة خطيرة بغرض معالجتها إلى شخص مستغل لمنشأة غير مرخص لها بمعالجة هذا الصنف من النفايات."

ومن هنا فحائز النفايات أو منتجها حينما يسلمها إلى شخص غير مؤهل قانوناً لمعالجتها فقد أساء التصرف ولم يحتط لما قد ينجر عن معالجة قد تكون غير علمية، وبناءً على مؤهلات تقنية لم تتوفر للمنشأة قصد القيام بأي عملية خاصة بالنفايات. وكنتيجة لهذا لم يرخص لها أصلاً في مثل هذه العمليات.

إذ أن المطلوب هو ذلك القدر من الحذر والتبصر المطلوب في الشخص الحريص في مسلكه، وبالتالي فإنّ تقدير قاضي الموضوع لدفع المتهم بأخذه الحيطة الواجبة يجب أن ينبني على مقياس شخصي تراعى فيه ظروف المتهم وحالته الشخصية من مختلف الوجوه، كبيئته الاجتماعية وثقافته ومهنته وهكذا. فالشخص الحريص ليس إلا تعبيراً عن مقياس يختلف في الحقيقة باختلاف ظروف كل متهم، فهو مثلاً في حالة صاحب المهنة التي تتطلب دراية فنية خاصة غيره في حالة الأجنبي عن هذه المهنة.<sup>2</sup>

## ب- الرعونة والإهمال

الإهمال قصور الإنسان عن إتباع الخطوات الواجبة بسبب عدم اهتمام أو عدم انتباه أو تفريط. ويتكون الإهمال بفعل سلوك سلبي حيث يكون عن طريق ترك أو امتناع إرادي ومثاله التقني في المنشأة الإشعاعية الذي يقصر في فصل إشارة الأمان فيؤدي ذلك إلى وقوع حادثة إشعاعية في المنشأة تؤدي لا محالة إلى موت بعض العمال وإصابة البعض الآخر بأمراض خطيرة.<sup>3</sup>

وهذا ما أشارت إليه المادة 101 من القانون 04/98 حين قرّرت أنه حين يهمل كل حارس أو كل مؤتمن لممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي واجبه في الإبلاغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك فإنه يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> لطيفة بنت عطية عبد الله المالكي، المسؤولية الجنائية عن أضرار استخدامات الإشعاعات المؤينة، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2014، ص 100.



كما أشارت المادة 64 من القانون 19/01 إلى هذه الصورة بصريح العبارة حينما نصت على أنه: "يعاقب... كل من قام بإيداع النفايات الخاصة الخطرة أو رميها أو طمرها أو غمرها أو إهمالها في مواقع غير مخصصة لهذا الغرض."

أمّا الرعونة فتعني عدم الإحاطة بالأصول العلمية والفنية الثابتة واللازمة لتفادي الخطأ، وهي الأصول التي يعرفها أهل العلم في شتى مجالات تخصصهم إذ لا يعذر أحد من العاملين في هذا المجال بجهلها. وهو ما يعتبر نقص في الخبرات والمهارات وقد اشترطت أغلب التشريعات الجنائية حصول مجمل العاملين كل في تخصصه على الترخيص الخاص بمزاولة نشاطه بصفة قانونية.<sup>1</sup>

ومثال ذلك أنّ كل من هو صياد محترف لا بد له أن يستعمل الوسائل المناسبة للصيد وفي أماكن محددة وأوقات معينة، وكل من يخالف هذه المتطلبات والشروط التي لا يمكن لأي شخص يمارس الصيد أن يجهلها، يعاقب بحسب الجريمة التي ارتكبتها، إذ نصت المادة 93 من القانون 07/04 على أنه يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج.

### ت- الإخلال بالأنظمة والقوانين

والصورة الأخيرة للخطأ غير العمدي هي عدم مراعاة الأنظمة والقوانين أي تتعلق بجرائم الخطر بصورة أكبر. ولما كان القانون الجنائي البيئي وقائي أكثر منه ردعي، فإنّ تدخل الإدارة في مجال البيئة بواسطة وضع الأنظمة وإصدار القرارات يتجلى بصورة كبيرة. وهذا لتفادي وقوع سلوكيات تهدد بوقوع أخطار.<sup>2</sup>

ومن أهم هذه الأنظمة نجد نظام التراخيص الذي يعمل به بشكل واسع سواء تعلق الأمر بالمنشأة المصنفة أو التعامل مع النفايات والمواد الخطرة، أو باصطياد الحيوانات أو المتاجرة بأنواع مختلفة. والإشكالية التي تطرح في مسألة عدم مراعاة الأنظمة والقوانين هي صعوبة اكتشاف مثل هذه الجرائم في ظل غياب الوسائل المادية والبشرية المؤهلة للكشف عنها، فهي ليست بالسهولة بمكان في ظل غياب الضرر البيئي مما يسمح للمؤسسات والأشخاص باستغلال هذا الوضع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> لطيفة بنت عطية عبد الله المالكي، المرجع السابق، ص 101.

<sup>2</sup> لطالي مراد، المرجع السابق، ص 35.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 35.

ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 52 من القانون 02/03 إذ تعاقب بغرامة من ستين ألف دينار (60.000. دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) عن كل أشغال تهيئة أو تجهيز مخالفة لشروط مخطط تهيئة الشاطئ. وبالرجوع إلى المادة 14 من نفس القانون فإنها ألزمت كل عملية استغلال في إطار السياحة الشاطئية إلى مواصفات قانونية محددة وفق مخطط التهيئة المعد طبقاً للشكل العام للشاطئ وتوزيع مختلف مناطق النشاط.

وكما هو ملاحظ على صور الخطأ غير العمدي فإنه على اختلافها، فإن الذي يجمعها معيار عام يتمثل في انحرافها عما يعد وفقاً للقانون الجنائي سلوكاً معقولاً للشخص المعتاد، وأن هذه الصور على تعددها تتباين فيما بينها سواء في نوع المخاطر ودرجتها. بالتالي يتعين أن يتدخل المشرع ليحدد ما يكون منها مؤملاً في تقديره مع بيان عناصر الخطأ في كل منها تعريفاً بها، وقطعاً لكل جدل حول ماهيتها، وإلا قام التجريم فيها على أساس من الظن والإبهام ليكون خداعاً أو ختلاً وهو ما تأباه النظم القانونية جميعها وينحدر بأدمية الإنسان إلى أدنى مستوياتها ليغدو بغير حقوق وعلى الأخص في مواجهة السلطتين التشريعية والتنفيذية.<sup>1</sup>

أمّا في الفقه الإسلامي فإن الخطأ على نوعين، خطأ في القصد، وخطأ في الفعل، فالخطأ في القصد أن يرى الشخص شيئاً يظنه صيداً، فإذا هو إنسان، أو يرمي من يظنه عدواً محارباً فيتبين أنه وطني أو مسلم. فالخطأ في هذه الحال كان خطأً في القصد، إذ أن الفعل وقع كما أراد فهو قد صوب السهم إلى هدفه فأصابه، ولكن الغلط كان في اعتقاده هو وقصده. أما النوع الثاني فخطأ في الفعل، وذلك أن ترمي هدفاً معيناً مقصوداً، فتتحرف الرمية وتصيب شخصاً، فكان الخطأ في الفعل، إذ القصد سليم، ولكن الفعل هو الذي شابه الخطأ.<sup>2</sup>

### ثالثاً: افتراض الركن المعنوي في الجرائم البيئية

لقد سبقت الإشارة إلى أنّ بعض الدراسات في العلوم الجنائية المعاصرة تذهب إلى أن الجرائم الاقتصادية تقوم في شكلها العام على ركنين فقط وهما: الركن الشرعي و الركن المادي، أما الركن المعنوي فلا يبحث عنه القاضي لاعتبار الفعل جريمة والسبب افتراض وجود القصد في هذا النوع من الجرائم على أساس أن الفاعل وهو رجل الاقتصاد يفترض علمه بالنتيجة وكذا إرادته للفعل. وبالتالي يفترض قصده

<sup>1</sup> أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص 44.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998، ص 107.

على أساس أنه خبير في عمله، إلا إذا ظهرت قرينة تدل على وجود خطأ غير عمدي كالإهمال وعدم الاحتياط.<sup>1</sup>

ونظراً لأن نتيجة الجرائم الاقتصادية تتمثل في تلويث الهواء أو الماء والذي يمس بحق الإنسان في بيئة صحية، أو تؤدي إلى استنزاف الموارد ونضوبها، وبالتالي تنتهك حق الإنسان في الموارد الطبيعية من جهة وحقه في التنمية له وللأجيال المستقبلية من جهة أخرى، فلا مجال فيها للبحث عن نية الجاني ووجود القصد من عدمه. إذ لا بد من افتراض القصد الإجرامي مراعاة للحقوق البيئية وحماية لها.

يأخذ افتراض الركن المعنوي في الجريمة البيئية أهميته من حيث تسهيل مهمة القاضي في الإثبات الجنائي، كون أغلب الجرائم البيئية تفتقر نصوصها إلى الصياغة الصريحة للدلائل المعنوية التي تربط الفاعل بماديات الجريمة. كما أن طبيعة بعض الجرائم وخطورتها على الأمن العام والمصالح الاقتصادية للدولة أدت بالمشرع إلى اعتبار بعض التصرفات وحياسة بعض الأشياء تشكل قرينة على اقرار جرائم متعددة، وينبغي في هذه الحالة على من وجه إليه عبء الإثبات أن يثبت حسن نيته للتنصل عن المساءلة الجنائية.<sup>2</sup> وبذات الاتجاه أخذ القانون الجنائي البيئي، إذ رأى أن مسؤولية المتسبب في الأضرار البيئية إنما يعد من قبيل المسؤولية القائمة على أساس الخطأ المفترض.<sup>3</sup>

وعلى هذا الأساس فإنه يلاحظ بأن افتراض الركن المعنوي في الجرائم التي تمس بالحق البيئي بصفة عامة تأخذ وجهين، تتجلى الأولى في الافتراض التشريعي في حين تأخذ الثانية صورة الافتراض القضائي.

### أ- الافتراض التشريعي للركن المعنوي

إذ يفترض المشرع توفر الركن المعنوي مما يؤدي إلى قلب عبء الإثبات ليقع على عاتق المتهم بدلاً من جهة الاتهام، والذي يعتبر حلاً أملهته صعوبة إثبات الجريمة البيئية، لهذا اتجه المشرع إلى عدم التشدد في إثباته خشية أن يؤدي تحري هذا الركن في بعض الحالات إلى عدم تطبيق النصوص القانونية المتعلقة بالتشريع البيئي، وهو ما يؤثر سلباً على حق الدفاع.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> نعوم مراد. المرجع السابق، ص 501.

<sup>2</sup> محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعة، ط 1، سوريا، سنة 2001، ص 69.

<sup>3</sup> نوار دهام مطر الزبيدي، المرجع السابق، ص 450.

<sup>4</sup> بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 08، سنة 2014، ص

ومن ذلك ما تبته المادة 281 من قانون الجمارك<sup>1</sup> بقولها: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم"، وبذلك تكون المسؤولية عن الجرائم البيئية التي تحمل صفة الجرائم الجمركية من خلال تهريب المواد التي تضر بالإنسان والبيئة معا بدون قصد وبدون خطأ، حيث يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل المادي للمخالف دون حاجة إلى البحث في توافر النية وإثباتها.<sup>2</sup>

### ب- الافتراض القضائي للركن المعنوي

القاعدة تقتضي أنه لا افتراض إلاً بنص. فكون أن القاضي لم يعد مجرد أداة لإدارة العدالة الجنائية من حيث أعمال صلاحياته في تفسير النصوص وفهم علمها قبل تطبيقها لا يكسبه سلطة تعديل قواعد المسؤولية الجنائية إلى مسؤولية مفترضة، وإن كان جائزا له استخلاصها واستنباطها بما لا يتنافى مع المقرر قانونا في إطار الشرعية الجنائية، فيحق له الاعتماد على القرائن المادية كأساس لافتراض الركن المعنوي للتغلب على صعوبة إثبات القصد الجنائي.<sup>3</sup>

ولهذا ومسيرة لتوجهات الإرادة التشريعية في افتراض القصد الإجرامي، سعى الاجتهاد القضائي إلى تبني مسالة افتراض سوء نية المخالف في الجرائم البيئية من خلال ركنها المادي، فالقاضي الجزائي لم يعد دوره ينحصر في التطبيق الحرفي للقاعدة الجزائية والنطق بما تضمنه مدلولها، فدوره حينئذ ليس سلبيا وإنما أصبح يضطلع بدور ايجابي كان منطلقه في ذلك إرادته في تفسير القاعدة الجزائية ذات الصبغة العامة والمجردة على ما عرض عليه من وقائع والتي عليه تكييفها وفهم علمها. ومن هنا باتت وظيفة القاضي الجزائي ملائمة القاعدة الجزائية الموضوعية مع الوضع الاجتماعي والاقتصادي لمكافحة الجرائم البيئية من جهة، ومن جهة ثانية النظر في ظروف ارتكاب النشاط الإجرامي دون البحث في نفسية المخالف.<sup>4</sup>

ويمكن القول أن الافتراض القضائي للركن المعنوي يجد أساسه في صمت المشرع تحديد طبيعة العنصر المعنوي للجريمة البيئية، وبالتالي دعوة القضاء إلى أعمال هذا الافتراض خصوصا مع قول البعض بوجود تشويه بمبدأ الإثم الجنائي نظرا لتعمد المشرع التغاضي عن تطلب العنصر المعنوي

<sup>1</sup> القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر رقم 10 في 1979/07/24 المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر رقم 61 في 1998/08/23.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005، ص 19.

<sup>3</sup> بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2018، ص 271.

<sup>4</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 114.

المتعلق بالجريمة البيئية، مما يفصح على سياسة المشرع الجزائري في افتراض الركن المعنوي في نطاق سياسة التجريم البيئية.<sup>1</sup>

ومثال ذلك نص المادة 14 من القانون 09/03 والتي نصت على: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر (6) إلى ثلاث سنوات (3) و بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة".

كما سلك المشرع نفس المسلك من خلال سكوته عن توضيح الركن المعنوي في القاعدة القانونية الجزائرية في نطاق الجرائم التي ترتقي إلى وصف الجنائيات في نص المادة 87 مكرر الفقرة 3 بقولها: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا، كل فعل يستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيورها العادي عن طريق أي عمل غرضه:... الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقاءها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر".

حيث لم يتطرق المشرع البتة إلى مسلك الإرادة الآتمة في صلب النص، مما تعين معه افتراض المشرع للركن المعنوي حال صياغة النص الجنائي وذلك من خلال السكوت الصريح إلى بيان عناصر الخطأ الجنائي.<sup>2</sup> وهنا يتدخل القاضي لاستجلاء واستقصاء مكامن مخالفة القاعدة القانونية البيئية بالنظر إلى ثبوت مادية الفعل الإجرامي.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري أشار إلى إمكانية الافتراض القضائي للركن المعنوي من خلال النص صراحة على ذلك، وهذا ما أكدته المادة 25 من القانون 09/03 بقولها: "يمكن للجهات القضائية الجزائرية أن تتابع أو تحاكم كل جزائري أو أجنبي له موطن بالجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري، يرتكب خارج إقليم الجمهورية، فعلا يوصف بجناية أو جنحة بموجب هذا القانون". كما نجد بعض النصوص المتعلقة بإجراءات الضبطية القضائية في البحث ومعاينة المخالفات تشير إلى افتراض الركن المعنوي في الشخص الطبيعي أو المعنوي محل هذه الإجراءات. وهذا ما تشير إليه المادة 02/40 من القانون 02/03 بقولها "يوقع المحضر العون المعاین ومرتكب المخالفة وفي حالة رفض المخالف التوقيع، يبقى هذا المحضر ذا حجية إلى غاية إثبات العكس".

<sup>1</sup> أحمد مجعودة، أزمة الوضوح في الإنتم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هومه، ج01، ط03، سنة 2017، ص 136 وص 137.

<sup>2</sup> بوشي يوسف، هاني منور، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تيارت، سنة 2019، ص 134.

كما نصت 68 من القانون 12/84 على أنه في حالة ما إذا احتوى المحضر على الحجز يتم إرسال نسخة منه خلال الأربع والعشرون ساعة إلى كتابة الضبط بالمحكمة المختصة حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والحيوانات المحجوزة.

وهنا دائما تبقى محاضر الضبطية القضائية البيئية تفترض نية الإجرام، وهذا ما يعززه نص المادة 69 من القانون 12/84 بالتنصيص على أنه إذا لم يطالب بالحيوانات المحجوزة بسبب مخالفة هذا القانون...تباع في أقرب سوق جوارى من قبل إدارة الأملاك الوطنية. لكنها في نفس الوقت قابلة لإثبات العكس من المتهمين وإثبات عدم مخالفتهم للأنظمة والقوانين.

## خلاصة الفصل الأول

لقد تناول الفصل الأول ما يشير إلى خصوصية الجرائم البيئية عن باقي الجرائم التقليدية من حيث تعلقها بحق بيئي جديد تم إقرارها في السنوات الأخيرة على المستوى الدولي، غير أنه لم يلبث إلى أن يلقي الاعتراف الداخلي إذ تم المساس به على نطاق واسع من خلال الجرائم التي أثرت عليه بشكل سلبى وخصوصا مع تزايد التوجه الاقتصادي للدول على حساب بيئة الإنسان الصحية والسليمة.

إنَّ القاضي الجنائي وهو بصدد التصدي للجرائم البيئية فهو مجبر على الإحاطة بكافة الأحكام الموضوعية لهاته الجرائم مفهوما وخصائصا وأركاننا نظرا لحدائتها على المستويين التشريعي والقضائي، خصوصا إذا ما أكدنا على تميز ركنها المادي والمعنوي.

بيد أنه لا بد من التأكيد على أنَّ جُل هذه الأحكام الموضوعية المتعلقة بالجريمة الماسة بالحق البيئي ورغم أنَّها تعتبر القاعدة التشريعية والتنظيمية التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في استجلاء ما يعتبر من قبيل الجرائم البيئية. فإنَّه لا يمكن القول بهذه الأهمية ما لم ينقلها القاضي الجزائي من مجرد أحكام وأفكار إلى واقع عملي إجرائي من خلال الشروع في عمليات البحث والتقصي عن هذه الجرائم وصولا إلى ثبوت ارتكابها وبالضرورة محاكمة فاعلها وتقرير العقوبة المناسبة في حقه. وهو ما سنحاول توضيحه في الفصل الموالي.

## الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والإجرائية للجريمة البيئية

اتجهت العديد من الدول إلى إصدار القوانين اللازمة لحماية البيئة حتى أنه يصعب القول بأنه لا توجد دولة واحدة لم تصدر قانون يتعلق بحماية البيئة والإنسان معا، وقد كان واضحا من خلال القوانين المتعلقة بالبيئة والاهتمام بالحماية الموضوعية لها من حيث تحديد الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة سليمة وبيان خصائصها، وكذا بيان أركانها. ومع ذلك يبقى للجانب الإجرائي لحماية هذا الحق أهمية كبرى نظرا لمدى أثر دور المكلفين بتطبيق أحكام التشريعات البيئية على أصحاب الشأن ومدى استجابة هؤلاء لتنفيذ المتطلبات القانونية.<sup>1</sup>

ومن هنا تحرص الإجراءات الجنائية على البحث في مدى توفر شرط التجريم من أجل تطبيق العقاب، ففي الوجه العملي لاتحاد شقي التجريم والعقاب في القاعدة الجنائية. وهي المحرك الفعال لقانون العقوبات لكي ينتقل من دائرة التجريم إلى دائرة التطبيق العملي، ومن ثم تظهر أهمية قانون الإجراءات الجنائية حيث أنه ينقل قانون العقوبات من حالة السكون إلى حالة الحركة، فمهما بالغ المشرع في حمايته الموضوعية للمصالح الاجتماعية في قانون العقوبات فإن نجاحه في الحفاظ على هذه المصالح يظل مرتبنا بمدى فاعلية التنظيم الإجرائي الذي يضمن تحقيق الهدف من العقاب.<sup>2</sup>

ومن هنا، كان من الواجب بداية معرفة الشخص المسؤول عن الجرائم البيئية طبيعيا كان أم معنويا وكذا تحديد قواعد المسؤولية الجزائية المترتبة عليه (المبحث الأول)، ومن ثم تطبيق القواعد العملية في حماية الحق البيئي انطلاقا من مرحلة المراقبة والتحري إلى مرحلة صدور الحكم وتطبيقه (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> رانيا أحمد البديرات، الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2007، ص 09.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1996، ص 49.



## المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي

يشير مفهوم المسؤولية إلى تحمل الجانح البيئي لنتائج فعله وفقا للتشريعات المعمول بها، إذ أنّ أي فعل مجرم قانونا لا بُدَّ له أن يرتب مسؤولية جزائية. غير أنّ هذه المسؤولية تختلف باختلاف الشخص المتسبب في الجريمة البيئية، فقد يكون شخصا طبيعيا (المطلب الأول)، كما يمكن أن يكون شخصا معنويا (المطلب الثاني).

## المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي

إنّ القاعدة الشرعية التي كفلتها أغلب القوانين تقتضي شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية، أي أنّ كل من ارتكب جريمة يتحمل مسؤوليته. فلا يُسأل أحد إلا عن فعله الشخصي، وبالتالي لا يمكن معاقبته إلا على الجريمة التي ارتكها كونه فاعلا أصليا أو شريكا مع اتجاه إرادته على نحو يقوم به الركن المعنوي المطلوب فيها. إلا أنّ مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية ليس مطلقا، إذ خرج المشرع الجزائري عنه بنصوص صريحة حيث نص على معاقبة أشخاص لم يكونوا فاعلين ولا مشاركين في الجريمة، مما يعني إقراره فكرة أو مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير القائمة على أساس الخطورة الإجرامية لنشاطهم بعكس المسؤولية الشخصية القائمة على أساس حرية الإرادة.<sup>1</sup>

ويعد تحديد الفاعل ومسؤوليته الجنائية في الجرائم البيئية من المسائل الدقيقة نظرا لتعدد الفاعلين سواء كانوا أصليين أو مساهمين في النشاط المجرم، وهنا القانون لا يعول كثيرا على تحقيق النتيجة لتجريم أفعال الإضرار بالحق البيئي، فالمشرع يجرم النشاط سواء ترتب عليه نتائج معينة من عدمه، مما يسهل كثيرا إثبات المسؤولية الجنائية، لأننا لسنا في حاجة هنا لإثبات مسؤولية الفاعل عن النتيجة، بل الأكثر من ذلك أن القانون في بعض الجرائم لم ينص على عقوبة معينة للجريمة إذا كانت عمدية، وأخرى إذا كانت غير عمدية، ولكنه يسوي بينهما في الجزاء ما دام قد ثبت للقضاء إمكانية إسناد النشاط للجاني.<sup>2</sup>

إذ يعتبر أنّه من المسلمات القانونية أنّ المسؤولية الجزائية شخصية، وبالتالي فإنّه لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي ارتكها كفاعل أو ساهم فيها كشريك وهذا وفق مقتضيات مبدأ شخصية العقوبة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> ناصر زورور، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017، ص 191.

<sup>2</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 318 و319.

<sup>3</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 75.

لكن بتطور النظام القانوني وبروز معطيات جديدة في ميدان المسؤولية الجزائية ومن أجل ضمان حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير لاسيما ذلك المرتكب في إطار المشاريع الاقتصادية والتي باتت أكبر تهديد لحق الإنسان في بيئة نقية وصحية خالية من كل أشكال التلوث، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يقترفوا الركن المادي للجريمة، والذين لا يمكن أن توجه إليهم تهمة الاشتراك بمعناه القانوني، ومن هذا المنطلق برزت فكرة المسؤولية الجزائية عن فعل الغير.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي

إنَّ القول بإعمال شخصية المسؤولية الجزائية لا يبدو بهذه السهولة في مجال الجرائم البيئية، وذلك لتعدد الأسباب والمصادر التي قد تؤدي بالإضرار بحق الإنسان البيئي، الأمر الذي يتعذر معه تحديد سبب بعينه أو مصدر بذاته، وقيام السببية بين وبين السلوك الإجرامي الآثم ومنه إسناد هذه الجريمة إلى مقترفها.

وترتبط على ما تقدم فقد اختلف كل المشرع، الفقه والقضاء بشأن وضع معيار واضح ومحدد ويمكن من خلاله تحديد مسؤولية الشخص الطبيعي، وإسناد الجريمة البيئية له. وقد تنازعت التشريعات البيئية في تحديد الشخص الطبيعي المسؤول عن الجريمة البيئية، فهناك البعض منها يأخذ بالإسناد القانوني، والبعض الآخر نادي بالإسناد المادي، وقلة من الشرائع تتبنى الإسناد الاتفاقي.

### أولاً: الإسناد القانوني:

في الفقه الجنائي المعاصر لا تخرج دراسة المسؤولية الجنائية عن حالتين، الأولى أهلية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي، والثانية الشروط التي بمقتضاها ينسب الفعل المكون للجريمة إلى هذا الشخص وهذا ما يعبر عنه بالإسناد وتعيين الشخص المسؤول جنائياً يتضمن تطبيق قواعد الأهلية "imputabilité" وقواعد الإسناد. فالإنسان - وهو المخاطب أصلاً بالقاعدة القانونية - لا يعد أهلاً لتلقي الآثار القانونية عن مخالفته للقاعدة الموضوعية، إلا متى أمكن نسبة هذه المخالفة إليه، أي إدراجها في حسابه تمهيداً لمساءلته عنها، وهذا يعني كون الفعل مسنداً إلى فاعله.<sup>2</sup>

وفي مجال الجرائم البيئية فإنَّ المشرع نادراً ما يحدد شخصية الفاعل، إذ يستعمل في الغالب عبارات واسعة تحمل أكثر من مدلول. غير أنَّه في حالات أخرى قد يفرض على جهة ما أو منشأة أو سفينة،

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 75.

<sup>2</sup> محمد حسن الحمداني، لشاد عبد الرحمن يوسف، فكرة الإسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، العراق، سنة 2010، ص 338 و339.

القيام ببعض التدابير أو تنفيذ بعض الالتزامات أو الامتناع عن بعض التصرفات، ويحدد القانون في ذات الوقت الشخص الذي قد يعتبر مسؤولاً جنائياً في حال الإخلال بما فرضه عليه القانون، مثل صاحب المنشأة<sup>1</sup> أو مستغل لها<sup>2</sup> أو ربان السفينة<sup>3</sup> أو حارس الممتلك الثقافي<sup>4</sup> أو مستورد النفايات الخاصة الخطرة.<sup>5</sup>

وهذا الاتجاه يحقق ميزة هامة تتمثل في رفع عبء الإثبات عن كاهل سلطة الاتهام المنوط بها إثبات توافر العلاقة السببية بين ماديات الجريمة ومقترفها.<sup>6</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد يسند المسؤولية الجنائية لشخص ما صراحة أو ضمناً:

### أ- الإسناد القانوني الصريح:

يكون الإسناد صريحاً في حال إضفاء المشرع الصفة الإجرامية على شخص معين، محددًا في نص التجريم صفاته أو مركزه القانوني أثناء وقوع الجريمة البيئية. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 81 من القانون 12/84 بقولها: "يعاقب مالكو الحيوانات التي توجد، مخالفة للقانون داخل الأملاك الغابية، بغرامة قدرها 50 دج على كل حيوان صوفي أو عجل وبغرامة من 50 دج إلى 100 دج عن كل دابة وعن كل حيوان من صنف الأبقار أو حيوان من الإبل ومن 100 دج إلى 150 دج عن كل حيوان من صنف المعز". وفي ذات الاتجاه نصت المادة 104 من القانون 04/98 بقولها: "يعاقب المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي، يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصوصاً للعقار بغرامة مالية من 1.000 دج إلى 2.000 دج. وفي حالة العود تضاعف العقوبة."

### ب- الإسناد القانوني الضمني:

يكون الإسناد القانوني ضمناً عندما لا يفصح المشرع صراحة عن إرادته في تحديد الشخص المسؤول ولكنها تستخلص ضمناً من النظام القانوني المعمول به، فصاحب المصنع يكون مسؤولاً عن

<sup>1</sup> تراجع المادة 104 من القانون 10/03.

<sup>2</sup> تراجع المادة 72 من القانون 20/04.

<sup>3</sup> تراجع المادة 57 من القانون 10/03.

<sup>4</sup> تراجع المادة 101 من القانون 04/98.

<sup>5</sup> تراجع المادة 66 من القانون 19/01.

<sup>6</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 150.

تلويث المياه الذي أتاحه ماديا مجموعة من عماله، ذلك أنه يمكنه منعهم من القيام بذلك سواء صرح القانون بذلك أو استخلصه القاضي من إرادة المشرع.<sup>1</sup>

### ثانيا: الإسناد المادي

يقوم هذا الإسناد من خلال ارتباط الجريمة سواءً بإتيان الفعل المادي الايجابي أو السلبي، وعلى ذلك لا يمكن تصور جريمة دون إسناد مادي، بل أن توفر العنصر المادي للجريمة يظل شرطا أساسيا للبدء في البحث عن قيام الجريمة من عدمه،<sup>2</sup> ويخضع هذا الإسناد لنفس التقنيات والأساليب المعمول بها بالنسبة لجرائم القانون العام، حيث يعتبر مسؤولا عن أي جريمة بيئية، كل شخص طبيعي يرتكب النشاط المادي المكون للجريمة بنفسه أو مع غيره، أو الشخص الذي يمتنع عن اتخاذ التدابير والإجراءات التي تقتضيها مختلف القوانين واللوائح.<sup>3</sup> مما أدى إلى توسيع مفهوم النشاط المادي الأصلي وكذا اتساع مفهوم المساهمة الجنائية البيئية.

### أ- التوسع في مادية الجريمة البيئية

بغرض فرض حماية شاملة وواسعة لحق الإنسان البيئي، تحرص جل التشريعات البيئية على التوسيع من مدلولات نصوصها بخصوص الركن المادي للجريمة البيئية، إذ يكون الجاني مسؤولا جنائيا عن أي فعل صدر منه ما دام أدى إلى تحقيق نتيجة مجرمة قانونا بغض النظر عن شكل الفعل أو وسيلته أو كيفيته ارتكابه.<sup>4</sup>

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذا المنحى في عديد النصوص القانونية، ومنها نص المادة 92 من القانون 07/04 بقولها: "يعاقب كل من يصطاد الأصناف المحمية أو يقبض عليها أو ينقلها أو يبيعها بالتجول أو يستعملها أو يبيعها أو يشتريها أو يعرضها للبيع أو يقوم بتحنيطها، بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج)"، وبالتالي فقد منع المشرع كل الأعمال المتصلة بالأصناف الحيوانية المحمية أيا كان شكلها أو وسيلتها. كما وسّع في من مرتكبي الفعل البيئي المجرم إذ عاقبت المادة 17 من 09/03 كل من يقوم بدون ترخيص باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالإتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 03 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفا في الاتفاقية.

<sup>1</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 79.

<sup>2</sup> مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، العدد التجريبي، سبتمبر 2011، ص 39.

<sup>3</sup> بلي بولنوار، المرجع السابق، ص 96.

<sup>4</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 373.

ومن هنا فإن المشرع الجزائري قد توجه إلى مجابهة كافة الأفعال البيئية المجرمة حفاظا على الحق البيئي للإنسان من خلال توسيعه دائرة الأفعال التي يمكن أن تشكل ركنا ماديا لأي جريمة بيئية. وبذلك يكون قد أخذ بمبدأ الحيطة حتى لا يتذرع الجانح البيئي بشرعية فعله وعدم دخوله ضمن الجرائم التي نص عليها النص التشريعي الأصلي.

### ب- التوسع في مفهوم المساهمة في الجرائم البيئية

تعريزا لحماية حق الإنسان في بيئة نظيفة، وسع المشرع الجزائري من نطاق المسؤولية الجنائية من خلال مساءلة كل شخص له علاقة بفعل الجنوح البيئي سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا. وقد كان المشرع الجزائري سابقا إلى الأخذ بفكرة الفاعل المعنوي<sup>1</sup> في الجرائم البيئية من خلال اعتبار المحرض أو من يأخذ صورته فاعلا أصليا، وهذا ما ذهبت إليه المادة 21 من القانون 09/03 بقولها: "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأي شكل من الأشكال على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة."

وقد اعتبرت المادة 92 من القانون 10/03 مالك السفينة أو المستغل شريكا في ارتكاب الجرم البيئي المتمثل في عمليات الغمر لأنه لم يقدم لربان السفينة أو المشرف عليها أمرا كتابيا بالامتثال لأحكام قانون البيئة فيما يتعلق بحماية البحر، وبالتالي المساواة في العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك<sup>2</sup>. كما عزز المشرع الجزائري موقفه اتجاه توسيع دائرة المساهمة الجنائية من خلال المادة 10 من القانون 05/06 والتي قضت بمعاينة كل شخص سمح أو سهل أو ساعد أو ساهم بأي طريقة كانت في صيد الحيوانات أو أجزاء الحيوانات المهددة بالانقراض أو حيازتها أو نقلها أو تحنيطها أو تسويقها.

### ثالثا: الإسناد الاتفاقي (الإنابة في الاختصاص)

لقد أخذت القلة من التشريعات البيئية بالإسناد الاتفاقي كوسيلة لتحديد الشخص المسؤول عن الجريمة البيئية. ومفاد هذه الصورة أن يقوم صاحب العمل أو المنشأة باختيار أحد التابعين له واعتباره المسؤول المباشر عن كافة الجرائم البيئية التي تقع أثناء العمل أو بسببه. ومن الشرائع البيئية التي أخذت بهذا الاتجاه التشريع البيئي البلجيكي، إذ تقضي المادة الثانية من المرسوم الملكي الصادر سنة 1956

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> تنص المادة 02/97 من القانون 10/03 على: "تطبق نفس العقوبات على صاحب السفينة أو مستغلها أو كل شخص آخر غير الربان، تسبب في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه".

الخاص بالطاقة النووية بأنه يجب على المنشآت والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون أنشطة لها علاقة بالطاقة النووية تحديد الشخص المسؤول عن خرق النصوص القانونية الخاصة بهذا المجال.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير

لقد سبقت الإشارة إلى أن شخصية المسؤولية الجنائية، إذ لا يمكن معاقبة الشخص إلا على الجريمة التي ارتكها كفاعل أو ساهم فيها كشريك. لكن في سبيل حماية فعالة للمصالح الجوهرية المشروعة ضد بعض صور الإجرام الخطير لاسيما ذلك المرتكب في إطار المشاريع الاقتصادية والتي باتت أكبر تهديد لحق الإنسان في بيئة نقية وصحية خالية من كل أشكال التلوث، فإنه تم هجر شخصية العقوبة بعقاب أشخاص لم يفتروا الركن المادي للجريمة.

### أولاً: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لقد نشأت هذه المسؤولية أساساً في إطار المؤسسات الاقتصادية ودور الصحافة والمنشآت الصناعية بهدف ضمان الأمن والسلامة والمحافظة على الصحة العامة، سواء داخل المنشأة أو خارجها. بحيث يلتزم المسؤولون في هذه المؤسسات والمنشآت شخصياً بضمان احترام وتنفيذ كافة القوانين البيئية، من خلال قيامهم بالإشراف المباشر لمن هم تحت مسؤوليتهم. وبالتالي إذا ما وقعت أي مخالفة فإنهم يخضعون للعقوبة سواء نتجت هذه الأخيرة عن فعلهم أو فعل تابعيهم.<sup>2</sup>

وبالتالي فإن المبرر من إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم البيئية وخاصة الدول التي لا تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هو:

- 1- ضعف الركن المعنوي في الجرائم البيئية.
- 2- عقوبة الجانح البيئي طبقاً لحركة الدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع.
- 3- ضمان تنفيذ القوانين البيئية وهذا لن يتأتى إلا من خلال توسيع دائرة المساءلة الجنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 152 وما يليها.

<sup>3</sup> موسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008، ص 204.

## ثانياً: شروط إعمال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الماسة بالحق البيئي للإنسان مجموعة من الشروط تتمثل في :

## 1- وقوع الجريمة البيئية من التابع

إذ يفترض لقيام المسؤولية الجنائية حيال صاحب المنشأة أن يأتي التابع سلوكاً سواءً بصورة عمدية أو غير عمدية. إذ في نطاق الجرائم العمدية يسأل المتبوع عن جرائم تابعه متى كان القانون يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها. حتى ولو انتفى المخاطب بالقاعدة القانونية وهي ما يطلق عليها بالجرائم التنظيمية. ومن ثم فإذا توافر القصد الجنائي لدى الغير لا يحول ذلك دون مساءلة المتبوع جنائياً متى قام في حقه الإخلال بواجب حسن تنفيذ القانون وعمال الرقابة والإشراف على تابعيه.<sup>1</sup>

## 2- وجود علاقة السببية بين سلوك التابع وفعل المتبوع

ويقصد بذلك صدور سلوك خاطئ من قبل المتبوع، يتعارض مع المسلك الذي يأمله المشرع، والذي كان من المفترض القيام به ليحول دون حدوث النتيجة الجرمية هذا من جهة، ومن جهة أخرى توافر رابطة السببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع الذي أدى إلى تحقيق النتيجة.<sup>2</sup> ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 02/92 من القانون 10/03 إذ أقامت مسؤولية مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة عن كل عملية صب أو غمر قام بها التابع، وذلك نظراً لأن المتبوع لم يقدم أي أوامر كتابية بقصد تلافي القيام بأي عملية مخالفة لأحكام القوانين المتعلقة بحماية البحر. وبالتالي قيام علاقته المباشرة بتحقيق النتيجة الإجرامية.

## 3- عدم وجود تفويض من رب العمل

يجب لقيام المسؤولية الجنائية حيال رب العمل أو صاحب المنشأة قبل الجريمة التي يرتكبها تابعه، ألا يكون قد فوض غيره للقيام بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه نيابة عنه. لأن مسؤولية رب العمل أو صاحب المنشأة ترجع إلى خطئه الشخصي الناتج عن امتناعه عن أداء واجب الإشراف والرقابة ابتداءً. غير أنه في بعض الأحيان يتخلف لدى رب العمل أو صاحب المنشأة الوقت أو الجهد لمباشرة الالتزامات التي فرضها عليه المشرع من واجب الرقابة والإشراف على تابعيه، فيعهد بهذه الالتزامات إلى غيره ليدراً عن نفسه مغبة هذه المسؤولية الجنائية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات، الإسكندرية، سنة 2003، ص 68 وما يليها.

<sup>2</sup> صبرينة تونسي، الجريمة البيئية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط 01، الإسكندرية، سنة 2016، ص 75.

<sup>3</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 168 و169.

وقد سارت محكمة النقض الفرنسية في هذا الاتجاه حين اعتبرت التفويض أو الإنابة عذرا معفيا من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جرائم بيئية، عندما قضت بجواز إعفاء صاحب المنشأة الصناعية من المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة تلويث مائي من خلال صب مخلفات هذه المنشأة فيه، متى ثبت تفويضه سلطاته أو تخويله اختصاصاته لأحد موظفيه.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

كان السائد فقها و قضاءً في الدول التي تنتمي نظمها القانونية إلى الأصل اللاتيني هو عدم مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، على أنّ الفقه الحديث في معظم بلدان العالم قد تحول منذ منتصف القرن العشرين إلى المطالبة بتقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، ويعتبر إقرار هذه المسؤولية واحداً من أهم الملامح التي اتسم بها قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر في 1992، وقانون العقوبات الجزائري الجديد.<sup>2</sup>

### الفرع الأول: أهمية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية

يتمتع موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية بأهمية كبيرة خاصة إذا ما نظرنا إلى أنّ أغلب الجرائم التي تهدد الحق البيئي من تلويث للبيئة ومن استنزاف للموارد الطبيعية على اختلافها يتم عن طريق هذه الأشخاص، من خلال ممارستها أنشطتها الصناعية أو الزراعية أو الخدمائية، وفي هذا الإطار تتعدد الاختصاصات وتشابك على نحو يصعب معه تحديد مساهمة المخالفين في النشاط الإجرامي، إذ قد يفلت الفاعلون للجريمة من الإدانة، فلا يبقى سوى الشخص المعنوي الذي يمثلونه ويرتكبون الجريمة في سياق نشاطه ولحسابه، حيث طور بعض الفقه أحكام المسؤولية الجنائية للتلاؤم مع ضرورة معاقبة الشخص المعنوي.<sup>3</sup>

وَمِمَّا يَنْبَغِي الإشارة إليه هنا، أنّ المشرع الجزائري لم يكن يعترف بمسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قبل سنة 2004، ولعل السبب يعود كما تشير بعض الدراسات إلى أنّ أغلب المؤسسات كانت عمومية وقتئذ، لكن بعد تبني المشرع الجزائري لنظام مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في عام 2004، يكون قد حسم موقفه مع الاتجاه الذي يرمي إلى إمكانية مساءلة الشخص المعنوي جزائيا، باعتبار أن له إرادة هي إرادة جماعية تضطلع بمهام باسمه ولحسابه.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> Cass, crim. 14 fev 1973, bulletin criminel de la cour de cassation, n° 61, p 191.

<sup>2</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 319.

<sup>3</sup> فرج صالح الهريشي، المرجع السابق، ص 381.

<sup>4</sup> فرفاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 01، العدد 01، سنة 2015، ص 169.



## الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي

في سبيل قيام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم الماسة بالحق البيئي، فإنه لا بد من توافر مجموعة من الشروط تمثل في:

## أ- ارتكاب جريمة بيئية منصوص عليها في التشريع البيئي

يتضح من خلال نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائي أن المشرع حدد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة على سبيل الحصر، ومنها قانون حماية البيئة وقانون تسيير ومراقبة النفايات وقانون المياه...<sup>1</sup> الخ. ومن ذلك ما نصت عليه المادة 56 من القانون 19/01 بقولها: "يعاقب بغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى خمسين ألف دينار (50.000 دج) كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو أي نشاط آخر، قام برمي أو بإهمال النفايات المنزلية وما شابهها أو رفض استعمال نظام جمع النفايات وفرزها تحت تصرفه...".

كما نصت المادة 19 من القانون 09/03 على أنه: "يتعرض الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة منصوص عليها في هذا القانون إلى عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".

## ب- ارتكابها من ممثله القانوني

حيث يجب أن يكون تصرف العضو أو الممثل القانوني في حدود السلطة الممنوحة له طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، ومن ثم لا يسأل هذا الأخير عن الفعل الذي يرتكبه ممثله القانوني، إذا كان هذا الفعل قد صدر بالمخالفة للنظام الأساسي للشخص المعنوي. إضافة إلى أنه لا يسأل عن الجريمة المرتكبة من أحد الأعضاء أو الأشخاص الذين لا يملكون التعبير عن إرادة الشخص المعنوي كالموظفين العاديين، وإنما يسأل الفاعل المادي عنها حتى ولو كان قد ارتكب الجريمة باسم و لحساب الشخص المعنوي.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، سنة 2012، ص 109.

<sup>2</sup> رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999، ص 212.

## ت- أن يكون الفعل الإجرامي لصالح الشخص المعنوي

وهذا يعني أن يكون التصرف المكون للجريمة قد تم لمصلحة الشخص المعنوي، ومن ثم لا يسأل هذا الأخير إلا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه أو لمصلحته، وعلى الأخص تلك التي تعود عليه بالفائدة بشكل مباشر أو غير مباشر.<sup>1</sup>

ولكنه يلاحظ أنّ كلا من المشرعين الجزائري والفرنسي لم يعطيا أي توضيح إضافي للمعنى الذي يجب إعطاؤه لعبارة "لحساب" مما يتطلب البحث عن المعنى الدقيق لها، من أجل حصر الشروط اللازمة لإسناد الجريمة البيئية للشخص المعنوي. إذ أنّ هناك معنى تقليدي كلاسيكي معترف به لهذه العبارة، غير أنّه لا بد من الذهاب أبعد من ذلك لتحديد المعنى الحقيقي لهذه العبارة.<sup>2</sup>

إنّ نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن الشخص المعنوي يكون مسؤولاً جزائياً عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه يدل على أنه لا يكفي وجود شرط واحد في الجريمة حتى تسند للشخص المعنوي، وإنما لا بد من تلازم أن يكون الفعل المكون للجريمة لحسابه و ثانياً أن يرتكب من أحد أجهزته، إضافة إلى أن العنصر الوحيد الذي يجب أن يتمسك به القاضي هو وجوب أن يترتب عن الجريمة المرتكبة كسب ومنفعة بالمعنى الواسع للشخص المعنوي.<sup>3</sup>

إذ أنّه لا يجوز أن يسأل الشخص المعنوي عن الجريمة البيئية التي يرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه لحسابه الشخصي بهدف تحقيق مصلحته الشخصية، أو بقصد الإضرار بالشخص المعنوي.<sup>4</sup>

وجدير بالذكر أنّ المقصود من الشخص المعنوي المخاطب بأحكام قانون البيئة رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المشروعات والمنشآت الصناعية، و يلاحظ أنّ القانون المذكور لم ينص صراحة على الشروط التي تتحقق بهما مسؤولية الشخص المعنوي. وبالتالي يمكن معاقبته جنائياً وهو علمه بالأفعال المخالفة والمترتبة عن طريق إخلاله بواجباته الوظيفية، ويجب ثبوت هذين الشرطين أسوة بالقوانين الجنائية المعمول بها في هذا المجال.<sup>5</sup>

لقد أشار المشرع الجزائري في القانون 10/03 في مادته رقم 73 إلى وجوب احترام المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة وكذا المنشآت المصنفة كافة التدابير الرامية

<sup>1</sup> صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1998، ص 408.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار هوميه، ط 1، سنة 2017، ص 388.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 389 و 395.

<sup>4</sup> خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، مجلة الفقه والقانون، العدد 18، المغرب، افريل 2014، ص 54.

<sup>5</sup> علي سعيدان، المرجع السابق، ص 319.

إلى منع المساس بالحق في بيئة سليمة، و هو بذلك يقيم مسؤولية هذه الأشخاص المعنوية مسؤولية جزائيا في حال الإخلال بالأحكام التشريعية الضامنة للحق البيئي بصفة عامة.

كما تضمن قانون المياه 12/05 الإشارة إلى المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من خلال نصه في المادة 163 منه بقوله: " قصد البحث عن المخالفات و معابقتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت و الهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة...".

وأكد القانون رقم 09/03 صراحة على مسؤولية الشخص المعنوي عن كافة الجرائم التي تهدد الحقوق البيئية حين نص في المادة 18 على أنه يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من جرائم الاستيراد أو التصدير أو الاتجار أو ترك أو رمي المواد الكيميائية وغيرها من الأفعال التي تضمنتها المواد من 10 إلى 17 من نفس هذا القانون. ومن هنا فإن المشرع الجزائري أقر بما لا يدع الشك المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

وتكمن أهمية إسناد المسؤولية المباشرة للشخص المعنوي في تسهيل مهمة الادعاء، بحيث لا يلزم بإثبات مسؤولية الشخص الطبيعي، فبمجرد انعدام الوفاء بالواجبات القانونية أو اللوائح كان كافيا لقيام المسؤولية، مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الجرائم المرتكبة، وعليه فإن مسؤولية المسير لا تقوم إلا إذا ثبت ارتكابه الخطأ الشخصي أو الإهمال.<sup>1</sup>

### المطلب الثالث: موانع المسؤولية من الجريمة البيئية

تمر المسؤولية الجنائية بمرحلتين، أولهما مرحلة الإسناد و تتعلق ببيان طبيعة الفعل الذي ارتكبه الشخص طبيعيا كان أو معنويا، ومدى إسناده إليه. والأخرى خاصة بالأهلية الجنائية للجاني، وفي هذه المرحلة يقتصر البحث عن مدى مسؤولية الجاني تجاه الفعل الذي ارتكبه مدركا له. فإذا ما حال حائل ينال من إدراك الجاني أو حريته في الاختيار ارتفعت مسؤوليته الجنائية تجاه الجريمة المسندة إليه. لأنه من غير المعقول إسناد جريمة إلى شخص لا يستطيع أن يدركها أو يندفع إلى ارتكابها رغما عن إرادته بسبب حالة ضرورة أو قوة قاهرة.<sup>2</sup> أو وجود ترخيص إداري مسبق.

<sup>1</sup> مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 23، المغرب، سبتمبر 2014، ص 42.

<sup>2</sup> حسام محمد حسام جابر، المرجع السابق، ص 181.

## الفرع الأول: الموانع الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية

## 1- حالة الضرورة

وهي الحالة التي يكون فيها مرتكب الجرم البيئي مكرها على ارتكابه، وهو في نفس الوقت أمام خيارين: فإمّا أن يتحمل أذى معتبرا أصابه في شخصه أو في ماله أو أصاب غيره في شخصه أو في ماله، وإما يرتكب الجريمة.<sup>1</sup>

لقد نص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بحالة الضرورة ضمن أحكام التشريع البيئي من خلال المادة 03/97 من القانون 10/03 بقولها: "لا يعاقب بمقتضى هذه المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفن أو حياة البشر أو البيئة."، وبالتالي فإن الأخذ بحالة الضرورة يتطلب شروطا هي:

- 1- وجود خطر جسيم على السفينة أو الأشخاص أو البيئة.
- 2- أن يكون هذا الخطر حالا غير متراخ.
- 3- لا يمكن تجنبه بسبب وجود ضرورة.
- 4- لا سبيل لتفادي هذا الخطر الجسيم إلا من خلال ارتكاب الجريمة - عملية التدفق العمدي-

## 2- حالة القوة القاهرة

القوة القاهرة - بصفة عامة - هي قوة الالهية يخضع لها الإنسان خارجة عن إرادته لا محالة، ولا يمكنه ردها ولا مقاومتها، وتجبره على ارتكاب سلوك مجرم قانونا ايجابيا كان أو سلبيا.<sup>2</sup> ويشترط لقيامها:

- أ- أن تكون غير متوقعة.
- ب- ألا يكون لإرادة الشخص دخل في وقوعها.
- ت- أن تسلب الشخص اختياره بصورة مطلقة، بحيث يستحيل عليه مقاومتها.<sup>3</sup>

لقد تضمن قانون البيئة الجزائري تطبيقا واضحا للقوة القاهرة كأحد موانع المسؤولية الجزائية من خلال نصه في المادة 56 من القانون 10/03، إذ أنه و بوقوع عطب أو حادث لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، تنقل موادا ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه في حالة تدفق أو تسرب لهاته المواد، فلا يمكن مساءلته عن هذا الفعل الإجرامي باعتبار أن لا دخل له فيه، بمفهوم المخالفة لنص المادة 58 من القانون 10/03،

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 156.

<sup>2</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 189.

<sup>3</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 210.

وتتوقف حدود مسؤوليته في اتخاذ كافة التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار، وحتى ولو رفض القيام بذلك فإنَّ السلطة المختصة تأمر بتنفيذ هذه التدابير على نفقة مالك السفينة أو الطائرة أو الآلية العائمة.

كما أكدَّ قانون المناجم في مادته 183 على اعتبار القوه القاهرة مانعا لمسؤولية الشخص في حال ارتكابه فعلا هو في الأصل جريمة معاقب عليها قانونا، إذ نصت على: "يعاقب كل من يدخل بصفة قانونية ومن غير قوة قاهرة، إلى منطقة الأمن...بالحبس من سنة (1) إلى سنتين (2) وبغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج".

وبالتالي فإنَّ كل شخص يقوم بالدخول إلى منطقة خاصة بالمنشآت أو التجهيزات المستعملة في البحث أو استغلال المواد المعدنية المتحجرة في المجالات البحرية أو يحلق فوقها دون الحصول على رخصة، يكون محلا للمساءلة الجزائية بناءً على افتراض قيامه بعمليات تخريب عمدية أو وجود نية إجرامية للمساس بهذه المناطق الخاصة بأي وسيلة كانت،<sup>1</sup> وهذا ما يهدد حق الإنسان أولا في المورد الطبيعية البحري، وثانيا الحق في التنمية الاقتصادية له وللأجيال المستقبلية في حال حصول تخريب أو استنزاف لهاته الموارد.

وقد تضمنت المادة 515 من القانون 05/98 إشارة إلى القوة القاهرة حين منعت وقوع العقاب على كل ربان سفينة لا يقدم، في غير الحالات القاهرة قائمة الطاقم ودفتر المخالفات التي دونت في عرض البحر للسلطة المختصة خلال 48 ساعة التي تلي وصوله إلى الميناء الجزائري أو إلى الممثلة القنصلية أو الدبلوماسية الجزائرية المقيمة في الحدود الإدارية التي يقع لها الميناء الأجنبي.

وتجدر الإشارة في معرض ختام الحديث عن الموانع التقليدية للمسؤولية الجنائية أن كلا من وجود حالتي الضرورة أو القوة القاهرة لا يحول دون مساءلة المتسبب في التلوث مدنيا عن الآثار الناتجة عنه والتعويض عن الخسائر والأضرار المترتبة عنه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تراجع المادة 184 من القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 18 في 2014/03/30.

<sup>2</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 450 وص 455.

## الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية

## 1- الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو الإذن الصادر من الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن. وتقوم الإدارة بمنح الترخيص من خلال التحقق من مدى توافر الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه.<sup>1</sup>

ولكي يرتب الترخيص الإداري أثره في إباحة الأفعال المرخص بها يجب توافر الشروط الآتية:

أ- أن يكون الترخيص منصوصا عليه قانونا، فالترخيص الإداري يستمد قوته من النص القانوني الذي يوجب الحصول عليه قبل البدء في ممارسة مهنة أو نشاط معين.<sup>2</sup> ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 15 من القانون 04/98 بقولها: "لا يمكن صاحب ممتلك ثقافي عقاري مسجل... أن يقوم بأي تعديل... دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف."

ب- أن يكون الترخيص سابقا على ممارسة النشاط أو المهنة التي قد تؤدي إلى الإضرار بالحق البيئي.<sup>3</sup> وهذا حسب نص المادة 42 من القانون 19/01 بقولها: "تخضع كل منشأة لمعالجة النفايات، قبل الشروع في عملها..."

ت- أن يحترم المرخص له كل الشروط والضوابط المحددة في الترخيص الممنوح له من حيث الواجبات والحقوق، وطبيعة الأعمال المراد إنجازها وكذا مدتها، وهذا ما أوجبه المادة 25 من قانون المناجم 05/14 إذ تنص على أنه: "يمكن إنجاز أشغال المنشآت الجيولوجية على أساس رخصة تسلمها وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر المذكورة في المادة 37 أدناه. تتضمن هذه الرخصة وجوبا اسم صاحبها وامتداد محيط المساحة مع تدقيق الحدود وكذا طبيعة ومدة الأشغال المقررة."

ث- أن يرتبط الترخيص بأعمال تقدم خدمة عمومية، إذ أشارت المادة 19 من القانون 02/02 إلى أنه لا يمكن الترخيص بإقامة الحواجز والتصخير والردم إذا كانت تضر بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبررة بضرورة إقامة منشأة تتصل بممارسة خدمة عمومية.

ومن أمثلة التراخيص الإدارية ما نصت عليه المادة 13 من القانون 09/03 بقولها: "يعاقب بالحبس... كل من يقوم بدون ترخيص باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو الاتجار أو بالسمسرة بمواد

<sup>1</sup> ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995، ص 127.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 183.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 183.

كيميائية..."، وكذا نص المادة 82 بقولها: "...ويعاقب بنفس العقوبة كل شخص يستغل بدون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 43...".

وهنا لا بُدَّ من التمييز بين مسألة عدم الحصول على ترخيص بمزاولة النشاط، وبين أثر ممارسة النشاط بعد الحصول على الترخيص المطلوب وما يترتب عليه من جرائم بيئية. إذ أنه بخصوص المسألة الأولى فإنَّ الجريمة قائمة بذاتها ومستقلة عن أي جريمة بيئية قد تترتب عنها ولذا سمي هذا النوع من الجرائم بجرائم التراخيص، وبالتالي مسؤولية الفاعل جزائياً.<sup>1</sup>

عكس المسألة الثانية التي يتم تناولها من زاوية تأثير الترخيص على المسؤولية الجزائية في حال تحقق نتيجة ضارة عن مزاولة النشاط المرخص به. وهنا يعد هذا الترخيص مانعاً للمسؤولية الجزائية إذا وجد نص يستثني هذا الفعل من نطاق الجرائم البيئية.<sup>2</sup>

## 2- العدول الاختياري

يتمثل العدول في نية الجانح البيئي في التراجع عن مواصلة ارتكاب الجرم بمحض إرادته دون تدخل عناصر أجنبية. ولكي ينتج هذا العدول أثره كمانع للمسؤولية الجنائية يجب أن يكون سابقاً على لحظة توافر أركان الشروع، أما إذا كان بعد تمام أركان الجريمة فإن الجانح يستحق العقاب، مع إمكانية أن يأخذه القاضي بعين الاعتبار عند تحديد مقدار العقوبة أو عند الحكم في مسألة التعويض المدني.<sup>3</sup> وقد اجتهد المشرع الجزائري في حث الجانح البيئي والذي لديه نية في ارتكاب أي سلوك إجرامي مستقبلاً على العدول عن هذا الفعل، والاستفادة من عدم مساءلته جزائياً خصوصاً في الجرائم الخطيرة والتي قد تدمر البيئة، كما تؤثر سلباً على مجمل الحقوق المتعلقة بها والتي قد تتعرض لأضرار يصعب تداركها مستقبلاً.

ومن ذلك جرائم استحداث و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية، إذ نصت المادة 26 من القانون 09/03 على أنه: "يعفى من العقوبة المقررة لجناية أو جنحة منصوص عليها في هذا القانون، كل من يبلغ عنها السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذها أو الشروع فيها". أما إذا حدث العدول بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فإنها تعتبر من قبيل التوبة الاختيارية والتي لا تمنع المساءلة الجنائية، وإنما تعتبر من قبيل الظروف المخففة للعقوبة شريطة أن تكون قبل بداية أي

<sup>1</sup> إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة حلب، سوريا، سنة 2013، ص 104.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 104.

<sup>3</sup> إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015، ص

تحرك قضائي، مثلما أشارت المادة السابقة في فقرتها الثانية حين نصت على أنه: "وتخفف العقوبة درجة واحدة إذا كان الإبلاغ قد حصل بعد انتهاء التنفيذ أو الشروع فيه وقبل بدء المتابعات."

### 3- الأثر التشريعي المؤقت

تعتمد بعض التشريعات كمانع من المسؤولية الجزائية ضمن فترات زمنية معينة، بإجازة بعض الأفعال الملوثة رغم اعتبارها في نظر القانون جريمة من الجرائم البيئية، وذلك لمنح صاحب المنشأة آجالاً معينة لإعادة تنظيم نشاط منشأة بما يتوافق مع القانون المتعلق به وإما لأجل تجربة المصنع أو المنشأة لضمان تشغيله الجيد ومعرفة مدى التزام المصنع بما يفرضه القانون عليه.

ومن ذلك ما نصت المادة 182 من القانون 12/05 إذ منحت كافة المنشآت و هياكل استعمال المواد المائية المنجزة والمستغلة دون ترخيص إداري أجلاً يقدر بسنة (1) كاملة ابتداءً من نشر قانون المياه الجديد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية من أجل تسوية وضعيتها ضمن الأحكام المحددة بهذا القانون، وإلا تعرضت للعقوبات المنصوص عليها في المواد 174 و175 منه. وبالتالي فإن مدة السنة الكاملة تتضمن أثراً موقفاً للنص القانوني ومانعاً للمساءلة الجنائية للشخص. يسقط بمجرد مرورها.

### 4- الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع

من خلال استقرار مجمل النصوص القانونية البيئية، فإن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على اعتبار الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع كأحد الأسباب التي تمنع المساءلة الجنائية عن الجانح البيئي في حال ارتكابه فعلاً يعتبر جريمة بيئية، استناداً إلى نص المادة 74 من الدستور.<sup>1</sup>

#### أ- الغلط في القانون

إن الانتقادات الموجهة لمبدأ افتراض العلم بالقانون، خصوصاً بعد التضخم التشريعي في المجال البيئي أدى ببعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي إلى التخفيف من حدة هذا المبدأ من خلال عدم مساءلة الشخص جنائياً والذي يبرر اعتقاده بمشروعية الفعل الذي ارتكبه. ومن هنا تبدو أهمية اعتماد المشرع الفرنسي بالغلط في القانون الذي لا يمكن تجنبه في نطاق التشريعات الجنائية الخاصة والتي تتضمن نصوصاً تفصيلية يصعب على الشخص العادي الإلمام بها، وذلك كما في مجمل قوانين البيئة و التي يتطلب لتطبيق بعض أحكامها الرجوع إلى ما تتضمنه من ملاحق وجداول. وبالتالي فإن عدم نشر مثل هذه الملاحق وجداول يعتبر سبباً كافياً للتمسك بالغلط في القانون.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> تنص المادة 74 من القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري لدستور 1996 على أنه: "لا يعذر بجهد القانون".

<sup>2</sup> أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2015، ص 82 وما يليها.



## ب- الغلط في الوقائع

في حالة الغلط في الوقائع فإن الشخص يعلم بوجود النص القانوني المنظم لنشاطه، غير أنه لا يرى أن الفعل الذي ارتكبه هو الفعل المقصود بالتجريم. إذ أنه يسقط حكماً واحداً على كافة أفعاله مهما تعددت نتائجها اعتقاداً منه أنها لا تدخل ضمن فئة الأفعال المجرمة بيئياً.

وهنا يكون الغلط في الوقائع حجر الزاوية في موضوع الغلط في ميدان القانون الجنائي، لأن أحكامه تمتاز بالدقة والوضوح والتنوع والاختلاف، وهو يشمل كل الحالات المتعلقة بالعناصر ذات الصفة والطبيعة المادية، وهي الفعل والنتيجة والعلاقة السببية وما يرتبط بها من ظروف تغير وصف الجريمة أو شروط وعناصر أخرى مفترضة تؤثر في قيامها وتكييفها ووصفها.<sup>1</sup>

إذ لا يمكن أن يقبل الغلط في الوقائع كسبب معفي أو مخفف للمسؤولية الجنائية، إلا ضمن حالة الإعفاء من تطبيق مبدأ الحيطة أو ما يصطلح عليه بخطر التنمية، لأن هذه الحالة هي الاستثناء الوحيد الممكن قبوله ضمن أعمال مبدأ عدم الاحتياط، والتي تنتج بسبب عدم إمكانية اكتشاف المنشأة أو المنتج (المصنع) الآثار السلبية التي يمكن أن يحدثها هذا المنتج في حال عرضه للاستعمال البشري، نظراً للمعارف العلمية والتقنية المتزامنة مع فترة تسويق أو اعتماد هذا الأسلوب من الإنتاج.<sup>2</sup>

وفي هذه الصورة الوحيدة يكون الوقوع في الغلط المادي غير قابل للتفادي، ويمكن إدراجه ضمن تصور جوهرى يتعلق بعدم عرقلة التدابير الوقائية المتخذة لنشاط الابتكار والإبداع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> مجيد خضر السبعوي، المرجع السابق، ص 173 و174.

<sup>2</sup> وناس يحيى، المرجع السابق، ص 371 و372.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 371 و372.

## المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحق البيئي من المراقبة إلى المحاكمة

تتوقف فاعلية التنظيم التشريعي لحماية الحق البيئي على الجانب الإجرائي، فالنصوص الموضوعية بمفردها لا تكفي لتوفير الحماية اللازمة، بل ينبغي أن تكملها مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تضمن تطبيق هذه القواعد القانونية بصورة فعالة ومؤثرة، ومن هنا برزت صفة مأموري الضابطة القضائية.<sup>1</sup>

## المطلب الأول: دور الضبط القضائي في مجال حماية الحق البيئي

يعتبر الضبط القضائي في المجال البيئي تلك السلطة التي أناط بها المشرع الإجرائي أعمال الاستدلال والتحقيق بشأن واقعة أضيف عليها وصف الجريمة، للوصول إلى كشف النقاب عن ملابساتها ووقائعها، وبالتالي تعقب مرتكبها أو من حامت حوله الشكوك تمهيدا لبسطها على سلطة التحقيق حتى يتسنى لها العلم بحقيقة الجريمة البيئية، ومن ثم لا تنشأ إجراءات الاستدلال بصدد واقعة لا تمثل اعتداء على حق أو مصلحة بسط عليه المشرع حمايته القانونية، حتى ولو نتج عنها ضرر. لأن الأصل في الأفعال الإباحة ما لم يرد بشأنها حظر من الشارع الجزائي.<sup>2</sup>

ومنه يمكن القول أن مفهوم الضبط القضائي البيئي هو ذلك الضبط الذي يستهل بجمع الاستدلالات قبل نشوء الخصومة الجنائية، ويتم بواسطة أحد الموظفين المؤهلين للقيام بمثل هذه الأعمال، بقصد الكشف عن وقوع الجريمة البيئية ومن ارتكبها وجمع الأدلة بشأنها تمهيدا لبداية البحث والتحري و اتخاذ القرار المناسب بشأن تحريك الدعوى العمومية.<sup>3</sup>

و تجدر الإشارة إلى أن الضبط القضائي البيئي يمتاز بأهمية بالغة من عدة نواحي، فهو بصفة عامة يتقدم التحقيقات التي تقوم بها النيابة مما يجعلها سهلا عليها، إضافة إلى ذلك فهو يقوم بضبط وإثبات الجرائم البيئية مما يستعصي على الضبط القضائي العام القيام به، لما يتمتعون به من تخصص في عال في الكشف عن مدى حجم الأضرار التي تلحق بالحق البيئي. إضافة إلى أن الضبط القضائي في مجال الجرائم البيئية يعتبر أحد العوامل الضرورية التي تساعد سلطات التحقيق والادعاء والمحاكمة على معاقبة الفاعل، طبقا لمبدأ شرعية العقوبة حيث لا تملك النيابة وحدها القدرة على البحث عن الجرائم البيئية و ضبطها، وضبط مرتكبها، وجمع المعلومات بخصوصها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> محمد سامي يونس العسلي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة كركوك، العراق. ص 118.

<sup>2</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 195.

<sup>3</sup> هلال اشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة، دار النهضة، مصر، ط 1، سنة 2010، ص 47.

<sup>4</sup> صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 144 و 151.

## الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي البيئي

## أ- أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام:

حددت المادة 14 من القانون الإجراءات الجزائية الأشخاص المكلفين بمهام الضبط القضائي بوجه علم وفي كافة الجرائم وهم ضباط الشرطة القضائية،<sup>1</sup> وكذا أعوان الضبط القضائي.<sup>2</sup> وهو ما أكدته المادة 111 من قانون حماية البيئة، إذ نصت على أشخاص الضبط القضائي العام المؤهلين لمعاينة جميع الجرائم بما فيها البيئية، إذ تسند لهم مهمة جمع الأدلة والبحث والتحري في الدائرة الإقليمية التي يمارسون فيها وظائفهم، ويمكن أن يمتد اختصاصهم المحلي في حالة الاستعجال إلى كامل دائرة الاختصاص القضائي، وإذا تعلق الأمر بضابط شرطة قضائية للأمن العسكري فإن الاختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني ما لم يعترض وكيل الجمهورية.<sup>3</sup>

## ب- أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدد:

تتميز الضبطية القضائية في مجال قوانين البيئة بأهمية دورها الذي يعتمد على الطبيعة الخاصة لمهام من تمنح لهم هذه الصفة، إذ يجب أن يكونوا على قدر كاف من التأهيل الفني والخبرة العلمية على نحو يضمن لهم ضبط وإثبات كافة الجرائم التي تمس الحق البيئي، حيث لا يمكن أن يستقل بهذه المهمة أعوان الضبطية القضائية ذوو الاختصاص العام لما قد يستلزمه الكشف عن مثل هذه الجرائم من توافر متخصصين قادرين على استعمال بعض التقنيات الحديثة.<sup>4</sup>

وإن كان هذا لا ينفي حق مأموري الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام من ضبط كافة الجرائم الماسة بالبيئة والحقوق المتصلة بها إذ أن إضفاء صفة الضبطية القضائية على موظف ما بصدد جريمة معينة لا يعني سلهم تلك الصفة الأصلية لهم.<sup>5</sup>

وقد تم تحديد أعوان الضبط القضائي من خلال كافة النصوص القانونية الخاصة التي تعنى بحماية البيئة. إذ نصت المادة 111 من القانون 10/03 على بعض الموظفين المؤهلين بالبحث وإجراء التحريات في مختلف مخالفات أحكام هذا القانون، وهم:

<sup>1</sup> تراجع المادة 15 من القانون رقم 155/66 المؤرخ في 08/06/1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 في 10/06/1966.

<sup>2</sup> تراجع المادة 19 من ق.ا.ج.

<sup>3</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 158.

<sup>4</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 13.

<sup>5</sup> المرجع نفسه، ص 13.

- 1- الموظفون و الأعوان المذكورون في المادة 21 من ق ا ج.<sup>1</sup>
- 2- مفتشو البيئة.<sup>2</sup>
- 3- موظفو الأسلاك التقنية للإدارة المكلفة بالبيئة.<sup>3</sup>
- 4- ضباط وأعوان الحماية المدنية.
- 5- متصرفو الشؤون البحرية.
- 6- ضباط الموانئ.
- 7- أعوان المصلحة الوطنية لحراس السواحل.
- 8- قواد سفن البحرية الوطنية.
- 9- مهندسو مصلحة الإشارة البحرية.
- 10- قواد سفن علم البحار التابعة للدولة.
- 11- الأعوان التقنيون بمعهد البحث العلمي و التقني وعلوم البحار.
- 12- أعوان الجمارك.
- 13- القناصل الجزائريون بالخارج.

بالإضافة إلى بعض الموظفين والأعوان القائمين بمهام الضبطية القضائية في المجال البيئي بموجب نصوص خاصة مثل:

- أ- الضباط المرسمون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات<sup>4</sup> والمعينون بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات.<sup>5</sup>
- ب- رجال الفن المؤهلون بصفة خاصة حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، المفتشون المكلفون بحماية التراث الثقافي، وكذا أعوان الحفظ والتثمين والمراقبة.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> نصت المادة 21 من ق ا ج على: "يقوم رؤساء الأقسام والمهندسون والأعوان الفنيون والتقنيون المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها بالبحث والتحري ومعاينة جنح ومخالفات قانون الغابات وتشريع الصيد ونظام السير وجميع الأنظمة التي عينوا فيها بصفة خاصة وإبائتها في محاضر ضمن الشروط المحددة في النصوص الخاصة".

<sup>2</sup> المرسوم الرئاسي 227/88 المؤرخ في 02/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 46 في 09/11/1988.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22/07/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة لإدارة المكلفة بالبيئة وهيئة الإقليم، ج ر رقم 43 في 30/07/2008.

<sup>4</sup> المرسوم 127/11 المؤرخ في 22/03/2011 يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر رقم 18 في 23/03/2011.

<sup>5</sup> تراجع المادة 62 مكرر من القانون 84/12.

<sup>6</sup> تراجع المادة 92 من القانون 98/04.

- ت- مفتشو السياحة، مفتشو الأسعار والتحقيقات الاقتصادية، مفتشو مراقبة النوعية وقمع الغش.<sup>1</sup>  
ومفتشو الصيد.<sup>2</sup>  
ث- شرطة المياه.<sup>3</sup>  
ج- شرطة المناجم.<sup>4</sup>  
ح- السلطة الوطنية التقنية النباتية.<sup>5</sup>

إنّ مضمون هذه النصوص يبرز مظهرين يدلان على الخصوصية التي تميز الضبط القضائي في الجرائم البيئية أولهما هو إضفاء صفة الضبطية القضائية على فئات عديدة من الموظفين الذين يمارسون اختصاصات إدارية في مجالات وثيقة بفضاءات بيئية معينة، وثانيهما هو أن هذه الفئة من الموظفين تملك من المؤهلات العلمية والتقنية المتخصصة ما يسمح لها بإدراك حقيقة الجرائم كاملة وضبطها في أسرع الآجال.<sup>6</sup>

### الفرع الثاني: صلاحيات الضبط القضائي البيئي في مجال معاينة الجرائم البيئية

يتجلى دور أعوان الضبطية القضائية بشأن تطبيق أحكام قانون البيئة، وخاصة فيما يتعلق بجمع المعلومات والذي لن يتأتى إلا من خلال تحركاتهم وقيامهم بالاختبارات اللازمة للتحقق من مدى التزام الأشخاص المعنوية أو الطبيعية بأحكام القانون البيئي والقرارات المنفذة له. ويستلزم عمل مأموري الضبط القضائي هنا الخروج إلى أماكن معينة للتحقق من مدى مطابقتها بالمعايير الخاصة بالمحافظة على حق الإنسان في بيئة نظيفة.

<sup>1</sup> تراجع المادة 39 من القانون 02/03.

<sup>2</sup> تراجع المادة 62 من القانون 11/01 المؤرخ في 03/07/2001، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج ر رقم 36 في 08/07/2001، المعدل والمتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 02/04/2015، ج ر رقم 18 في 08/04/2015.

<sup>3</sup> تراجع المادة 159 من القانون 12/05.

<sup>4</sup> تراجع المادة 41 من القانون 05/14.

<sup>5</sup> تراجع المادة 64 من القانون رقم 03/05 المؤرخ في 06/02/2005، يتعلق بالبذور والشتائل وحماية الحيازة النباتية، ج ر رقم 11 في 09/02/2005.

<sup>6</sup> يعي عبد السلام، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، سنة 2013، ص 54.

## 1- إجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم البيئية

بداية لا بُدَّ من التنويه إلى أنَّ المشرع البيئي الجزائري وفي خضم تزايد جرائم الاعتداء على البيئة والحقوق المتصلة بها، قد أعطى حقا عاما في التبليغ عن كافة المخالفات البيئية لكل من وصلت إلى علمه بشكوى أو بطلب إلى النيابة العامة أو أحد أعوان الشرطة القضائية.<sup>1</sup>

وهذا ما تضمنته المادة 91 من القانون 04/98 إذ أعطت للجمعيات البيئية المدافعة عن الممتلكات الثقافية الحق في التأسيس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام هذه القانون. و بالرجوع إلى الفقرة الثالثة من المادة 38 من القانون 10/03 فإنه يمكن أن يكون هذا التأسيس أمام أي جهة قضائية جزائية، وبالتالي ليس فقط تحريك الدعوى الجزائية وإنما أيضا الحصول على الحق على الدعوى المدنية بالتبعية.

في المقابل ألزم المشرع البيئي في أحيان أخرى وجوب التبليغ عن بعض الجرائم نظرا لطبيعتها، وبالتالي يصبح الإبلاغ عن هذه الجرائم واجبا يلتزم به الأفراد ويتعرضون للعقاب إذا علموا بوقوعها وامتنعوا عن الإبلاغ عنها.<sup>2</sup>

وذلك كما هو الحال في نص المادة 101 من القانون 04/98 إذ تلزم كل حارس أو كل مؤتمن على ممتلك ثقافي منقول مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي أن يبلغ خلال الأربع والعشرين (24) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك وفي حال عدم قيامه بذلك يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة مالية من 10.000 دج الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

ومن هنا يتعين على مأموري الضبط القضائي فور تلقيهم أي بلاغ أو شكوى بشأن وقوع أو أي جريمة من الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة نظيفة، أن يقوموا على وجه السرعة وينتقلوا إلى محل الجريمة لمباشرة الإجراءات الواجب عليهم اتخاذها في هذا الصدد.<sup>3</sup>

كما يستلزم الانتقال إلى مكان الجريمة الدخول إلى أماكن عامة بطبيعتها، أماكن أو منشآت عامة أو خاصة، هذا قصد إجراء التحريات اللازمة والضرورية من خلال جمع أكبر قدر من المعلومات والحقائق بخصوص الجريمة الواقعة.

<sup>1</sup> لقد وضعت الشرطة القضائية الجزائرية ممثلة في الدرك الوطني والشرطة القضائية تحت إدارة السلطات الإدارية العليا المختصة أرقاما خاصة للتبليغ عن كافة الجرائم التي يمكن أن تصل إلى علم الأفراد أو المؤسسات ودون حاجة إلى تقييد بلاغات أو شكوى كتابية. كما وضعت إدارة الغابات أرقاما خضراء هي الأخرى للتبليغ عن عمليات حرق الأشجار للحصول على الفحم، أو عمليات الرعي أو الصيد العشوائيين.

<sup>2</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 25.

<sup>3</sup> رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 168.

## أ- إجراء التحريات في الأماكن العامة بطبيعتها:

يقصد بالأماكن العامة بطبيعتها تلك الأماكن التي يمكن لأي شخص الدخول فيها أو المرور بها، وذلك كالشوارع والمزارع والحدائق والشواطئ العامة، لاعتبار أن عمل موظفي الضبطية القضائية المكلفين بتنفيذ أحكام قانون البيئة كثيرًا ما يتطلب أخذ عينات من التربة أو الهواء أو الماء للتحقق من مدى سلامتها وتطابقها مع المعايير البيئية المنصوص عليها. وهذا قد يتطلب منهم الذهاب إلى الصحراء أو المزارع أو الأنهار أو البحار للحصول على تلك العينات في أي وقت.<sup>1</sup>

والأصل أنّ إجراء التحريات في مكان عام بطبيعته لا يقصد منه ضبط مرتكب الجريمة الماسة بالبيئة بقدر ما يقصد منه التحقق من وقوع تلوث أو جريمة أضرت بالمكان وأخلت بتوازنه البيئي مما أثر بالسلب على الإنسان، مما يتطلب التدخل لاتخاذ ما يلزم بشأن وقف هذا الاختلاف.<sup>2</sup>

وتطبيقاً لذلك تنص المادة 73 من القانون 10//03 على: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها، تخضع إلى المقتضيات العامة، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة... التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تسبب في أضرار سمعية".

ففي هذه الحالة يكون لمأموري الضبطية القضائية المختصين التواجد في أي مكان يتوسط المنطقة المراد قياس شدة الصوت بها، وذلك دون حاجة للدخول في مكان يستغله أحد، وبالتالي إذا ثبت تجاوز المستويات المسموح بها لشدة الصوت في البيئة الخارجية فعليه التأكيد من عدم تجاوز المنشآت والأفراد للحدود المسموح بها لشدة الصوت داخل أماكن العمل والأماكن المغلقة.<sup>3</sup>

## ب- إجراء التحريات في أماكن العمل المختلفة:

ويقصد بأماكن العمل أي مكان معد لمباشرة نشاط صناعي أو حرفي أو تجاري أو مهني أو سياحي أو طبي أو غير ذلك طالما كان عليه الالتزام بتطبيق كل أو بعض أحكام قوانين حماية البيئة واللوائح والقرارات المنفذة لها.<sup>4</sup>

ويتجلى هنا الدور الأهم لرجال الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص في شأن حماية البيئة، إذ يلزمهم الدخول لأماكن العمل المختلفة للتحقق من مدى احترام التشريعات البيئية والقرارات المنفذة

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 29 و30.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 29 و30.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 32.

<sup>4</sup> علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2011، ص 280.

لها. إذ أن الإخلال بتلك القواعد القانونية لن يكون له أثر ضار فقط على تلويث البيئة الخارجية، وإنما سيؤثر بشكل مباشر على صحة العاملين بهذه الأماكن، ولهذا تنص التشريعات البيئية على حق مأموري الضبطية القضائية في الدخول إلى أماكن العمل وضبط وإثبات كل ما يخالفها، فطالما أن مهمتهم هي الكشف عن الجرائم فإن كل إجراء يقومون به يعتبر صحيحًا ما دام لا يتدخل في خلق الجريمة بطريق الغش أو الخداع أو التحريض على اقترافها. وطالما بقيت إرادة الجاني حرة.<sup>1</sup>

ولقد حوّل المشرع الجزائري صراحة في قانون المياه رقم 12/05 رجال الضبطية القضائية الحق في الدخول إلى أماكن العمل قصد إجراء التحقيقات اللازمة، إذ نصت المادة 163 منه على: "قصد البحث عن المخالفات ومعاينتها، يحق لأعوان شرطة المياه الدخول إلى المنشآت والهيكل المستغلة بعنوان الأملاك العمومية للمياه كما يمكنهم مطالبة مالك أو مستغل هذه المنشآت والهيكل بتشغيلها من أجل القيام بالتحقيقات اللازمة...".

وفي هذه الحالة يؤخذ النص على العموم، إذ أن المشرع لم يحدد أوقات التفتيش والزيارة إضافة إلى عدم تحديده الجهة أو المصلحة المعنية بالتحري داخل الهيكل التنظيمي للمؤسسة محل التحقيق. وهذا ما أكدته المادة 34 من القانون 03/09 من خلال نصها على: "للأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، حرية الدخول نهاراً أو ليلاً، بما في ذلك أيام العطل، إلى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن و التخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان...".

وخلافا لعدم التحديد الزمني لساعات التفتيش الحاصل صلب التشريعات الجزائية البيئية، يوجد استثناء نص عليه قانون الإجراءات الجزائية أين ألزمت المادة 22 منه الأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها أثناء تتبعهم للأشياء المنزوعة وضبطها في الأماكن التي تنقل إليها بغية وضعها تحت الحراسة، تفتيش المعامل أو المباني أو الأفنية والأماكن المسورة المتجاورة بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة مساءً، فلا يجوز لهم إجراء هذه المعاينات قبل التحديد الزمني السابق.<sup>2</sup>

## 2- أخذ العينات

يعتبر أخذ العينات إجراءً إدارياً بحتاً، يتعين القيام به لمواجهة طبيعة الجرائم الماسة بحق الإنسان في بيئة صحية وسليمة، ويجب البحث عن هذه الجرائم ولو لم يكن هناك ما يدعو إلى توقعها

<sup>1</sup> رانيا محمد البديرات، المرجع السابق، ص 90 و91.

<sup>2</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 23.



كإجراءات وقائية، وهي من الوظائف الأساسية لأعوان الضبطية القضائية الذين يتولون البحث والتحري لكشف المخالفات التي تهدد أمن وسلامة الإنسان. وبالتالي تفادي أي ضرر مستقبلي.<sup>1</sup>

وقد وضع المشرع الجزائري أطرا عامة للأعوان المكلفين باقتطاع العينات قصد استكمال عمليات المراقبة المكلفين بها قانونا، لاعتبار هذه الوسيلة من وسائل إثبات مدى احترام الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب المهنة أو المؤسسة للمعايير البيئية المطلوبة في بعض النشاطات. ومن ذلك اقتطاع العينة في عين المكان مع تحرير محضر يتضمن:

أ- أسماء وألقاب الأعوان المكلفين باقتطاع العينة.

ب- تعيين الشخص الذي يقع لديه اقتطاع العينة تعيينا كاملا، لقباً ومحلاً وإقامة.

ت- تاريخ وساعة وموقع وظروف أخذ العينة من خلال تدوين كل ما يتعلق بمظهر ورائحة المكان.

ث- تعريف العينة من خلال وضع رقم تشفيري لها.

ج- اسم المخبر أو المخابر المؤهلة بتحليل العينة محل الاقتطاع.<sup>2</sup>

كما اشترطت المادة 40 من القانون 03/09 اقتطاع ثلاث (3) عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع، كما يمكن استثناءً اقتطاع عينة واحدة إذ كان المنتج محل الاقتطاع سريع التلف.<sup>3</sup> بحيث ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل قانونا لإجراء التجارب والتحليل، بينما تحتفظ مصالح الرقابة بالعينة الثانية وتسلم العينة الأخيرة إلى الشخص المعني بالرقابة لاستعمالها في حال احتمال وجود غش أو تزوير في نتائج تحليل العينة.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن للقاضي المختص أو الشخص المخالف المفترض أن يرد نتائج المخابر المعتمدة لإجراء مثل هذه التحاليل والتجارب خلال ثمانية أيام بعد الانتهاء من تقرير الخبرة المقدم لدى المحكمة المختصة، وبالتالي اختيار خبيرين آخرين أحدهما من طرف المحكمة المختصة والآخر يختاره المخالف المفترض. وبعدها يتم تقديم العينتين الباقيتين إلى الخبراء قصد إعادة إجراء التحاليل عليهما في أحد المخابر المؤهلة قانونا لذلك، وبعد الانتهاء من التحليل المخبري الثاني يقدم تقريراً مفصلاً إلى الجهة القضائية المختصة قصد مواصلة التحقيق في ملابسات الجريمة المعروضة أمامها.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2013، ص 215.

<sup>2</sup> تراجع المادة 16 من المرسوم التنفيذي 138/06 المؤرخ في 15/04/2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر رقم 24 في 16/04/2006.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المؤرخ في 30/01/1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر رقم 05 في 31/01/2000.

<sup>4</sup> تراجع المادة 45 وما بعدها من القانون 03/09.

## 3- تحرير المحاضر

بعد ثبوت ارتكاب المخالفة البيئية، يقوم أعوان الضبطية القضائية بتحرير المحاضر إثباتا للواقعة، مع مراعاة بعض الشروط والإجراءات.

## أ- شروط محاضر الضبطية القضائية

يجب على مأمور الضبط القضائي عند ضبط أي جريمة أن يحرر محضرا بذلك يثبت فيه كافة الإجراءات التي قام بها وما لديه من معلومات بشأن هذه الجريمة، ووقت اتخاذ هذه الإجراءات ومكان حصولها، ويجب أن يشتمل المحضر على اسم وصفة محرره وتاريخ تحريره، وأن يحمل توقيع الشهود والخبراء الذين تم سماعهم، بالإضافة إلى كافة البيانات التي تخص المنشأة المخالفة وصاحبها أو بيانات المخالف والترخيص، وأن يرفق مع المحضر كافة المستندات والوثائق والمخططات إن وجدت والتي يرى رجال الضبطية القضائية أهميتها في إثبات الجريمة ويرسلها بعد ذلك إلى الجهة المختصة<sup>1</sup> أو الجهة الإدارية المختصة، وفي بعض الحالات إلى المعني بالأمر حسب المادة 112 من القانون 10/03.

كما ينبغي لأعوان الضبطية القضائية إرسال محاضرهم إلى السلطات المعنية في آجال محددة سلفا، إذ حدد إرسال البعض فورا ودون تأخير<sup>2</sup> إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا نظرا لخطورة الجريمة البيئية المرتكبة<sup>3</sup> وحددت كذلك بأربع و عشرين ساعة إذا ما احتوى المحضر على حجز للحيوانات<sup>4</sup>. كما تم إلزام محرر المحضر بإرسال محضره تحت طائلة البطلان في حالات خلال خمسة أيام إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وكذا إلى الجهات الإدارية المختصة<sup>5</sup>، أو مدة خمسة عشر يوما في حالات أخرى<sup>6</sup>.

## ب- حجية محاضر الضبطية القضائية

كأصل عام، وباستقراء المواد من 214 إلى 216 من قانون الإجراءات الجزائية فإن المحاضر المحررة من طرف أعوان الضبطية القضائية في إطار إجراء التحريات بشأن جريمة بيئية معينة لا تعتبر سوى

<sup>1</sup> علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 282 و283.

<sup>2</sup> سكت المشرع الجزائري في المادة البيئية في بعض النصوص القانونية على المدة المحددة لإرسال محاضر الضبطية القضائية إلى الجهات الإدارية أو القضائية المختصة أو إلى المعني بالأمر، من ذلك ما تضمنته المادة 105 من القانون 04/98 والمادة 54 من القانون 19/01 والمادة 162 من القانون 12/05، وبالتالي الرجوع إلى النص العام المتمثل في نص المادة 18 من ق ا ج.

<sup>3</sup> تراجع المادة 24 من القانون 09/03.

<sup>4</sup> تراجع المادة 68 من القانون 12/84.

<sup>5</sup> تراجع المادة 38 من القانون 02/02، وكذا المادة 144 من القانون 05/14.

<sup>6</sup> تراجع المادة 40 من القانون 02/03، وكذا المادة 112 من القانون 10/03.

استدلالات تخضع لاقتناع القاضي بما تضمنته من تحقيقات ومعلومات وهذا فيما يخص الجنايات والجنح.<sup>1</sup>

أما بخصوص المخالفات<sup>2</sup> فإنها تتمتع بقوة الإثبات<sup>3</sup> بشرط تحريرها من طرف عون الضبطية القضائية أثناء تأديته لأعمال وظيفته وداخل نطاق اختصاصه.<sup>4</sup> وهذا يرجع إلى تفاهة المخالفات والعقوبة المقررة لها، وتعدد تكرار ارتكابها مما لا يستلزم معه إطالة أمد الإجراءات وتكليف جهات التحقيق بإثبات ما جاء بها.<sup>5</sup>

وقد استثنت المادة 216 الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو للموظفين أو أعوانهم الموكله إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لها حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود.

وبالرجوع إلى بعض النصوص البيئية نجد أنّ المشرع الجزائري أضفى على هذه المحاضر القابلية لإثبات خلاف ما ورد فيها. إذ نجد المادة 38 من القانون 02/02 تؤكد على أنّ محاضر أعوان الضبطية القضائية تبقى حجيتها قائمة إلى أن يثبت خلاف ذلك. وكذلك أشارت المادة 144 من القانون 05/14 إلى أنّه تبقى حجية المحاضر قائمة إلى غاية إثبات العكس من خلال التقرير على أنّه لا يخضع إلى التأكيد من قبل محرره. وهذا تأكيدا لما جاءت به المادة 218 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>6</sup>

<sup>1</sup> تراجع المادة 215 من ق.إ.ج.

<sup>2</sup> نصت المادة 105 من القانون رقم 04/98 على: "يكون البحث عن المخالفات المذكورة في المواد من 92 إلى 104 من هذا القانون ومعابنتها بموجب محاضر يحضرها أعوان مؤهلون بناءً..."، إذ في هذه المادة أشار المشرع الجزائري إلى تحرير محاضر بشأن المخالفات، ولكنه لم يوضح مدى حجيتها وبالتالي نرجع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية خصوصا المادة 214 منه. وفي هذا الشأن أيضا تراجع المادة 54 من القانون 19/01.

<sup>3</sup> نصت المادة 112 من ق 10/03 على: "تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الإثبات."

<sup>4</sup> تراجع المادة 214 من ق.إ.ج.

<sup>5</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 54.

<sup>6</sup> نصت المادة 218 من ق.إ.ج على: "إن المواد التي تحرر عنها محاضر لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير تنظمها قوانين خاصة. وعند عدم وجود نصوص صريحة تتخذ إجراءات الطعن بالتزوير وفق ما هو منصوص عنه في الباب الأول من الكتاب الخامس."

## الفرع الثالث: الحماية القانونية لأعوان الضبط القضائي البيئي

نظرا للدور الفعال الذي تلعبه الضبطية القضائية البيئية في ضبط الجرائم البيئية وكشف ملبساتها، فقد أحاطها المشرع الجزائري بضمانات قانونية تحمي عملها وتمنع أي عراقيل تحول دون ذلك ومن هذه الضمانات:

## 1- تجريم أي فعل يعوق في أداء مهامهم

تحرص القوانين البيئية المختلفة على النص صراحة على تجريم أي فعل يعوق أو يمنع أعوان الضبطية القضائية المختصين من أداء مهامهم، ومن خلال تقديم كافة التسهيلات اللازمة لهم، وعدم مخالفة أوامرهم وتقديم المعلومات والبيانات التي يحتاجونها للتأكد من مراعاة الفنيين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة والحقوق التبعية لها.<sup>1</sup>

وقد أشار المشرع الجزائري إلى هذه الحماية القانونية لأعوان الضبطية القضائية، إذ نصت المادة 93 من القانون 04/98 صراحة على تجريم عرقلة عملهم من خلال نصها على: "يعاقب كل من يعرقل عمل الأعوان المكلفين بحماية الممتلكات الثقافية أو يجعلهم في وضع يتعذر عليهم فيه أداء مهامهم وفقا لأحكام قانون العقوبات"، كما تضمنت أيضا المادة 104 من نفس القانون تجريم الاعتراض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصا للعقار.

وقد أكدت المادة 84 من القانون 03/09 على الحماية الجنائية لكافة ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب القوانين الخاصة بهم، وكذا أعوان قمع الغش التابعين للوزارة المكلفة بحماية المستهلك خصوصا من التلوث الغذائي أو التلوث الإشعاعي الناتج عن الآلات الكهربائية وأجهزة الاتصالات الحديثة ومنها الهاتف، حيث تضمن نصها ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون."

وفي نفس السياق رتبت المادة 107 من القانون 10/03 العقوبة بالحبس لمدة ستة أشهر وبغرامة تقدر بخمسين ألف دينار على كل من يعيق مجرى عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث و معارضة مخالفات أحكام هذا القانون.

وتعزيزا للحماية القانونية لكافة أعوان الضبطية القضائية، حرص المشرع الجزائري على إمكانية استعانتهم بكامل الآليات والوسائل التي تحميهم أثناء قيامهم بعمليات التحري والتحقيق عن حيثيات

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 285.

الجرم البيئي، ومن ذلك فقد منحت عديد النصوص القانونية وفي حالة مقاومة كل مرتكب مخالفة خصوصا في حالة التلبس أعوان الضبطية القضائية الحق في طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم على أداء مهامهم دون ضغوطات أو عرقلة للعمل الضبطي. وقد أكدت المادة 165 من القانون 12/05 على أنه: "يمكن لأعوان شرطة المياه خلال ممارسة مهامهم طلب تسخير القوة العمومية لمساعدتهم".

## 2- إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات الضرورية

تطبيقا لذلك أوجبت المادة 163 من القانون 12/05 على مالك أو مستغل المنشآت والهياكل المستغلة بعنوان استعمال الأملاك العمومية للمياه أن يسهلوا مهام أعوان الضبطية القضائية من خلال تقديم كافة الدفاتر و المستندات الضرورية، وكذا القيام بأي عمل يطلبونه استكمالا للتحقيق والتحري وإعادة تشغيل هذه الأماكن للوقوف على مدى مراعاة التنظيمات واللوائح المتعلقة بمدى احترام الجانب البيئي داخلها.

وقد وسّع المشرع الجزائري في إلزام أصحاب الشأن في تقديم التسهيلات اللازمة لأعوان الضبط القضائي لإجراء التحقيقات اللازمة لكشف الجرم البيئي من خلال المادة 33 من القانون 03/09، والتي أكدت على أنه لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني اتجاههم، وبالتالي وجوب تقديم كل وثيقة تقنية أو إدارية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية أيا كان مكانها تسهل مهمة الأعوان المكلفين بالمراقبة في التحقيق الميداني الفني مع إمكانية الحجز عليها.

## الفرع الرابع: المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم البيئية

رغم ما يملكه أعوان الضبطية القضائية من سلطات مخولة بنص القانون قصد كشف الجرائم البيئية ومتابعتها، إلا أنّ هناك بعض المشكلات تعترض هذه الأعمال القضائية ومنها:

### أولا: تصحيح المخالفات عند المصدر

اتجه المشرع الجزائري إلى التخفيف من صرامة مبدأ افتراض العلم بالقانون، إذ أعطى الإمكانية للمخالف لبعض أحكام القوانين البيئية بتصحيح مخالفاته، والتي تقبل أصلا مثل هذا التصحيح على نحو يجعلها متوافقة وما يتطلبه القانون. ولقد حاول المشرع من خلال هذا الإجراء التخفيف من وطأة التطبيق الفوري لأحكام القانون البيئي على أصحاب الشأن، وذلك من خلال منحهم فرصة لتوفيق الأوضاع لديهم على نحو يتماشى وأحكام هذا القانون.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 89.

وقد ورد هذا المبدأ - تصحيح المخالفات عند المصدر- في المادة 25 من القانون 10/03 والتي ألزمت كافة المنشآت غير الواردة في قائمة المنشآت المصنفة، والتي تسبب أخطارا أو أضرارا على الصحة العمومية و النظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمناطق السياحية، وبناءً على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة.

كما أشارت المادة 48 من القانون 19/01 إلى إعطاء الفرصة لمستغل منشأة لمعالجة النفايات قصد القيام بكافة الإجراءات الضرورية لإصلاح الأوضاع نتيجة نشاطاته التي تسبب أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة. رغم أنّ المشرع الجزائري قد اعتبرها جريمة من خلال الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر بقولها: "وفي حال عدم امتثال المعني بالأمر...توقف كل النشاط المجرم أو جزءا منه."

ويبدو هذا الأمر غريبا إذا ما تبين وجود مخالفات تمس بالإنسان والبيئة معا حين يمنح صاحب المنشأة أو مستغلها فترة زمنية لتصحيح هذه التجاوزات بالرغم من أنّ الجريمة تحققت بالفعل باعتبار أن هذا النوع من الجرائم المادية تتحقق بمجرد تحقق ركنها المادي، بالإضافة إلى خطورة جرائم التلويث خصوصا على نحو يلزم اتخاذ إجراءات صارمة قبل المخالف، وإن كان هدف المشرع من هذا الإجراء حث الأفراد والمنشآت على الالتزام بقانون البيئة بمنحهم فرصة لتصحيح الأوضاع المخالفة لأحكامه.<sup>1</sup>

ولكن رغم ما قيل بخصوص تصحيح المخالفات عند المصدر، فإنّ رفض صاحب المنشأة أو مستغل منشأة لمعالجة النفايات عندما ينتهي استغلاله أو يتم غلق نهائي للمنشأة، القيام بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة أي تصحيح المخالفات الناتجة عن نشاطه والتي كانت بلا شك السبب الرئيس في توقيف نشاطه، فإنّه يكون محلا للمتابعة الجزائية المقررة قانونا.<sup>2</sup>

وهذا يدعو في النهاية للمطالبة بتعليق المتابعة الجزائية بشأن جرائم التلويث على طلب تقدمه الجهة الإدارية المختصة المتمثلة في مديرية البيئة والتي تقدر وقتها مدى دور صاحب الشأن المخالف في تصحيح مخالفاته، لأن بقاء الأمر هكذا لا يمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية قبل صاحب

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 282.

<sup>2</sup> تراجع الفقرة الثالثة من المادة 43 من القانون رقم 19/01.

المنشأة المخالف حتى ولو قام بما كلفته به الجهة الإدارية المختصة من تصحيح أو معالجة لمخالفاته، إذ أنّ مجرد مخالفة المواصفات والمعايير المقررة بقانون البيئة يكون جريمة طبقاً لهذا الأخير.<sup>1</sup>

### ثانياً: ضعف الإمكانيات المتاحة

من أجل قيام أعوان الضبط القضائي بصلاحياتهم في البحث عن الحقائق اللازمة للكشف عن مختلف الجرائم البيئية، كان لا بد لهم من استعمال كافة الأجهزة والأدوات والمعدات والمختبرات المتنقلة، وذلك لجمع التحريات اللازمة والقرائن والأدلة. إضافة إلى توفر وسائل النقل إلى مواقع الجرائم في أقرب وقت ممكن، وهذا كله في حقيقة الأمر وبناءً على التجارب الفعلية لهاته الأجهزة فإن هناك نقصاً حاداً في الموارد المالية المتاحة، مما ترتب عليه إعاقة إنفاذ التشريعات البيئية ومن ثم تزايد عدد الجرائم البيئية.<sup>2</sup> أمّا على أرض الواقع فإنّ هذه الوسائل لا تتوافر بالشكل المطلوب لجميع مأموري الضبط القضائي، ممّا يترتب على ذلك عدم إمكانية ضبط كافة المخالفات البيئية وعلى الأخص التي تتعلق بتجاوز النسب والمعايير البيئية، والتي تكون أشد في خطورتها وأكثر في أهميتها من المخالفات الأخرى المتعلقة بالنظم والاشتراطات البيئية، والتي يتسنى إدراكها بالعين المجردة وبدون استخدام أدوات أو أجهزة لذلك.<sup>3</sup>

### المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة للجريمة البيئية

سنتناول هنا سلطات القاضي الجزائي في اختيار البدائل الممكنة للدعوى العمومية بعد تحريك الدعوى العمومية ووصول الملف إليه، بعد تحديد المحكمة المختصة كمرحلة أولى، ومن ثم نتطرق إلى الإشكالات العملية التي تواجه القاضي للحكم بمختلف العقوبات المقررة قانوناً.

### الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية

متى ما تم ثبوت الجريمة البيئية فإنّه لا بُدّ من تدخل النيابة العامة بعد استلامها لمحاضر الضبطية القضائية المختصة، أو الجمعيات الناشطة في المجال البيئي، أو أي شخص آخر من أجل تحريك الدعوى العمومية البيئية أمام القضاء الجزائي.

### أولاً: النيابة العامة

تعتبر النيابة العامة طرفاً أساسياً لمواجهة الجرائم البيئية خصوصاً إذ ما علمنا أنها تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع<sup>4</sup> بعد أن تتوصل بالمحاضر طرف رجال الضبطية القضائية المختصين،

<sup>1</sup> أمين مصطفى محمد، المرجع السابق، ص 112 و113.

<sup>2</sup> رائف محمد لبيب، المرجع السابق، ص 203 و204.

<sup>3</sup> قهار كميله روضة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2017، ص 232.

<sup>4</sup> تراجع المادة 29 من ق إ.ج.

وهنا تكون أمام خيارين إما تحريك الدعوى العمومية أو وقف المتابعة، كما أن النيابة العامة تضطلع بمهام أخرى ترتبط بالدعوى العمومية إذ تقوم بمباشرتها حتى وإن بادرت جهات أخرى تحريكها.<sup>1</sup> ولا يقتصر دور النيابة العامة في المجال البيئي على تقديم المتهم أمام القاضي الجنائي والمطالبة بتوقيع العقاب عليه وإنما يمتد نشاطها حتى بعد المحاكمة، وفي هذا الإطار تمارس حق استئناف أو نقض الأحكام الجزائية في شقها المتعلق بالجزاء متى رأت أن هذا الأخير لا يتناسب والجرائم المرتكبة، ولها أن تطلب تحريك الدعوى العمومية في جرائم تقرر فيها مسبقاً بالأول وجه للمتابعة فيها متى ظهرت أدلة جديدة بشرط أن لا تكون هذه الجريمة قد تقادمت.

### ثانياً: الشخص المتضرر

أجازت المادة الأولى مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائي لكل شخص أصابه ضرر ناجم عن جنائية أو جنحة أم مخالفة أن يحرك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة قانوناً. كما ذهبت بعض التشريعات المقارنة إلى أبعد من ذلك، حين منحت للأفراد الحق في مقاضاة كل من يمس الحق البيئي، فيسمح لأي شخص أن يتقدم بشكوى بالأصلية عن نفسه أو بالنيابة عن مواطنين آخرين تعرضوا لضرر بيئي أو يحتمل تعرضهم له مستقبلاً. وذلك عندما تتقاعس السلطات العامة عن أداء واجبها أو تقوه بذاتها بانتهاك القوانين. خصوصاً إذا اعتبرنا حق اللجوء إلى العدالة في المجال البيئي يعتبر كبعد تتقارب فيه المصلحة الخاصة والمصلحة العامة بفضل حقوق إجرائية شخصية يكون كل فرد هو صاحبها.<sup>2</sup>

وفي هذا السياق فإنّ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات الأخرى لم يتبن مفهوماً للشكوى، وهذا ما يدفعنا إلى اعتماد التعريفات الفقهية ومنها اعتبارها كحق مقرر للمجني عليه في اطلاع النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة. طالبا تحريك الدعوى العمومية ومعاقبة الفاعل.<sup>3</sup>

### ثالثاً: الجمعيات الناشطة في المجال البيئي

إنّ الأصل في رفع الدعاوى القضائية أن تكون من طرف صاحب الحق المعتدى عليه، غير أن المشرع الجزائري أورد استثناءً يقضي بإمكانية رفع الدعوى من قبل هيئة غير صاحب الحق أمام القضاء،

<sup>1</sup> غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2019، ص 133.

<sup>2</sup> قهار كميله روضة، الرجوع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> شمالل علي، الدعاوى الناشئة عن الجريمة، دار هومه، ط 02، الجزائر، سنة 2012، ص 125 وما يليها.



والممثلة في الجمعيات الناشطة في المجال البيئي أو ما يعرف بالجمعيات الخضراء. وهنا نكون أمام الصفة غير العادية.<sup>1</sup>

وبهذا فالمشرع أجاز لها أن تباشر ادعاء أمام القاضي سواءً ضد جانح معين أو ضد مجهول، كما لها أن تقدم شكواها إلى الجهات الإدارية المختصة بمواجهة الجرائم البيئية، ومتى تقدمت بشكواها أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق فلها أن تتأسس كطرف مدني لأجل المطالبة بإرجاع الوضع إلى ما كان عليه قبل الجرم البيئي، كما لها أن تطالب بالتعويضات عن المضار التي لحقت بالأفراد<sup>2</sup> سواءً المنتسبين لها أو غير المنتسبين.

وتطبيقاً لذلك فقد منح المشرع في عديد القوانين البيئية الحق في التدخل القضائي لحماية البيئة والحقوق المتصلة بها. ومن ذلك نص المادة 91 من القانون 04/98 بقولها: "يمكن كل جمعية تأسست قانوناً وتنص في قانونها الأساسي على السعي إلى حماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصماً مدعياً بالحق المدني فيما يخص مخالفات هذا القانون".

كما أعطى قانون البيئة رقم 10/03 صراحة الحق للجمعيات الخضراء التدخل القضائي من خلال المادة 36 والتي أعطت للجمعيات المعتمدة قانوناً والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي إمكانية رفع دعاوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام.

ومن خلال ما سبق فإنَّ المشرع الجزائري وبغية منح الجمعيات حق التقاضي فقد اشترط ما يلي:

1. حصول الجمعيات على الاعتماد من قبل السلطات الإدارية المختصة.

2. تخصص هذه الجمعيات بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للإنسان.

أمَّا في التشريع الفرنسي فإنَّ الجمعيات غير المعتمدة قانوناً لها الحق أيضاً في التدخل القضائي بنفس الشروط المفروضة على الجمعيات المعتمدة بشرط أن تكون هذه الجمعيات لم تحصل على الاعتماد خلال مدة خمس (05) سنوات على الأقل من تاريخ وقوع الفعل المجرم والذي هو أساس التدخل الجمعي أمام القضاء.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> محمد أمقران بو بشير، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، د م ج، الجزائر، سنة 2001، ص 69.

<sup>2</sup> عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014، ص 276.

<sup>3</sup> Philippe malingrey, introduction au droit de l'environnement, 5<sup>ème</sup> édition, édition tec et doc, France, année P36.

## الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالدعوى العمومية البيئية

رغم ما يكتنف الجرائم البيئية من صعوبات من حيث اكتشافها وإثباتها فإنَّ المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارن لم يخصص جهات معينة للتحري والتحقيق والحكم في هذه النوعية من الجرائم، وإنما تركت للقواعد العامة في الاختصاص.<sup>1</sup>

وبناءً على ذلك يختص القضاء العادي بالنظر في الجرائم البيئية، وتختص المحاكم الإدارية بالنظر في الجرائم المتعلقة بالتراخيص، والمحاكم المدنية بالتعويضات إن لم يتصدى لها القضاء الجنائي. وقد يختص القضاء العسكري بالنظر في الجرائم التي تقع على الحق البيئي إذا ارتكبها أحد الأشخاص الخاضعين للقانون العسكري، كما في حالة إحداث الأسلحة البيولوجية والكيميائية إضراراً بالإنسان والبيئة معاً.<sup>2</sup>

وبالتالي فإنَّ الاختصاص ينعقد للمحكمة في مكان وقوع الجريمة أو مكان القبض على المجرم أو مكان إقامته، كما يتحدد الاختصاص بالنسبة للشخص المعنوي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو المقر الاجتماعي له.<sup>3</sup>

ونظراً لكثرة المشاكل البيئية فإنه بات من الضروري المضي قُدماً في إنشاء محاكم بيئية مختصة تنظر الجرائم البيئية خصوصاً مع تزايد عددها من جهة، ومن جهة ثانية عدم تناسب العقوبة مع الجرم المرتكب، وبالتالي لا تحقق العقوبة الردع المناسب للمجرم البيئي.

## الفرع الثالث: سلطات القاضي الجنائي في تبسيط الدعوى العمومية

لقد ظهرت بعض الوسائل والآليات الهدف منها اختصار الدعوى الجنائية، ووضع حد لأزمة العدالة الجنائية على ضوء الاتجاهات الحديثة في علم العقاب ومناطها الرضائية والملائمة والشرعية الإجرائية. وبالتالي تكون كبديل للدعوى العمومية. والهدف منها إصلاح المجرم البيئي من خلال عدم تعريضه لأخطار المحاكمة وتحميله عقبات لا تتفق مع شخصيته، فعن طريق هذه البدائل يمكن حماية المجني عليه حماية فعالة له ولحقوقه.<sup>4</sup> ومنها:

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المرجع السابق، ص 334.

<sup>2</sup> محمد حسن الكندري، الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، سنة 2008، ص 25.

<sup>3</sup> تراجع المادة 65 مكرر 1 من ق ا ج.

<sup>4</sup> فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنة 2017، ص 99.

## أ- الوساطة الجزائية

تشكل الوساطة الجزائية أحد أهم هذه البدائل التي يمكن تصورها هنا والتي تعد وسيلة رائجة في النظام القضائي الأمريكي والكندي، أمّا في فرنسا فقد ظهرت الوساطة التي تقوم بها النيابة العامة بين الضحية من جهة والجانب البيئي من جهة أخرى في منتصف الثمانينات من القرن الماضي، حيث تقوم النيابة بوساطة بين أطراف الخصومة لأجل إصلاح الضرر.<sup>1</sup>

وقد سائر المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال النص على الوساطة الجزائية في نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، إذ يجوز لوكيل الجمهورية وقبل أي متابعة قضائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناءً على طلب الضحية أو المشتكى منه إجراء وساطة يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها. وتتم الوساطة بموجب اتفاق مكتوب بين أطراف النزاع، بعد قبول كل منها لفحوى هذه الوساطة.<sup>2</sup> ولا يجوز الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريقة من طرق الطعن.<sup>3</sup>

يدون اتفاق الوساطة في محضر يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضاً وجيزاً للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها ومضمون اتفاق الوساطة والذي يتضمن على الخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، أو تعويض مالي أو عيني عن الضرر، أو كل اتفاق آخر غير مخالف للقانون وكذا آجال تنفيذه. يوقع من طرف وكيال الجمهورية وأمين الضبط وتسلم نسخة منه إلى كل طرف.<sup>4</sup>

وفيما يخص الوساطة الجزائية في الجرائم البيئية، يمكن للقاضي الجزائي تطبيقها في كل المخالفات البيئية بدون استثناء. أمّا في مواد الجرح فقد أجازها المشرع في حالتين وهما جنحة تخريب محاصيل قائمة أو أغراسا نمت طبيعياً أو بعمل الإنسان،<sup>5</sup> و جنحة الرعي في ملك الغير.<sup>6</sup>

## ب- الأمر الجزائي

يعتبر الأمر الجزائي من الأنظمة البسيطة والمختصرة أو الموجزة يستخدم لإدارة الدعوى العمومية والتي تتسم بكثرتها وقلة أهميتها أو تفاهتها، ويحقق الأمر الجزائي الاقتصاد في النفقات والوقت، ويسمح للأجهزة القضائية التفرغ للجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في حقه البيئي.<sup>7</sup>

<sup>1</sup> عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 330.

<sup>2</sup> تراجع المادة 37 مكرر 1 من ق.ا.ج.ز.

<sup>3</sup> تراجع المادة 37 مكرر 5 من ق.ا.ج.ز.

<sup>4</sup> تراجع المواد 37 مكرر 3 و37 مكرر 4 من ق.ا.ج.

<sup>5</sup> تراجع المادة 413 من ق.ع.

<sup>6</sup> تراجع المادة 413 مكرر من ق.ع.

<sup>7</sup> محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصالح وتطبيقها في المواد الجزائية دراسة مقارنة، مطابع شتات للنشر والبرمجيات، مصر، سنة 2009، ص 414 وما بعدها.

وهذا ما جعل تشريعات الدول المختلفة تحرص على الأخذ بهذا النظام للتوفيق بين مبدأ العدالة السريعة وبين اختصار الإجراءات التي غالبا ما تكون عائقا دون المقتضى في تحقيق السرعة والوصول إلى العدالة، ولا سيما بالنسبة كثير من جرائم المخالفات والجرح البسيطة التي تتميز بقلّة أهميتها أو التي تهرق كاهل القضاء وتستنفذ الوقت والجهد دون مبرر له.<sup>1</sup>

وقد نظّم المشرع الجزائري أحكام الأمر الجزائي بالمواد 333 و380 مكرر إلى 380 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث فرضت المادة 380 مكرر شروطا خاصة لتطبيق الأمر الجزائي تتمثل في:

1- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجرحة والتي تكون عقوبتها بغرامة و/ أو بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن السنتين. أمّا في مادة المخالفات فإنّه من باب أولى أن تخضع لأحكام الأمر الجزائي. على ألا تقترن بجرحة أو مخالفة لا تتوفر فيها شروط تطبيق الأمر الجزائي.

2- أن تكون هوية الجرح البيئي معروفة. ما لم يكن الجرح حدثا.

3- أن تكون الوقائع المادية للجريمة بسيطة وقليلة الخطورة و يرجح أن تكون عقوبة مرتكبها الغرامة فقط.

4- ليس من شأن هذه الجريمة أن تثير مناقشة وجاهية لتعلقها بحقوق مدنية، ويعتبر هذا الشرط من أهم الشروط التي يقوم عليها الأمر الجزائي، بل يعتبر هذا الشرط من الشروط التي تثير الإشكال في هذا المقام، على اعتبار أن كل الجرائم البيئية في حقيقة الأمر ينجم عنها أضرار سواء كانت أضرار بيئية بحتة، أصابت البيئة في حد ذاتها، أم أضرار لحقت بالأشخاص أو الحيوانات أو الممتلكات.<sup>2</sup>

5- لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا كانت المتابعة ضد شخص واحد، باستثناء الحالة التي تتم فيها المتابعات ضد شخص طبيعي و شخص معنوي من أجل نفس الأفعال.<sup>3</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنّ وكيل الجمهورية هو من يقرر إتباع إجراءات الأمر الجزائي ومن ثم يحيل الملف إلى محكمة الجرح للفصل دون مرافعة مسبقة بالبراءة أو بعقوبة الغرامة وهنا تكون للأمر الجزائي قوته التنفيذية ولا يكون قابلا للطعن. ما لم ير القاضي أن شروط الأمر الجزائي غير متوفرة في قضية الحال وبالتالي يعيد ملف المتابعة للنياية العامة لاتخاذ ما تراه مناسبا.

<sup>1</sup> عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، سنة 2018، ص 101.

<sup>2</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 242.

<sup>3</sup> تراجع المادة 380 مكرر 7 من ق ا ج.

## الفرع الرابع: إشكالات القاضي الجزائي في تطبيق النظام العقابي البيئي

تعتبر العقوبة جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذًا لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة البيئية، فالعقوبة من حيث هي جزاء، تنطوي على ألم يصيب الفاعل نظير مخالفته نهي القانون أو أمره، ويتمثل هذا الألم في حرمان المحكوم عليه من حق من حقوقه، كحقه في الحياة أو الحرية.<sup>1</sup> لقد أعطى المشرع الجزائري البيئي للقاضي كل الحرية في تطبيق العقوبة المناسبة لكل جريمة بيئية تعرض أمامه، فله أن يختار ما حدده المشرع من بين الحد الأدنى والحد الأقصى،<sup>2</sup> كما يمكنه الحكم بعقوبتين في نفس الوقت.<sup>3</sup>

أمّا في الشريعة الإسلامية فليس للقضاة أي شيء من الحرية في اختيار العقوبة أو تقديرها في جرائم الحدود و القصاص، أما في التعازير فلهم حرية مقيدة، لهم أن يختاروا العقوبة من بين عقوبات معينة، ولهم أن يقدروا كمية العقوبة إن كانت ذات حدين بما يتناسب مع ظروف الجريمة والمجرم، ولكن ليس لهم أن يعاقبوا بعقوبة لم يقررها أولو الأمر، ولا أن يرتفعوا بالعقوبة أو ينزلوا بها عن الحدود التي وضعها أو يضعها أولو الأمر.<sup>4</sup>

## أ- صعوبات اختيار القاضي للعقوبة أمام تعدد نصوص التجريم والعقاب

في سبيل التطبيق السليم للنص التشريعي، يسعى القاضي الجزائي إلى البحث عن الوصف المناسب للجريمة، ومن ثم الحكم بالعقوبة التي تنطبق على هذا الوصف. غير أنه في بعض الحالات يستعصي ذلك من خلال تعدد نصوص التجريم والعقاب على فعل واحد أو عدة أفعال.

## 1- التعدد المعنوي والتعدد المادي بين الجرائم البيئية

وفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات يتقيد القاضي بما نص عليه قانون العقوبات، فلا يجوز له معاقبة المتهم إلا إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع تماماً تحت أحد نصوص التجريم. ومن ناحية أخرى لا يجوز له تبرئته إذا كانت الواقعة محل تجريم، وبالتالي فهو ملزم بالتفسير الدقيق للقانون عند تطبيقه. إذ هو مطالب أولاً بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة أمامه، ومن ثم البحث عن النص الواجب التطبيق على هذه الواقعة. فلا يمكنه تجاهل تطبيق القانون في أي نص من نصوصه وفي أي

<sup>1</sup> إيهاب عبد المطلب، المرجع السابق، ص 13.

<sup>2</sup> تراجع المادة 97 من القانون 10/03.

<sup>3</sup> تراجع المادة 11 من القانون رقم 05/06 المؤرخ في 2006/07/15، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها، ج ر رقم 47 في 2006/07/19.

<sup>4</sup> عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 384.

وصف من أوصافه، ومهما تعددت الجرائم فعليه أن يعلن دائما إرادة المشرع في مجابهة ما أمامه من جرائم بيئية.<sup>1</sup>

### أولاً: التعدد الوصفي للجرائم البيئية

لكن ما يلاحظ في إطار الجريمة البيئية خاصة، فإنّه توجد أفعال إجرامية يمكن تكييفها حسب مناخ متعدد بتعدد النماذج القانونية للجرائم. وهذا يرجع إلى خصوصية التجريم البيئي وإلى تراكم نصوص التجريم، الشيء الذي يؤدي إلى الحديث عن مشكل تنازع الأوصاف في إطار الجرائم البيئية أو ما يعرف بالتعدد الصوري أو المعنوي للجرائم.<sup>2</sup>

إنّ هذا التعدد المعنوي في مجال الجرائم البيئية يقتضي ارتكاب سلوك إجرامي واحد ينطبق عليه أكثر من وصف.<sup>3</sup> إذ يمكن أن يكون هذا التعدد ضمن القوانين البيئية نفسها،<sup>4</sup> أو مع قانون العقوبات.<sup>5</sup>

### ثانياً: التعدد المادي للجرائم البيئي

بحسب المادة 33 من قانون العقوبات فإننا نكون أمام تعدد مادي للجرائم البيئية حين ترتكب عدة جرائم في وقت واحد أو عدة أوقات متعددة لا يفصل بينها حكم نهائي، إمّا بسبب اكتشاف جريمة لاحقا، كانت قد وقعت قبل الفصل في الجرائم الأخرى، أو بسبب صدور أحكام عن جهات قضائية مختلفة حول هذه الجرائم أو لأي سبب آخر.<sup>6</sup>

وتطبيقا لذلك فقد يجد القاضي الجنائي نفسه وإعمالا للمادة 92 قانون الصيد أمام عدة جرائم قد تتحقق في وقت واحد، أو قد تتعدد أزمنا ارتكابها. ومنها جريمة صيد الأصناف المحمية، جريمة نقلها،

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985، ص 762.

<sup>2</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 78.

<sup>3</sup> أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 02، طبعة موجهة للتعليم المفتوح، مصر، سنة 2016، ص 48.

<sup>4</sup> اعتبرت المادة 92 من القانون 07/04 صيد الأصناف المحمية مخالفة وجعلت عقوبتها الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى مئة ألف دينار (100.000 دج)، بينما صنفت المادة 9 من القانون 05/06 جريمة صيد الحيوانات المهددة بالانقراض والتي تعتبر من قبيل الحيوانات المحمية - حسب نص المادة 54 من قانون الصيد - جنحة تقتضي عقوبة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من مائتي ألف دينار (200.000 دج) إلى خمسمائة دينار جزائري (500.000 دج).

<sup>5</sup> نصت المادة 14 من القانون 09/03 على معاقبة كل من يترك أو يرمي مواد كيميائية سامة بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. بينما تضمنت المادة 87 مكرر 7 من قانون العقوبات عقوبات تصل إلى عشرين سنة وغرامة مالية تتجاوز 500.000 دج لكل من يحوز أسلحة ممنوعة...أو يحملها أو يتاجر فيها، وشددت العقوبة إلى الإعدام عندما تشتمل هذه الأسلحة على مواد متفجرة أو أية مادة أخرى تدخل في تركيبها. وهنا هل يعاقب مالك المواد الكيميائية السامة والتي قد تستعمل في إنتاج القنابل العنقودية المدمرة على جنحة رمي هذه المواد السامة والتي كان حائزا لها قبل ذلك بالضرورة، أم بجناية امتلاك أسلحة ممنوعة تتمثل في المادة الكيميائية الممنوعة.

<sup>6</sup> مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات تعليق على القرار رقم 805254 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 2013، ص 118.

جريمة بيعها، جريمة عرضها للبيع، جريمة تحنيطها وغيرها من الجرائم الأخرى، إذ وحسب ما تدل عليه المادة سابقة الذكر فإنَّ المشرع اعتبر كل جريمة تضر بالأصناف المحمية جريمة مستقلة بذاتها من خلال استعماله لعبارة "أو"، وهذا ما يشكل تعددا ماديا بحثا يحتاج إلى تطبيق فني من طرف القاضي الجزائي لحله.

## 2- التنازع الظاهري بين نصوص التجريم

يقصد بالتنازع الظاهري بين النصوص التجريمية المتعلقة بالبيئة الفروض التي يكون فيها أكثر من نص تجريمي يمكن أن يندرج ضمنه السلوك الإجرامي المرتكب، وذلك دون أن تتعدد وحدة السلوك ووحدة الوصف الإجرامي. فلا نكون بصدد أوصاف إجرامية متعددة، كما هو الشأن في التعدد المعنوي للجرائم. كما لا نكون بصدد تعدد السلوكيات الإجرامية، كما هو الشأن في التعدد المادي للجرائم. إذ يظهر هذا التعدد من خلال تلك العبارة التي تستخدم عادة في التشريعات الجنائية الخاصة،<sup>1</sup> وهي عبارة "دون الإخلال بأحكام القانون"<sup>2</sup> أو عبارة "دون المساس بالعقوبات الأخرى"<sup>3</sup>.

وقد ثار جدل فقهي كبير حول جدوى استعمال المشرع للعبارات السابقة، إذ رأى البعض أن المراد منها هو أن يكون نص التجريم المسبوق بهذه العبارة هو مجرد نص احتياطي يطبق عند عدم وجود نص يقرر عقوبة أشد. فيما رأى البعض الآخر أنها عبارة شاذة في مبنائها ومعناها.<sup>4</sup> وهذا راجع إلى سببين هاميين هما:

أ- تعارضها مع مبدأ تفريد العقوبة.

ب- تعارضها مع مبدأ القانون الأصلح للمتهم.

## 3- اعتماد المشرع أسلوب الإحالة في التجريم والعقاب

تتعدد صور الإحالة التي تبناها المشرع الجزائري البيئي فيما يخص تحديد الجانب الإجرامي وكذا الجانب العقابي في مجال الجرائم البيئية إلى أربع صور:

أ- الإحالة إلى مواد في ذات القانون ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 49 من القانون 03/03 بقولها: "يعاقب بغرامة تتراوح ما بين مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يخالف أحكام المادة 28 من هذا القانون."

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 735 و736.

<sup>2</sup> تراجع المادة 70 من القانون 20/04.

<sup>3</sup> تراجع المادة 10 من القانون 05/06.

<sup>4</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 754.

ب- الإحالة إلى مواد قانون آخر حيث أحال المشرع البيئي في عديد الحالات إلى قوانين أخرى لتحديد العقوبة، ومن ذلك ما تضمنته المادة 99 من قانون الصيد 07/04 بقولها: "يعاقب كل من استعمل العنف أو هدد به الأعوان المكلفين بمراقبة الصيد طبقاً لأحكام المادتين 148 و284 من قانون العقوبات".  
ومثل ذلك أيضاً ما أشارت إليه المادة 87 من القانون 10/03 بقولها: "تطبق الأحكام الجزائية المنصوص عليها في قانون المرور على المخالفات المتعلقة بالتلوث الناتج عن تجهيزات المركبات".  
ت- الإحالة إلى الاتفاقيات الدولية وذلك حين يخلو قانون البيئة والنصوص ذات الصلة من تحديد الفعل الإجرامي أو العقوبة المقررة له، فهنا يلجأ المشرع إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمجال الإجرامي الحاصل.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة 17 من القانون 09/03 على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل من يقوم دون ترخيص، باستيراد أو بتصدير أو بالعبور أو بالإتجار أو بالسمسرة بالمواد الكيميائية المدرجة في الجدول 3 من ملحق الاتفاقية المتعلقة بالمواد الكيميائية تجاه دولة ليست طرفاً في الاتفاقية".

ث- الإحالة إلى اللائحة التنظيمية وهذا مراعاة للجوانب الفنية والتقنية المتعلقة بالأنشطة التي تكون محل حظر إلا بترخيص مسبق من الإدارة المعنية. ومن أجل تحديد ملامح الجرم البيئي يحيل المشرع إلى الإدارة وما تملكه من سلطة تنظيمية في تحديد مكامن الغموض خصوصاً في تحديد الفعل الإجرامي. ومن ذلك ما تضمنته المادة 55 من القانون 11/01 بقولها: "يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري وتربية المائيات بأية وسيلة كانت في الزمان والمكان كلما كان تقييدها أو منعها ضرورياً. تحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم".

### ب- موقف القاضي الجزائري أمام تشعب النص الجزائي البيئي

إنَّ حل النزاع من طرف القاضي يتم من خلال تطبيقه للقاعدة القانونية الملائمة، وفي هذا الإطار فإن سلطته تأخذ ثلاث مستويات، فالمستوى الأول تكون سلطته مقيدة حين تكون القاعدة القانونية واضحة، وفي المستوى الثاني يخفف المشرع شدة التقييد إذ كانت القاعدة القانونية غير واضحة وبالتالي على القاضي تفسيرها قبل تطبيقها. أمَّا في المستوى الثالث فإن هذه السلطة تتسع حيث يكون للقاضي حرية اختيار القاعدة القانونية واجبة التطبيق.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> زرقون نور الدين، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة ورقلة، جانفي 2013، ص 02.



ورغم ذلك ووفقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات فإنَّ القاضي الجزائي يتقيد بما نص عليه قانون العقوبات أو القوانين الجنائية الخاصة، فلا يجوز له معاقبة المتهم إلا إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع تماماً تحت أحد نصوص التجريم. ومن ناحية أخرى لا يجوز له تبرئة المتهم إذا كانت الواقعة التي ارتكبها تقع على طائل التجريم. إذ يتقيد القاضي بالتفسير الدقيق للقانون عند تطبيقه على الواقعة المعروضة وذلك بتحديد التكييف القانوني السليم للواقعة المرفوعة أمامه.<sup>1</sup>

لقد ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى تعريف التكييف القانوني بأنَّه عملية قانونية يقوم فيها القاضي بالبحث عن الاسم القانوني الذي يتعين إضفاؤه على الفعل الذي دخل في حوزته وبهذه العملية يتخذ الفعل الاسم القانوني الخاص به، فالتكييف هو الفعل الذي يعاقب عليه وفقاً للنص الجزائي.<sup>2</sup> كما عرّفه بعضهم بأنَّه استبدال اسم قانوني للفعل المنسوب إلى المتهم باسم دارج يتميز به عن غيره، أو هو تحديد العلاقة القانونية القائمة بين الواقعة الإجرامية وبين أحكام القانون التي تنطبق عليها. إذن يعتبر التكييف عبارة عن بحث القاضي عن العناصر القانونية وأركان الجريمة ضمن الفعل المرتكب من قبل المتهم وحسب الوصف القانوني المحدد سلفاً.<sup>3</sup>

وبناءً على ما سبق فإنَّ القاضي الجزائي لا يجد أي صعوبة في حالة التعدد الصوري للجرائم، لأنَّ الجناح البيئي لم يرتكب إلا فعلاً واحداً ولا يؤخذ على هذا الفعل سوى مرة واحدة وإن كان في الإمكان أن ينطبق على فعله أكثر من نص واحد من نصوص القانون، إذ أنَّ هذا التعدد ليس تعدد جرائم بل تعدد نصوص وأوصاف، ولذلك اتفقت أغلب التشريعات على أنَّ الجاني لا يعاقب إلا لعقوبة واحدة، هي العقوبة الأشد من بين العقوبات المتعددة التي يقرها القانون للفعل بأوصافه المتعددة.<sup>4</sup>

وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال نص المادة 32 من قانون العقوبات بقولها: "يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها"، وبالتالي فإنَّه لا يتصور الحكم على نفس الفعل المجرم بعقوبتين نظراً لاختلاف التكييف القانوني.

وتطبيقاً لذلك فقد قضت غرفة الجناح والمخالفات بالمحكمة العليا<sup>5</sup> بالعقوبة الأشد في جرائم الرعي داخل الأملاك الوطنية الغابية، بعد أن استأنف المتهم الحكم بحجة أن المادة 413 مكرر من قانون العقوبات تنص على أن أقصى العقوبة في الغرامة هي 1000 دج في حين أن مجلس قضاء تيارت اعتمد

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 762.

<sup>2</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 82 وما يليها.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 82 وما يليها.

<sup>4</sup> علي حسن الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ب س ن، ص 461.

<sup>5</sup> ملف رقم 337528 قرار بتاريخ 2006/01/25، غرفة الجناح والمخالفات، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008.

على نص المادتين 81 و82 من قانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات واللتان تقدران العقوبة بالنظر إلى عدد رؤوس الحيوانات التي وجدت داخل الأملاك الوطنية ونوع صنفها. وعليه فيمكن أن يفوق مبلغ الغرامة المبلغ الذي حدده قانون العقوبات أخذا بالوصف الأشد.

غير أنّ الإشكال الذي يبقى أمام القاضي الجنائي هو حالة التعدد المادي للجرائم إذ قد يرتكب الشخص عدّة جرائم في نفس الوقت لا يفصل بينها حكم قضائي نهائي. ومثل ذلك أن يقوم الصياد بصيد الأصناف المحمية و نقلها وبيعها أو تحنيطها في نفس الوقت باعتبار أن كل فعل منها هو جريمة مستقلة بذاتها.

وأمام هذا الموقف، اعتمدت القوانين الوضعية ثلاث طرق مختلفة في حال تعدد الجرائم وهي:

- 1- طريقة الجمع ويأخذ بها القانون الانجليزي ومقتضاها أن يوقع على الجاني مجموع العقوبات المقررة لكل الجرائم التي ارتكها. وقد عيب على هذه الطريقة الإفراط في العقاب.
- 2- طريقة الجب بمعنى أن تقضي العقوبة الأشد على غيرها من العقوبات. وقد انتقدت هذه الطريقة لأنها تهاون مع الجاني الذي قد يرتكب عديد الجرائم وتبث التساهل في نفوس المجرمين.
- 3- الطريقة المختلطة والتي جمعت الطريقتين السابقتين بحيث تجيز الجمع بين العقوبات على ألا يتجاوز مجموعها حدا معينا. وقد أخذت أغلب التشريعات بهذه الطريقة.<sup>1</sup>

وقد أخذ المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات بالطريقة المختلطة إذ أجاز ضم العقوبات كلها أو بعضها في نطاق الحد الأقصى المقرر قانونا للجريمة الأشد. مع الإشارة إلى أنه ألزم بضم العقوبات في حالة العقوبة السالبة للحرية، على عكس العقوبات التبعية وتدابير الأمن إذ اعتبره أمرا جوازا وبالتالي إمكانية جمعها مع بعضها باستثناء الحالات التي لا تسمح طبيعة العقوبة التبعية أو تدبير الأمن بالضم.

وختاما فإنّه يجب التنويه إلى أنّ القانون 04/05 قد أزال الإشكالات التي تمحورت حول صاحب الاختصاص في الأمر بجمع العقوبات، إذ أشارت المادة 14 إلى أنّ طلبات دمج العقوبات أو ضمّها تكون أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية. بناءً على طلب من النائب العام أو من قاضي تطبيق العقوبة أو المحكوم عليه أو محاميه.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، المرجع السابق، ص 745.

<sup>2</sup> القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 12 في 13/02/2005.

## المطلب الثالث: الأحكام العقابية في جرائم الحق البيئي

لقد أوصى مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات الذي عقد في مدينة ريو دي جانيرو بالبرازيل سنة 1993 في موضوع الجرائم ضد البيئة بالتطبيق للقانون الجنائي العام إلى ضرورة التمييز بين الجزاءات المقررة لعدم مراعاة النصوص الإدارية والتنظيمية، والتي تخلو من سلب الحرية أو الغلق النهائي للمنشأة والجزاءات الجنائية المقررة بغرض الردع والعقاب على الأفعال الايجابية أو السلبية التي ينجم عنها أضرار خطيرة بالحق البيئي ، كما دعا كافة التشريعات الوطنية الداخلية إلى ضرورة تضمين نصوصها جزاءات جنائية متنوعة وتدابير تتلاءم مع كافة الأشخاص.<sup>1</sup>

## الفرع الأول: الجزاءات الجنائية

## 1- العقوبات

درجت الشرائع البيئية على إقرار إنزال الجزاء الجنائي على من يخرج على أحكامها، بغية المحافظة على البيئة و الإنسان معا، وردع كل من يأتي سلوكا من شأنه الإضرار بهما. إذ قرر في مجمل نصوصه إلى تقرير نوعين من العقوبة، أولها العقوبات السالبة للحرية والأخرى العقوبات المالية إضافة إلى عقوبة الإعدام الماسة بالنفس.

## أولا: عقوبة الإعدام

رغم الاختلاف الفقهي الكبير الحاصل حول إمكانية حكم القاضي بعقوبة الإعدام من عدمها، إلا أنّ ما هو ملاحظ أن المشرع رتب هذه العقوبة على أفعال توصف بالخطورة على الإنسان و البيئة ومنها:

(1) إتيان كل فعل تخريبي أو إرهابي يهدف إلى الاعتداء على المحيط والإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع للخطر وأمنها وإدخال مواد سامة أو تسريبها في الجو أو باطن الأرض أو إلقائها في المياه الإقليمية أو في التسبب في خطر على البيئة، وتؤثر على الإنسان والحيوان.<sup>2</sup>

(2) إلقاء ربان سفينة جزائرية أو أجنبية عمدا نفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الجزائري.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 465 و466.

<sup>2</sup> تراجع المادة 87 مكرر 1 من ق.ع.

<sup>3</sup> تراجع المادة 500 من القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 08/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج ر رقم 47 في 1998/02/27.

## ثانيا: العقوبات السالبة للحرية

يتضح من مطالعة النصوص القانونية البيئية أنَّ العقوبات السالبة للحرية تحتل مكانا بارزا في النظام العقابي البيئي، لما تكلفه هذه العقوبات من تحقيق أغراض العقوبة من ردع عام وخاص، بالإضافة إلى الزجر، حيث تصيب الجانح البيئي المحكوم عليه في حريته.<sup>1</sup> وتنقسم هذه العقوبات إلى:

## أ- عقوبة السجن

تنوع عقوبة السجن بين السجن المؤقت بصورته البسيطة أو المشددة لمدة تتراوح بين 05 سنوات و 20 سنة أو السجن المؤبد لكافة الجرائم الماسة بالحق البيئي و التي تكيف على أنَّها جنائيات. وقد أخذ المشرع الجزائري بعقوبة السجن المؤبد في المادة 9 من القانون 09/03 والتي تنص على أنَّه يعاقب بالسجن المؤبد كل من يستعمل سلاحا كيميائيا أو مادة كيميائية مدرجة في الجدول 1 من ملحق الاتفاقية المتعلق بالمواد الكيميائية وذلك لأغراض محظورة. كما قرَّر المشرع عقوبة السجن المؤقت في صورته البسيطة في نصوص مختلفة منها ما تضمنته المادة 10 من القانون 09/03 حين أشارت إلى معاقبة كل من يستحدث أو ينتج أو يحوز بطريقة أخرى أو يخزن أو يحتفظ بالأسلحة الكيميائية بعقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة.

وقرر أيضا عقوبة السجن المؤقت بصورته المشددة من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة في المادة 83 من القانون 03/09 على كل من يغش أو يعرض أو يضع للبيع أو يبيع كل منتج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمر المقرر قانونا، إذا تسبب هذا المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في الإصابة بعاهة دائمة.

## ب- عقوبة الحبس

تعتبر عقوبة الحبس عقوبة سالبة للحرية مقررة في مادة الجنح من الشهرين إلى خمس (05) سنوات، وفي مادة المخالفات من يوم إلى شهرين. وتعد هذه العقوبة مقررة لمعظم الجرائم البيئية المنصوص عليها في قانون البيئة أو القوانين البيئية الخاصة.

<sup>1</sup> محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 205.

ومن التطبيقات الواردة في النصوص ذات الصلة لعقوبة الحبس نجد ثلاث حالات:

- 1- تحديد المشرع للحد الأدنى والحد الأقصى لعقوبة الحبس من ذلك نص المادة 75 من القانون 12/84 بقولها: "يعاقب على استغلال المنتجات الغابية أو نقلها دون رخصة بالحبس من 10 أيام إلى شهرين...".
- 2- تحديد المشرع للعقوبة بطريقة محددة ومن ذلك ما نصت عليه المادة 104 من القانون 10/03 بقولها: "يعاقب بالحبس لمدة ستة (06) أشهر... كل من واصل استغلال منشأة مصنفة...".
- 3- تحديد المشرع لعقوبة الحبس في صورته المشددة وهذا ما أشارت إليه المادة 84 من القانون 12/84 بقولها: "يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 500 دج كل شخص مسخر طبقا للمادة 20 من هذا القانون، رفض تقديم مساهمته في مكافحة حرائق الغابات بدون سبب مبرر. وفي حالة العود، يمكن الحكم على المخالف بالحبس من عشرة (10) أيام إلى ثلاثين (30) يوما، وتضاعف الغرامة."

### ثالثا: العقوبات المالية

تمثل العقوبات المالية مجمل العقوبات التي تنقص من الذمة المالية للجناح البيئي المحكوم عليه، وتشمل صورتين هما:

#### 1- الغرامة المالية:

اتجهت معظم التشريعات نحو تغليب الجزاء المالي بخصوص الجرائم البيئية بحيث يترتب على إيقاعها إنقاص الذمة المالية للمحكوم عليه بها للمصلحة العامة تحت ما يسمى غرامة التلويث تدفع إلى الخزينة العمومية، تعتبر عقوبة ذات طبيعة مزدوجة جنائية مدنية، فهي في الغالب تجمع بين معنى العقاب و فكرة التعويض وهي أصلية في المخالفات والجناح وتكميلية في الجنايات، وفي العادة يكون مقدارها محددًا بين حدين أدنى وأعلى يحكم القاضي بما يراه مناسبًا دون تجاوزهما.<sup>1</sup>

كما قد يكتفي المشرع بالنص على الحد الأقصى للغرامة، تاركًا للقاضي الجنائي سلطة تقديرها تحت هذا الحد حسب ظروف وملابسات كل جريمة على حدة. كما قد تكون الغرامة نسبية يرتبط مقدارها بضرر الجريمة أو فائدتها وهذا النوع من الغرامة لا يجد له تطبيقًا في التشريع الجنائي البيئي في الجزائر. كما يمكن أن تكون الغرامة يومية تأخذ شكل التهديد عن كل يوم تأخير في ضوء استمرار المخالفة وتصاعد الفائدة المترتبة عنها.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> محمود راشد حمد المطاعي، الحماية الجزائرية للبيئة من التلوث دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة آل البيت، الأردن، سنة 2010، ص 54.

<sup>2</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 242.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 86 من القانون 10/03 بقولها: "في حالة عدم احترام الآجال المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه يجوز للمحكمة أن تأمر بغرامة من خمسة آلاف دينار (5.000 دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000 دج) وغرامة تهديدية لا يقل مبلغها عن ألف دينار (1.000 دج) عن كل يوم تأخير."

وقد عوّّل المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة بشكل واضح وجلي في درء الجرائم البيئية، إذ أنه منحها النصيب الأكبر بحيث لم يستثن أي جريمة من امتداد هذه العقوبة إليها. كما أنه جعل في أحيان أخرى غرامات قاسية تصل إلى ملايين الدينارات إلى جانب عقوبة الحبس. وهذا ما يدل على نجاعة الأخذ بعقوبة الغرامة خصوصاً إذا ما استذكرنا أن أغلب الجرائم البيئية مصدرها الأشخاص المعنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص خاصة عند تشديدها.<sup>1</sup>

#### أ- المصادرة:

عرّفتها المادة 15 من قانون العقوبات على أنّها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء. إذن هي إحدى العقوبات المالية التي تنقل ملكية الأموال والأشياء ذات الصلة بالجريمة من المحكوم عليه إلى الدولة بحكم قضائي.<sup>2</sup>

يمكن أن يحكم بها القاضي في الجنايات، أم في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة فإنه يحكم بها إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.<sup>3</sup>

ويمكن أن تأتي المصادرة على شكل جوازي أو وجوبي، والملاحظ من استقراء بعض النصوص القانونية البيئية التي تضمنت عقوبة المصادرة أنها اعتبرت في كثير من الحالات جوازية يكون للقاضي كامل السلطة التقديرية في الحكم بها من عدمه. ومن ذلك ما أشارت إليه المادة 40 من القانون 02/02 والتي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس... كل من خالف أحكام المادة 20 أعلاه... يمكن الجهة القضائية المختصة أن تقرر مصادرة الآلات والأجهزة والمعدات التي استعملت في ارتكاب المخالفة."

كما أشارت المادة 103 من القانون 04/98 إلى إمكانية الحكم بالمصادرة بقولها: "يعاقب ... كل من ينشر في التراب الوطني أو خارجه أعمالاً ذات صبغة علمية يكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة

<sup>1</sup> نور الدين حمشة، المرجع السابق، ص 188.

<sup>2</sup> علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائرية في مجال مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العراق، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2009، ص 117.

<sup>3</sup> تراجع المادة 15 مكرر 1 ق.ع.

في الجزائر وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة. ويمكن الجهة القضائية، فضلا عن ذلك، أن تأمر بمصادرة العمل المنشور."

أمّا بخصوص الحالات التي تكون فيها المصادرة وجوبية، فقد ألزمت المادة 98 من 07/04 القاضي الجزائري بضرورة الحكم بها بقولها: "يعاقب كل من يمارس الصيد في المساحات الخاضعة لنظام الحماية المحدثة وفقا لأحكام هذا القانون... وفي كل الحالات، تتم مصادرة الطريدة والبيض والفقسات والحيوانات وصغارها وكذا الأسلحة أو الآلات التي استعملت للقبض عليها."

كما قرّر المشرع الجزائري وجوب الحكم بالمصادرة في كل الجرائم المتعلقة باستحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية. وذلك من خلال نص المادة 20 من القانون 09/03 بقولها: "يصادر محل الجريمة لإتلافه من قبل الدولة مع مراعاة التشريع المتعلق بحماية البيئة...".

## 2- التدابير الاحترازية

تبرز أهمية التدابير الاحترازية بصفة خاصة في مجال الشرائع البيئية من خلال قدرتها على تحقيق الردع العام بالنسبة لجرائم العدوان على الحق البيئي مقارنة بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات المالية. فضلا عن أن التدابير الاحترازية تحقق هدفا وقائيا في الأحوال التي يمثل فيها سلوك المجرم البيئي خطرا يهدد أحد مضامين الحق في البيئة السليمة وانتهاك لأحكام التشريع البيئي. لذلك درجت أغلب التشريعات البيئية على إلحاق التدابير الاحترازية<sup>1</sup> ضمن العقوبة المقررة للجرائم البيئية. ومن أهم هذه التدابير:

### أولا: التدابير العينية - غلق المنشأة-

إنّ اعتبار غلق المنشأة عقوبة جنائية أو تدبير عقابي أو وسيلة إصلاح لا يبدو دائما أمرا سهلا، ذلك أن معظم التشريعات تنص عليه دون أن ترسم أي حدود فاصلة بين العقوبة الجنائية وبين التدبير العقابي أو الإصلاحي. لذا ينبغي الرجوع إلى النص التشريعي في كل حالة على حدة، وتحليل عناصره لتحديد ما إذا كان الأمر يتعلق بنص يرمي إلى اتقاء ما يعكس صفو النظام العام في المجتمع أو عقاب مرتكبي الجرم البيئي.<sup>2</sup>

ومها كان أمر هذا الخلاف فإن عقوبة غلق المنشأة يحمل معنى وقف الشخص المعنوي، مما يستتبع حظر ممارسة أعماله التي خصص نشاطه لها، ولو كان ذلك باسم آخر أو تحت إدارة أخرى، كما

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 278 وما يليها.

<sup>2</sup> محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص 222.

يحمل معنى حل الشخص المعنوي، مما يعني إنهاء وجوده القانوني وبالتالي تصفية أمواله وزوال صفة القائمين على إدارته.<sup>1</sup>

وقد نص المشرع الجزائري على عقوبة غلق المنشأة كعقوبة تكميلية في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات، تطبق على الأشخاص المعنوية في مادتي الجنايات والجناح دون المخالفات، مع مراعاة أن مدة الغلق لا يمكن أن تتجاوز خمس (05) سنوات. ونتيجة لذلك فإن القانون الجزائري لا يعرف إلا الغلق المؤقت للمؤسسة، ولا يأخذ بالغلق النهائي عكس المشرع الفرنسي الذي نص على الغلق النهائي والغلق لمدة مؤقتة.<sup>2</sup>

أما في مجال التشريعات البيئية، فقد نصت المادة 03/18 من القانون 09/03 على أنه في جميع الحالات التي يحكم فيها على الشخص المعنوي بارتكابه لإحدى الجرائم المتعلقة بالأسلحة الكيميائية، فإنه يتم الحكم أيضا بحل المؤسسة أو غلقها مؤقتا لمدة لا تتجاوز خمس (05) سنوات.

#### ثانيا: التدابير الشخصية:

تعتبر التدابير الشخصية جملة التدابير الوقائية التي يتعلق موضوعها بشخص الجانح البيئي المحكوم عليه، إذ يتقرر بموجها حرمانه من بعض الحقوق والمزايا، كذلك تنصب على النشاط المهني الذي يزاوله، فتحظر عليه ممارسته أو تقيده أو تحد منه.<sup>3</sup> إضافة إلى إمكانية نشر الحكم الصادر ضده.

#### أ- الحرمان من مزاوله المهنة:

يعتبر هذا التدبير سبيلا وقائيا يهدف إلى محاولة منع المجرم البيئي من ارتكاب جريمته، باعتبار أن المهنة أو النشاط الذي يقوم به يعد عاملا مسهلا لارتكاب الجريمة البيئية. ونظرا للضرر الذي ينجم عن هذا التدبير بالنسبة للمحكوم عليه فإنه يستثنى تطبيقه على المخالفات. فيما حددت المدة القصوى لتنفيذه بعشرة (10) سنوات.<sup>4</sup>

ومن أمثلة هذا التدبير ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 02/86 من قانون البيئة 10/03 بقوله: "ويمكنها أيضا الأمر بحظر استعمال المنشآت المتسببة في التلوث إلى حين انجاز الأشغال وأعمال الهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

<sup>1</sup> علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص 119.

<sup>2</sup> أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 669.

<sup>3</sup> فرج صالح الهريش، المرجع السابق، ص 558.

<sup>4</sup> صبرينة تونسي، المرجع السابق، ص 134.



كما أعطت المادة 102 من نفس القانون القاضي الجزائي إمكانية الحكم بعدم استعمال المنشأة وغلقها إلى حين الحصول على الترخيص. مع التأكيد على إمكانية الأمر بالإنفاذ المعجل للحظر أيضا.

### ب- نشر الحكم الصادر بالإدانة

يقصد من وراء هذا التدبير التأثير على سمعة الشخص داخل محيطه وبالتالي العزوف عن التعامل معه. كما يؤثر على وجه الخصوص على الشخص المعنوي والذي قد يفقد سمعته التجارية ووزنه الاقتصادي اتجاه عملائه وشركائه، مما قد يؤثر مستقبلا على نشاطه من خلال إمكانية خسارته لأرباحه. وبالتالي يمكن للقاضي الجزائي في الحالات التي يحددها القانون أن يأمر بنشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، أو بتعليقه في الأماكن التي يبينها، وذلك على نفقة المحكوم عليه على ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا.<sup>1</sup>

وبالنظر إلى الاعتبارات النفعية لهذا الجزاء قرر المشرع الأخذ به في مختلف الجرائم حسب نص المادة التاسعة من قانون العقوبات، إلا أنه وباستقراء قانون البيئة 10/03 نجده تولى عنه بعد أن كان منصوصا في قانون حماية البيئة الملغى<sup>2</sup> رقم 03/83 إذ نصت المادة 128 منه على: "يمكن للمحكمة أن تقضي بنشر الحكم كاملا أو مختصرا في الجرائد التي تعينها، على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز مصاريف هذا النشر الحد الأقصى للغرامة المستحقة..."، وهو الأمر الذي أثير بشأنه عديد التساؤلات حول سبب عدول المشرع البيئي عن هذا الجزاء.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية

تتنوع الجزاءات في مقابل الجزاءات الجنائية إلى مدنية وأخرى إدارية وذلك وفق التفصيل التالي:

#### أولاً: الجزاءات المدنية

يهدف الجزاء المدني إلى الحد من الأضرار التي تقع على الغير، نتيجة لمخالفة قاعدة قانونية، وهدفه تعويض المتضرر عن إخلال بالتزام مصدره القانون أو الإرادة، بسبب الخسارة التي حلت بالشخص المضرور.<sup>4</sup> وتتمثل هذه الجزاءات في:

<sup>1</sup> تراجع المادة 18 من ق.ع.

<sup>2</sup> القانون 03/83 المؤرخ في 05/02/1983، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج رقم 60/1983، الملغى بالقانون 10/03.

<sup>3</sup> فيصل بوخالفة، المرجع السابق، ص 140.

<sup>4</sup> موفق حمدان الشرعة، المرجع السابق، ص 237.

## أ- التعويض

ويعني إلزام الجانح البيئي بأن يؤدي مبلغاً من المال جبراً للأضرار التي لحقت بالمجني عليه، ويستوي في ذلك أن تكون هذه الأضرار مادية أو أدبية. ولقد أقر التشريع البيئي الجزائري هذا الجزاء، على كل من تسبب في المساس بالإنسان في حقه البيئي أن يؤدي له مبالغ مالية تعويضاً عما لحقه من أضرار ناتجة عن سلوكه المخالف للقانون.<sup>1</sup>

وتجدر الإشارة إلى أنه من خلال استقراء بعض النصوص القانونية البيئية، فإن المشرع اكتفى بالنص على نظام التعويض بشكل يدل على أنه يحيل إلى الشريعة العامة للقانون والمتمثلة في القانون المدني. إذ تنص المادة 58 من القانون 10/03 على أنه: "يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات، تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات".

وما يعزز هذا الطرح ما نصت عليه المادة 99 من القانون 10/03 بقولها: "بغض النظر عن المتابعات القضائية، في حال إلحاق الضرر بشخص أو بالوسط البحري أو بالمنشآت..."، إذ يدل استعمال عبارة "بغض النظر عن المتابعات القضائية" أن للشخص المضرور اللجوء إلى القضاء المدني لطلب التعويض جراء المساس بحقه البيئي. والسؤال المطروح هنا في هذه الحالة لماذا أحال المشرع البيئي طلب التعويض إلى القانون المدني وجعله من اختصاص القاضي المدني دون القاضي الجنائي؟.

إجابة على ذلك، بات من الضروري إخضاع المتسبب عن الجرائم البيئية للأحكام الخاصة التي تبنتها بعض التشريعات البيئية على غرار التشريع الأردني الذي نص صراحة على قيمة التعويضات المقررة على المتسبب في حالة حدوث التلوث البيئي مثلاً. وهذا تماشياً والطبيعة الخاصة للجرائم البيئية وطبيعة الأضرار التي يلحق بها. فضلاً عن عجز السلطات القضائية والإدارية عن تقدير القيمة الحقيقية للضرر البيئي الحاصل.<sup>2</sup>

## ب- إعادة الحال إلى ما كان عليه

نصت المادة 8/2 من اتفاقية لوجانو (Lugano) الخاصة بالمسؤولية المدنية<sup>3</sup> على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه واعتبرته كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها إعادة تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية

<sup>1</sup> حسام محمد سامي جابر، المرجع السابق، ص 255.

<sup>2</sup> ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، 422 وما يليها.

<sup>3</sup> أحمد محمد عبد العاطي محمد، المرجع السابق، ص 123.

المضروعة، وكل الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا وممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة.<sup>1</sup>

وبالتالي فإنه يقصد بإعادة الحال إلى ما كان عليه كجزاء مدني مقرر في الجرائم البيئية، إلزام المحكوم عليه قضائيا بإزالة أثار هذه الجرائم متى كان ذلك ممكنا، وإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل وقوع الجريمة. و نظرا لأهمية إزالة أثار الضرر البيئي وإصلاحه، حرص المشرع الجزائري على النص على هذه الآلية كجزاء وجوبي في كثير من الحالات يقضى إلى جانب العقوبات الأصلية المقررة على مخالفة أحكام القانون.<sup>2</sup>

وهذا ما أكدته المادة 77 من القانون 12/84 إذ اعتبرت الحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه أمرا ليس للقاضي الجزائي الحرية في عدم الحكم به، إذ نصت على: "دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي يعاقب على المخالفات للمواد 27، 28 و 29 و 30 من هذا القانون بغرامة من 1.000 دج الى 50.000 دج وفي حالة العود، يمكن الحكم بالحبس من شهر واحد إلى ستة (6) أشهر."

غير أن المشرع الجزائري خرج عن هذا المبدأ واعتبر إعادة الحال إلى ما كان عليه أمرا جوازيا في مواد منها المادة 03/100 من القانون 10/03، والمادة 02/45 من القانون 02/03، وهذا أمر غير مستصاغ نظرا للحجم الذي تتضرر منه البيئة والإنسان. وبالتالي كان الأجدر بالمشرع الجزائري أن يعمم وجوبية هذا النظام خصوصا ضد المنشآت المصنفة و التي تهدف إلى الربح، ولا تهتم بالجانب البيئي بعد نهاية نشاطها.

### ثانيا: الجزاءات الإدارية

يعتبر الجزاء الإداري كأصل عام من الاختصاصات الأصلية للسلطة الإدارية، إذ يأتي كنتيجة حتمية لمخالفة الشخص مجمل أحكام الضبط البيئي المخاطب بها.

ورغم أن هذه الجزاءات الإدارية تمارس تحت رقابة السلطة القضائية، إلا أن تخلي القانون الجنائي لصالح نظام قانوني آخر مظهر أساسي و رئيسي للحد من العقاب، وذلك بالحد من الجزاءات الجنائية والاستعانة بجزاءات إدارية أخرى،<sup>3</sup> تتميز بفاعليتها العقابية لاسيما في المواد الخطيرة التي تضر بالبيئة والإنسان معا. رغم أن القاضي الجنائي ما زال يطبق بعضها في بعض الحالات ومنها:

<sup>1</sup> اتفاقية لوجانو الصادرة بتاريخ 21/06/1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المبرمة في إطار مجلس أوروبا.

<sup>2</sup> عادل ماهر الألفي، المرجع السابق، ص 533 وما يلها.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 540.

## 1- وقف النشاط

يتمثل وقف النشاط كجزء ايجابي يتسم السرعة ويضمن عدم استمرار المنشأة أو المرفق في الاستمرار بتلويث البيئة، لكونه يخول للجهة الإدارية استخدامه فوراً، متى تبين لها وجود خطر على الصحة العمومية أو البيئة نتيجة مزاولة الأنشطة، وذلك بانتظار صدور حكم قضائي في هذا الشأن.<sup>1</sup> كما تبني المشرع الجزائري أهلية القاضي الجنائي في الحكم بوقف النشاط مصدر التلوث الجوي، من خلال نص المادة 02/85 بقولها: "وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي...الأمر بمنع استعمال المنشآت أو أي عقار أو منقول آخر يكون مصدراً للتلوث الجوي، وذلك حتى إتمام انجاز الأشغال والترميمات اللازمة." إذ يتبين من هذه المادة أن وقف النشاط يكون لمدة مؤقتة وبسبب القيام بالأشغال أو أعمال التهيئة التي تحد من تلوث الجو مستقبلاً. وبالتالي يعتبر هذا الجزاء إجراء وقائي.

## 2- إلغاء أو وقف الترخيص

يعني إلغاء الترخيص عدم عودة الشخص لممارسة النشاط مرة أخرى بصفة مستمرة أو مؤقتة، وكون ذلك في حالة عدم الالتزام بالشروط والواجبات المنصوص عليها لمزاولة المهنة.<sup>2</sup> إذ تملك الجهات الإدارية المختصة سلطة إلغاء أو سحب الترخيص في حالة مخالفة الالتزامات الواقعة على صاحب المنشأة.

ومن ذلك ما نصت عليه المادة 90 من قانون المياه 12/05 بقولها: "بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم توقيف مؤقتة لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانوناً ومهما كان السبب." أما بالنسبة لممارسة القاضي الجنائي لهذه الصلاحية فهي تعتبر جد محتشمة في إطار الجرائم البيئية إن لم نقل منعدمة. وذلك لأنَّ معظم التشريعات البيئية قد درجت على منح الجهات الإدارية سلطة إنزال جزاء وقف أو إلغاء الترخيص الممنوح للمنشأة لمزاولة نشاطها، إذا ما خرج نشاطها عن الحدود التي وضعها المشرع.<sup>3</sup>

واستثناءً فإنَّ قانون الصيد الجزائري هو القانون البيئي الوحيد الذي نص على مثل هذا الجزاء في نص المادة 89 منه بقولها: "يعاقب كل من يتنازل أو يؤجر أو يعير رخصته و/أو إجازته إلى الغير لتمكينه

<sup>1</sup> الفتحي منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014، ص 165.

<sup>2</sup> منال صديق علي محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة بالتطبيق على تشريعات بعض الدول العربية، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2017، ص 237.

<sup>3</sup> عباد قادة، المرجع السابق، ص 122.

من الصيد، بغرامة من عشرة آلاف (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000 دج) وتسحب منه رخصة و/أو إجازة الصيد لمدة خمسة (5) سنوات على الأقل".

### خلاصة الفصل الثاني

وختاما ينبغي التأكيد على الطابع الخاص الذي تتمتع به الأحكام الإجرائية في مجال التشريعات البيئية بغية الوصول إلى محاكمة جزائية بيئية عادلة، وذلك من خلال البحث والتقصي بداية عن هذه الجرائم من طرف رجال متخصصين في المجال البيئي، وكذا تحديد المسؤول عنها إن كان شخصا طبيعيا أو معنويا وتسيط العقوبة المناسبة للجرم البيئي. مع التأكيد على ما يعترض القاضي أحيانا من تعدد للنصوص و للأوصاف الجنائية للفعل الواحد المجرم، وهو ما قد يعيق إصدار حكم عادل. مع التأكيد على أنّ دور القاضي الجزائي يزداد صعوبة حين إقراره العقوبة المناسبة للجرم البيئي، إذ قد يكون أمام حالات تعدد وصفي أو تعدد مادي، ولذا كان عليه أعمال بعض الفنيات والتقنيات القانونية من أجل الوصول إلى إقرار حكم يردع الجانح البيئي، ومن ورائه المجتمع بأكمله. ضف إلى ذلك فإنّ القاضي الجزائي لا يكتفي بردع الجانح البيئي من خلال اقرار مُجمل الجزاءات الجنائية، بل يتعدى ذلك إلى إمكانية الحكم بجزاءات مدنية وإدارية قد تجعل من القضاء الجزائي يستغرق القضاء المدني والإداري معا.

## خلاصة الباب الثاني

لقد تمّ التطرق في هذا الباب إلى حماية الحق البيئي من قبل القاضي الجنائي، حيث تناول الباحث مختلف الأحكام الموضوعية التي تهدف إلى توضيح المعالم النظرية والقانونية للجريمة البيئية، من خلال التركيز على خصائصها التي تجعلها تستقل عن باقي الجرائم المعروفة، وكذا البحث في مدى شرعية تجريم بعض الأفعال التي تعتبر من قبيل الأفعال الضارة بالحق البيئي، ومن ثم النظر في شرعية النص العقابي الموجود ضمن منظومة النصوص التشريعية العامة كقانون العقوبات أو النصوص الخاصة بالقوانين البيئية المتعددة.

إنّ التأكيد على تميّز المقال عن الجرائم دفع الباحث إلى ضرورة التعمق في دراسة ركني الجريمة البيئية، بداية بالركن المادي الذي يتضمن السلوك المادي المجرم ايجابيا كان أو سلبيا، وفي ذلك حاول الباحث إيجاد الحلول في إثبات علاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة الجرمية من خلال محاولة إسقاط للقواعد العامة على الجرائم البيئية.

أمّا بخصوص الركن المعنوي فقد أوضح الباحث أنّ المشرع الجزائري لم يعتمد رأيا واحدا بخصوص وجوده من عدمه فتارة يتطلب العمد وتارة أخرى يتطلب الصورة غير العمدية للفعل، كما ذهب إلى أبعد من ذلك حين افترض وجود الركن المعنوي، أو أعطى للقضاء افتراضه أحيانا أخرى.

ثم انتقل الباحث في الفصل الثاني إلى الجانب المهم في تفعيل الحماية القضائية الجنائية للحق البيئي ألا وهو نقل الأحكام الموضوعية إلى واقع عملي من خلال تطبيق مختلف الأحكام الإجرائية المتعلقة بهذه الجرائم. بداية بالتطرق إلى مهمة الضبطية القضائية في الكشف والتحري والبحث، ثم الأطراف المخولة بتحريك الدعوى العمومية البيئية سواءً كانت النيابة العامة أو الشخص المتضرر أو الجمعيات الناشطة في المجال البيئي أمام الجهات القضائية المختصة. وهذا من أجل الوصول إلى محاكمة عادلة.

خاتمة

استنادا إلى التطور القانوني للحق البيئي باعتباره من الحقوق الجديدة ضمن منظومة حقوق الإنسان التي ما فتئت تتشكل معالمها وحدودها. فإنه كان من الضروري على المشرع الجزائري إعادة تعيين قوانينه بما يناسب الوضع الحقوقي الحالي حتى يتسنى تجسيد هذه النصوص القانونية من قبل رجال القضاء على وجه سليم وفعال، خصوصا مع تزايد المشاكل البيئية في السنوات الأخيرة نظرا للرؤية الاقتصادية الحديثة للدول والتي باتت تهمل أهمية الجانب البيئي في أي مشروع تنمية.

ولذا حاولنا من هذا المنطلق إبراز دور السلطة القضائية التي تعتبر ضامنا للحقوق والحريات من خلال نقل النص التشريعي المتضمن حماية هذه الحقوق من حالة التنظير والتععيد إلى حالة التطبيق والإعمال، وذلك بما يملكه القاضي من اختصاصات أصيلة تسمح له بتسيير الخصومة أيا كانت مدنية أو إدارية أو جزائية.

وقد تضمنت هذه الدراسة تقسمين مهمين لكشف خبايا الموضوع واستقصاء كافة جوانبه البحثية، إذ عمد الباحث بداية إلى إبراز الجانب المهم والدور الأساسي الذي يلعبه القاضي - مدني وإداري- في تفعيل الحماية غير الجنائية للحقوق البيئية، وذلك من خلال تفعيله لقواعد المسؤولية المدنية بغية جبر الضرر البيئي كمرحلة أولى، ومن ثمّ الحكم بتعويض عادل ومنصف لصاحب الحق المتضرر. إضافة إلى ذلك فقد تطرق الباحث إلى مهمة القاضي الإداري في وقف اعتداءات السلطة الإدارية على هذه الحقوق من خلال القرارات غير المشروعة تارة، وتارة أخرى بالقيام بأعمال مادية دون إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها.

أمّا في الجزء الثاني من البحث، ونظرا لأهمية القضاء الجنائي في حماية الحقوق البيئية وردع الجانحين، فإنه كان من الأهمية بمكان تخصيص باب كامل لهذه النقطة، خاصة مع تزايد الجرائم الماسة بالحق البيئي نظرا لعدم كفاية قواعد القانون المدني والإداري في تفعيل الحماية الحقيقية والأكيدة لمثل هذه الأفعال المستهجنة في المجتمع.

ومن هنا برز دور القاضي الجنائي في تجسيد حماية قضائية جنائية تهدف بالأساس إلى ردع الجرائم البيئية على اختلاف صورها، بتطبيق العقوبات على المخالفين بعد ثبوت ارتكابهم للأفعال المجرمة قانونا، وبعد تدخل مجموعة من الفاعلين في هذا الميدان سواء رجال الضبطية القضائية أو الجمعيات الناشطة في المجال البيئي.



ولكي تكتمل هذه الدراسة لا بُدَّ من الإشارة إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها، وكذا أهم التوصيات التي ينبغي إبدائها في هذا المقام، وذلك على النحو التالي:

### أولاً: النتائج

من خلال هذه الدراسة توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج:

- بمعرض الحديث عن الاختصاصات والأدوار الفعلية التي يقوم بها القضاء المدني في حماية الحقوق البيئية، فإنَّه لا يمكن التأكيد على استقلالية المسؤولية البيئية بقواعد خاصة مقابل الأسس التقليدية المعروفة في القانون المدني والمبنية على المسؤولية التقصيرية أو العقدية. ومن ثمَّ فإنَّ القاضي يقوم بعملية إسقاط للقواعد العامة بغية جبر الأضرار البيئية اللاحقة بالحق البيئي، مع الإشارة إلى التوجهات القضائية الحديثة التي تركز على اعتماد بعض المبادئ التي جاء بها قانون البيئة الجزائري رقم 10/03 كأسس حديثة للمسؤولية البيئية ومنها مبدأ الاحتياط ومبدأ الملوث الدافع.

- إنَّ الملاحظ بخصوص المسؤولية المدنية البيئية هي فنية الأضرار اللاحقة بالحق البيئي وتميزها عن بقية الأضرار التقليدية لأنَّها ترتبط أساساً بحق هو من قبيل الحقوق الجديدة والذي لا زال يثير الجدل وسط الأوساط القانونية الدولية والوطنية، ومن ذلك تراخي ظهورها وتوسعها لتشمل أشخاصاً آخرين بطريق غير مباشر.

- إنَّ الأساس الذي مازال يشكل الدعامة الأساسية في تقرير القاضي المدني للمسؤولية البيئية على الشخص المتسبب في الضرر البيئي هو المسؤولية الخطئية والذي يعتمد على توافر أركان تتمثل في الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بينهما، إضافة إلى توجه المشرع الجزائري إلى افتراض الخطأ وهو ما يطبقه القاضي بالنسبة للمسؤولية الشئئية. دون أن ننفي وبعد عدم ثبوت الخطأ، قيام المسؤولية البيئية بناءً على تحقق الضرر أو العمل غير المشروع. كما يمكن إقامة هذه المسؤولية بناءً على الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية بين الطرفين.

- لقد وسع المشرع الجزائري من شرط المصلحة كشرط لرفع الدعوى المدنية وذلك من خلال تقريره إمكانية اللجوء إلى القضاء المدني سواءً للدفاع عن المصلحة الشخصية للفرد المتضرر، أو الدفاع عن المصلحة الجماعية بواسطة الجمعيات البيئية. وهو ما يُمكن من عدم ضياع حق أصحاب الحقوق البيئية من الدفاع عن حقهم واقتضاء التعويضات المناسبة.

- إنَّ الهدف من إقرار المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي هو وجوب تعويض المتضرر عن كم الأضرار التي لحقت به، ومن هنا كان للمتضرر الحق في اللجوء إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض

المناسب والعدل بناءً على وجود مصلحة شخصية أو جماعية منتهكة وما لم يسقط حقه بمرور أجل التقادم المنصوص عليه قانوناً.

- ذلك أنّ الأمر الجوهري في تعويض الأضرار اللاحقة بالحق البيئي هو ليس تعويض المتضرر عن الضرر الذي أصابه بقدر ما هو محاولة لإصلاح الوضع البيئي القائم، ومن هنا فإنّ حكم القاضي بإعادة الحال إلى ما كان عليه هو الأصل ما لم يستحل ذلك وهو ما يحتم الحكم بالتعويض بمقابل يتم تقديره وفق ملابسات وظروف القضية المعروضة أمامه.

- يصعب في بعض الحالات على القاضي المدني الحكم بالتعويض بمقابل على الشخص المتسبب بالضرر نتيجة إغساره أو عدم معرفته، ومن هنا فإنّ القاضي يقف موقفاً سلبياً من هذه الحالة إذ يعمد إلى الأخذ برأي الخبراء والمتخصصين لتقدير قيمة الأضرار الناجمة عن فعل الشخص.

- رغم ذلك فإنّ القاضي المدني وفي كل الحالات يقرر التعويضات المناسبة للشخص المتضرر، وذلك بإيجاد المخارج والحلول لبعض الحالات التي لا يمكن فيها اقتضاء التعويض نظراً لعدم معرفة الشخص المتسبب أو إغساره، من خلال أعمال بعض القواعد المكملة لنظام المسؤولية ومنها الرجوع على شركات التأمين أو اللجوء إلى صناديق التعويض التي تُنشئها الدولة خصيصاً لهذا السبب.

- تتضمن الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على تصرفات السلطة العامة خصوصاً ما تعلق باختصاصاتها في مجال الضبط البيئي، باحترام مبدأ المشروعية من خلال إلغاء كامل القرارات الإدارية المعيبة وغير المشروعة في أحد جوانبها المتضمنة قواعد المشروعية الداخلية أو الخارجية.

- تجاوز القاضي الإداري وهو بصدد حماية الحق البيئي رقابة مشروعية القرار الصادر عن الإدارة بالبحث عن ما إذا كان غير مشوب بالخطأ في القانون، أو الخطأ في الوقائع، أو الانحراف بالسلطة. إلى حد الرقابة على تقدير الإدارة، ما لم تكن هذه القرارات من المسائل الفنية المتخصصة أو كانت قائمة على الغلط البين والجلي.

- لكن رغم هذه الاختصاصات الأصلية للقاضي إلاّ أنّه يصطدم ببعض العوارض التي قد تضيق من نطاق المشروعية ومنها الظروف الاستثنائية التي تعمل فمهل السلطة التنفيذية بوسائل غير عادية، كما هناك عوارض أخرى تستبعد مثل هذه الرقابة الإدارية إذا كانت هذه القرارات من قبيل أعمال السيادة.

- يقيم القاضي الإداري مسؤولية الإدارة العامة عن مساسها بحقوق الأشخاص البيئية كأصل عام على أساس الخطأ المرفقي متى تأكد أنّ الإدارة المدعى عليها هي المتسببة في الضرر عن طريق أعوانها أو وسائلها سواءً من خلال خطئها في عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية الحق البيئي، أو الخطأ في

توفير هذه الأسباب. وحتى وإن انتفى هذا الخطأ فلا يمكن أن يضيع حق صاحب الحق البيئي من خلال الاعتماد على المسؤولية الإدارية بدون خطأ والمتضمنة نظرية المخاطر أو المساواة أمام الأعباء العامة.

- يحتاج صاحب الحق البيئي وأمام امتيازات السلطة العامة التي قد تنفذ قراراتها على وجه السرعة أن يلجأ إلى القضاء الإداري الاستعجالي وخوف من المساس بحقه وعدم إمكانية إصلاح الأضرار في حال وقوعها، وذلك لما يملكه من سلطات في وقف تنفيذ القرارات الإدارية الماسة المعيبة، إضافة إلى حماية الحقوق بناءً على استعجال الحريات وذلك باتخاذ كافة التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة.

- يملك القاضي الإداري من السلطات في مواجهة الإدارة العامة ما يُمكنه ليس فقط في إصدار الأحكام القضائية ضدها سواءً بالإلغاء أو بالتعويض، بل له من الوسائل والآليات ما يجعل أحكامه نافذة على أرض الواقع سواءً بما يملكه من سلطة إصدار الأوامر في مواجهة الإدارة وكذا فرض الغرامة التهديدية.

- تعتبر الجريمة الماسة بالحق البيئي من الجرائم الجديدة على القضاء الجنائي بمختلف تصوراتها و ملامحها، ذلك أنها ترتبط بمحل تجريم - أي الحق البيئي- ذو طبيعة متميزة عن باقي الحقوق الكلاسيكية من جهة، ومن جهة أخرى فإنَّ تعامل القضاء الجنائي مع هذا النوع من الجرائم يرتبط أساساً بوجود النص القانوني الذي يشير إلى مبدأ شرعية التجريم وشرعية العقوبة.

- لقد أقرَّ المشرع الجزائري ومن خلال الكثير من النصوص القانونية تجريم كل فعل وسلوك سلبي أو ايجابي، بقصد أو بدونه، صادرة من شخص طبيعي أو شخص معنوي يهدف إلى الإضرار بحق الإنسان البيئي.

- إنَّ القول بوجود الجرائم الماسة بالحق البيئي يجرنا إلى الحديث عن تميزها من خلال صعوبة الكشف عنها أحيانا إلى نتائجها المتراخية والتي قد لا تظهر إلا بعد مدة زمنية ليست باليسيرة، كما قد يكون الفعل المكون للجريمة من الأعمال المصرح بها قانونا.

- لم يستطع المشرع الجزائري حصر كافة الجرائم البيئية في قانون واحد إذ أنَّها تتوزع بين عدد من النصوص القانونية منها قانون العقوبات والقوانين البيئية الأخرى، إضافة إلى أنَّه وسَّع من مفهوم النصوص الجنائية البيئية قصد استغراق كافة الجرائم التي تتضمن نفس الأركان والخصائص.

- ورغم أنَّ المشرع قد حدَّد الأفعال الإجرامية ايجابية كانت أم سلبية إلا أنَّ المشكلة هي كيفية إثبات العلاقة السببية بين هذا الفعل والنتيجة الجرمية الحاصلة، وخصوصا في بعض الجرائم التي لا يظهر معها الفعل المادي ومنها تلويث الهواء بمواد غير مرئية تعرض صحة الأشخاص للخطر.

- وسَّعَ المشرع من مناط المسؤولية للأشخاص إذ ساوى بين العمدية وغير العمدية في توقيع العقاب، كما افترض في أحيان أخرى وجود القصد الجنائي للجناح البيئي، وعليه إثبات العكس، كما أعطى افتراض هذا الركن للجهة القضائية المختصة.

### ثانياً: التوصيات

ومما سبق ذكره فإنّه ينبغي تقديم بعض التوصيات ومنها:

- ضرورة تحديث القواعد الخاصة بإقرار المسؤولية المدنية بما يُلائم الضرر البيئي ذو الطبيعة الخاصة بعيداً عن قواعد الشريعة العامة للقانون، ومنها مراعاة آجال التقادم وكذا قواعد تحديد قيمة التعويض.

- ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري على الأضرار البيئية وكذا تعزيز دور صناديق التعويض، خصوصاً في حال عدم تحديد المسؤول أو إعساره.

- تجميع النصوص البيئية في قانون واحد يُمكن القاضي من خلاله تفعيل نصوصه دون عناء البحث عنها، وهو ما قد تضيع معه فعالية الحماية القضائية للحقوق البيئية نظراً لعدم الوصول إلى النص القانوني واجب التطبيق.

- ضرورة إنشاء محاكم بيئية خاصة أسوة بالمحاكم الإدارية، خصوصاً إذا ما أُكِّدنا على أنّ القضايا البيئية تشمل كافة الدعاوى المعروفة، إذ قد يكون النزاع تجارياً أو مدنياً لكنّه يحمل طابعاً بيئياً.

- العمل على تكوين القضاة في المجال البيئي وصولاً إلى قاض بيئي متخصص، من خلال التكوين القاعدي الذي يجب أن يشمل تخصص القانون البيئي الذي بات يفرض نفسه أكثر من أي وقت، خصوصاً مع تزايد المشاكل البيئية، إضافة إلى عقد توأمة مع قضاء الدول الأوروبية المتقدمة في مجال القضاء البيئي قصد اكتساب أكبر خبرة ونقلها إلى المستوى الداخلي.

- إنشاء الشرطة البيئية المتخصصة مهامها ضبط المخالفات البيئية، ورغم ما يحسب مؤخراً للسلطة التنفيذية في إنشاء فرع للشرطة البيئية تابع للشرطة القضائية، إلاّ أنّه بعيد عن المطلوب مقارنةً ببنية الأضرار البيئية التي تحتاج إلى شرطة متخصصة تكون علمية أكثر منها ضبطية.

- سن قانون جنائي بيئي مستقل عن قانون العقوبات من حيث تحريك الدعوى العمومية، إلى ضرورة ملائمة آجال التقادم، العقوبات وكذا البدائل الممكنة عن العقوبة.

وفي الأخير نودّ أن نوّكد إلى أنّ الحماية القضائية الفعالة للحقوق البيئية لن تتأتى إلا عن طريق التطبيق القضائي السليم للنص التشريعي، والذي من خلال أحكامه وقراراته سيُمكن تقييم نتائج هذه الحماية.

# قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الأحاديث النبوية الشريفة

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب العامة

- 1- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة: تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان، ط 1، دار ابن عفان، السعودية، سنة 1997.
- 2- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.
- 3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط 09، دار هومه، الجزائر، سنة 2009.
- 4- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ب ط، دار هومه، الجزائر، سنة 2014.
- 5- أحمد الأشقر، الاجتهادات القضائية العربية في تطبيق الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، ب د ن، السويد، 2016.
- 6- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 1، ط 1، دار هومه، الجزائر، سنة 2017.
- 7- أحمد الشافعي، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 2، ط 1، دار هومه، الجزائر، سنة 2017.
- 8- أحمد العايدي، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، سنة 2010.
- 9- أحمد شوقي عمر أبو خطرة، جرائم التعريض للخطر العام دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1996.
- 10- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1985.
- 11- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط 6، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2015.
- 12- أحمد فؤاد باشا، بحوث ومرجعيات في ترشيد الفكر العلمي، نيو بوك للنشر والتوزيع، القاهرة، سنة 2017.
- 13- تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب، ج 14، دار الفكر، بيروت، سنة 1981.

- 14- أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج 1، ط 3، دار هومه للنشر والتوزيع، سنة 2017.
- 15- أحمد مصطفى ومحمد عبد الفتاح محمد، الاتجاهات المعاصرة في تنمية المجتمعات المحلية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، سنة 2010.
- 16- أحمد هندي وأحمد خليل، قانون التنفيذ الجبري، دمج، الإسكندرية، 1999.
- 17- إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الحديثة في شرح قانون الجزاء الكويتي، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015.
- 18- باية سكاكني، دور القاضي الإداري بين المتقاضي والإدارة، ط 2، دار هومه، الجزائر، سنة 2006.
- 19- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية و الجزائئية ، ط 1، منشورات بغداددي، الجزائر ، 2009.
- 20- بن صاولة شفيقة، إشكالية تنفيذ الإدارة للقرارات القضائية الإدارية، ط 2، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.
- 21- بوشي يوسف، الأحكام الموضوعية العامة في القانون الجنائي الاقتصادي دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، سنة 2018.
- 22- جرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، سنة 2005.
- 23- حمدي علي عمر، سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة: دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2003.
- 24- حمزة قتال، مصادر الالتزام المسؤولية التقصيرية، دار هومه، الجزائر، سنة 2018.
- 25- رامز أحمد العايدي، قانون العقوبات، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية، فلسطين، سنة 2010.
- 26- رشيد خلوفي ، قانون المسؤولية الإدارية، د م ج، الجزائر، سنة 1994.
- 27- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1991.
- 28- سامي جمال الدين، قضاء الملائمة والسلطة التقديرية للإدارة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1992.
- 29- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1975.
- 30- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، ط 06، دار الفكر العربي، مصر، سنة 1991.

- 31- سليمان محمد الطماوي ، قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام، الكتاب الثاني ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976.
- 32- سليمان محمد الطماوي، القضاء الإداري: قضاء التعويض و طرق الطعن في الأحكام دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1986.
- 33- سليمان محمد الطماوي، دروس في القضاء الإداري: دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1976.
- 34- سنقوقة سائح ، قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج 1، دار الهدى، الجزائر، سنة 2011.
- 35- شمالل علي، دعاوى الناشئة عن الجريمة، ط 02، دار هومه، الجزائر، سنة 2012.
- 36- طاهري حسين، قضاء الاستعجال فقها وقضاءً، دار الخلدونية للنشر ، الجزائر، سنة 2005.
- 37- عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية، دار الهدى، الجزائر، سنة 2010.
- 38- عبد الباسط محمد فؤاد، وقف تنفيذ القرار الإداري، ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 1997.
- 39- عبد الحكم فودة، امتناع المساءلة الجنائية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار المطبوعات، الإسكندرية، سنة 2003.
- 40- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.
- 41- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، المجلد الأول، ج 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1981.
- 42- عبد العزيز عبد المنعم خليفة، تنفيذ الأحكام الإدارية وإشكالاته الوقتية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2008.
- 43- عبد العظيم مرسي وزير، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دار النهضة العربية، مصر. سنة 1988.
- 44- عبد الغني بسيوني عبد الله، وقف تنفيذ القرار الإداري في أحكام القضاء الإداري دراسة مقارنة، ط 03، منشأة المعارف، الإسكندرية. سنة 1990.
- 45- عبد القادر عدو ، ضمانات تنفيذ الأحكام الإدارية ضد الإدارة ، دار هومه ، الجزائر ، 2010 .
- 46- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012.



- 47- عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي، ج 01، دار الكاتب العربي، بيروت، ب س ن.
- 48- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومه، الجزائر، سنة 2002.
- 49- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، د م ج، سنة 1995.
- 50- عبد الله طلبه، القانون الإداري الرقابة القضائية على أعمال الإدارة، منشورات جامعة حلب، سوريا، ب س ن.
- 51- عدنان عمرو، مبادئ القانون الإداري، نشاط الإدارة ووسائلها، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 2004.
- 52- عدنان محمد جميل ويس، التبسيط في إجراءات الدعوى الجزائية، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط 01، مصر، سنة 2018.
- 53- العز بن عبد السلام، القواعد الكبرى الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام : تحقيق نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية، ط 1، دار القلم، دمشق، سنة 2000.
- 54- علي حسن الخلف و سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في القانون، المكتبة القانونية، بغداد، ب س ن.
- 55- علي عبد الفتاح محمد، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية – دعوى الإلغاء دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.
- 56- علي فيلاي، الالتزامات الفعل المستحق للتعويض، ط 2، دار موفم للنشر، الجزائر، سنة 2007.
- 57- عمار بوضياف، القرار الإداري دراسة تشريعية فقهية قضائية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- 58- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، ط 1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.
- 59- عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية: دراسة تاصيلية، تحليلية، ومقارنة، د م ج، الجزائر، سنة 1998.
- 60- عمارة بلغيث، التنفيذ الجبري و إشكالاته، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2004.
- 61- فرج القصير، القانون الجنائي العام، مركز النشر الجامعي، تونس، سنة 2006.
- 62- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.

- 63- كيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومه، الجزائر، سنة 2014.
- 64- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري، ط 2، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2008.
- 65- لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج 03، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- 66- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في الاستعجالات الإدارية، دار هومه، الجزائر، سنة 2005.
- 67- ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2000.
- 68- ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995.
- 69- مجيد خضر السبعراوي، نظرية الغلط في قانون العقوبات المقارن، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2013.
- 70- محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة 1998.
- 71- محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر، الجزائر، سنة 2009.
- 72- محمد أمقران بوبشير، قانون الإجراءات المدنية: نظرية الدعوى، نظرية الخصومة، الإجراءات الاستثنائية، د م ج، الجزائر، سنة 2001.
- 73- محمد باهي أبو يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001.
- 74- محمد حسنين عبدالعال، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 75- محمد حكيم حسين الحكيم، النظرية العامة للصلح وتطبيقاتها في المواد الجزائية دراسة مقارنة، مطابع الشتات، مصر، سنة 2009.
- 76- محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، الكتاب الثاني، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2005.
- 77- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، الدار الجامعية، بيروت، سنة 1993.
- 78- محمد سعيد الرحو، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، ط 1، دار الثقافة، الأردن، سنة 2001.
- 79- محمد عبد المجيد مسعود، إشكاليات رقابة القضاء على مشروعية قرارات الضبط الإداري، ط 01، مطابع الشرطة للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 2007.

- 80- محمد فؤاد عبد الباسط، القضاء الإداري: مبدأ المشروعية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2005.
- 81- محمد محمد بدران، الإدارة المحلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ب س ن.
- 82- محمد محمد عبد اللطيف، قانون القضاء الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2004.
- 83- محمد يوسف علام، الدفع بالجهل أو عدم العلم وأثره في الخصومات القضائية المختلفة، ط 01، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2014.
- 84- محمد يوسف علوان ومحمد خليل خرسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان الحقوق المحمية، ج 2، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2009.
- 85- محمود داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، ط 1، الأوائل للنشر والتوزيع والخدمات الطباعية، سوريا، سنة 2001.
- 86- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ج 1، ب ط، د م ج، الجزائر، سنة 1999.
- 87- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 88- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، ج 2، ط 3، دمج، الجزائر، 2005.
- 89- مسعود شهبوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (نظرية الاختصاص)، ج 3، د ط، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2005.
- 90- مصطفى العوجي، القانون المدني المسؤولية المدنية، ج 2، ط 2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.
- 91- مصطفى بوبكر، المسؤولية التقصيرية بين الخطأ والضرر، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2015.
- 92- منصور محمد أحمد، الغرامة التمهيدية كجزاء لعدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري الصادرة ضد الإدارة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2002.
- 93- نبيلة عبد الحلیم كامل، دعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1997.
- 94- ياسر الحويش، مهند نوح، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الجامعة الافتراضية السورية برنامج الحقوق، سوريا، سنة 2018.
- 95- يحيى أحمد موافي، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1996.

96- يوسف القرضاوي، رعاية البيئة في شريعة الإسلام، ط 1، دار الشروق، مصر، سنة 2001.

### ب- الكتب المتخصصة

- 1- أبو المجد درغام، الأضرار البيئية في إطار المسؤولية الدولية والإقليمية، ط 1، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة 2018.
- 2- أحمد خالد الناصر، المسؤولية المدنية عن أضرار تلوث البيئة البحرية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، سنة 2010.
- 3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، جامعة الملك سعود، فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، سنة 1997.
- 4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
- 5- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ قانون حماية البيئة: دراسة تأصيلية في الأنظمة الدولية والوطنية، ط 01، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1990.
- 6- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون المعاصر، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2008.
- 7- أحمد محمد عبد العاطي محمد، النظرية العامة لجرائم الاعتداء على البيئة، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2017.
- 8- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 1994.
- 9- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للبيئة، ط 02، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2012.
- 10- أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2011.
- 11- أشرف هلال، الجرائم البيئية بين النظرية والتطبيق، ط 1، مكتبة الآداب، مصر، سنة 2005.
- 12- أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005.
- 13- أمين مصطفى محمد، الحماية الإجرائية للبيئة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2015.
- 14- إيهاب عبد المطلب، العقوبات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2009.
- 15- جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2001.

- 16- حسام محمد سامي جابر، الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر و البرمجيات، مصر، سنة 2011.
- 17- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2011.
- 18- رائف محمد لبيب، الحماية الإجرائية للبيئة من المراقبة إلى المحاكمة، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2009.
- 19- رضا عبد الحليم عبد المجيد، المسؤولية القانونية عن النفايات الطبية، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1999.
- 20- سجي محمد عباس الفاضلي، دور الضبط الإداري البيئي في حماية جمال المدن، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، سنة 2017.
- 21- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2004.
- 22- سمير حامد الجمال، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2007.
- 23- صالح الهريش، جرائم تلويث البيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، سنة 1998.
- 24- صبرينة تونسي، الجريمة البيئية في القانون الجزائري، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016.
- 25- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2009.
- 26- عارف صالح مخلف، الإدارة البيئية: الحماية الإدارية للبيئة، دار اليازوري، عمان، الأردن، سنة 2007.
- 27- عامر طراف وحياة حسنين، المسؤولية الدولية والمدنية في قضايا البيئة والتنمية المستدامة، ط 1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، سنة 2012.
- 28- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج 01، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
- 29- عباد قادة، دور القضاء الجزائري الجزائري في حماية البيئة، ج 02، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2018.
- 30- عبد الرزاق مقري، مشكلات التنمية والبيئة والعلاقات الدولية، ط 1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، سنة 2008.

- 31- عبد الستار يونس الحمدوني، الحماية الجنائية للبيئة، دار الكتب القانونية، مصر، سنة 2013.
- 32- عبد العال الديري، الحماية الدولية للبيئة وآليات فض منازعاتها، ط 1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2016.
- 33- عبد القادر الشخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2009.
- 34- عبد الله جاد الرب أحمد، حماية البيئة من التلوث في القانون الإداري والفقہ الإسلامي، ط 1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، سنة 2016.
- 35- عبد الناصر زياد هياجنة، القانون البيئي، ط 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
- 36- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل المواجهة، ط 01، دار الحامد ودار الأكاديميون، الأردن، سنة 2014.
- 37- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2011.
- 38- علي السيد الباز، ضحايا جرائم البيئة دراسة مقارنة، ط 1، مجلس النشر العلمي جامعة الكويت، الكويت، سنة 2005.
- 39- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002.
- 40- عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية التقصيرية عن الأضرار البيئية، دار حمادة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2011.
- 41- فرج صالح الهريش، جرائم تلوث البيئة، ط 1، المؤسسة الفنية للطباعة والنشر، القاهرة، سنة 1998.
- 42- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1995.
- 43- محمد المدني بوساق، الجزاءات الجنائية لحماية البيئة في الشريعة والنظم المعاصرة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004.
- 44- محمد حسن الكندري، المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2006.

- 45- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط 1، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2008.
- 46- موفق حمدان الشرعة، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، ط 1، دار أمواج للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2014.
- 47- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007.
- 48- نوار دهام مطر الزبيدي، الحماية الجنائية للبيئة لدراسة مقارنة، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2014.
- 49- هلال أشرف، الضبط القضائي في جرائم البيئة، ط 1، دار النهضة العربية، مصر، سنة 2010.
- 50- وليد محمد الشناوي، الحماية الدستورية للحقوق البيئية، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، مصر، 2013.
- 51- ياسر محمد فاروق المنيوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2008.

#### ت- المقالات العلمية

- 1- بركات كريم، دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة معارف، جامعة البويرة، المجلد 2، العدد 2، سنة 2007.
- 2- بشار جاهم عجمي، ممارسة الوظيفة التشريعية من قبل السلطة التشريعية، مجلة الكلية الإسلامية الجامعة، العراق، المجلد 02، العدد 40، سنة 2016.
- 3- بطاطاش أحمد، الحق في التنمية: المساهمة الإفريقية في منظومة حقوق الإنسان، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 12، العدد 02، سنة 2015.
- 4- بقنيش عثمان وقياد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 04، سنة 2015.
- 5- بلجراف سامية، تطبيق الافتراض التشريعي للركن المعنوي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد 08، سنة 2014.
- 6- بوسماحة الشيخ، ضرورة ترسيخ مبدأ الحيطة في القانون الجزائري، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد السادس، سنة 2016.

- 7- بوشي يوسف، هاني منور، افتراض الركن المعنوي في الجرائم الماسة بالنظام البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، المجلد 06، العدد 01، جامعة تيارت، سنة 2019.
- 8- تركية سايج حرم عبة، نظام دراسة التأثير ودوره في تكريس حماية فعالة للبيئة، مجلة الندوة للدراسات القانونية، العدد الأول، سنة 2013.
- 9- جابر جاد نصار، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، القاهرة، العدد 11، أبريل 2000.
- 10- حبشي لرزق وبن الحاج جلول ياسين، المشاركة الشعبية وأثرها على السياسات التنموية المحلية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 01، العدد 2، جامعة تيارت، سنة 2015.
- 11- حسن حنتوس رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة جامعة أهل البيت، المجلد 1، الإصدار 13، سنة 2012.
- 12- حمداوي محمد، واقع الحق البيئي بين التشريعات البيئية الدولية والداخلية، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، تيارت، العدد 02.
- 13- حميدة جميلة، إصلاح الأضرار البيئية بين ثوابت المسؤولية المدنية ومبدأ الاحتياط، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 07، 2016.
- 14- حميدة جميلة، الضرر البيولوجي بين ثوابت المسؤولية المدنية وضرورة تطويره، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، العدد 02، جانفي 2012.
- 15- خالد الدك، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة، مجلة الفقه و القانون، العدد 18، المغرب، أبريل 2014.
- 16- خالد بالجيلالي، المسؤولية المدنية - التقصيرية عن الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، العدد 02، جوان 2015.
- 17- خلفه نصير، الإعلام البيئي واقع وآفاق في الجزائر، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد 02.
- 18- الخير بوضياف، حدود رقابة القاضي الإداري على السلطة التقديرية للإدارة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، جامعة بسكرة، سبتمبر 2017.
- 19- ولد عمر الطيب، بوسماحة الشيخ، أسس وآليات التعويض عن الأضرار البيئية في إطار المسؤولية المدنية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 4، سنة 2015،



- 20- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 2، حزيران 2013.
- 21- زرارة عواطف، التزامات الجوار في القانون المدني الجزائري، مجلة دفاتر القانون والسياسة، جامعة ورقلة، العدد 03، سنة 2010.
- 22- زرقون نور الدين، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الثامن، جامعة ورقلة، جانفي 2013.
- 23- سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف، الحماية الجنائية للبيئة من التلوث، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد 13، العدد 02، العراق، سنة 2015.
- 24- سقني فاكية، الحقوق البيئية مقاربات وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية، المجلد 07، العدد 2013/01.
- 25- سلمى أحمد عباس، الجريمة البيئية التعريف والتشريع والتكييف دراسة في القانون الإماراتي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الأغواط، العدد 13، مارس 2017.
- 26- شهرزاد بوسطلة، التطور التاريخي للحق في التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة بسكرة، العدد 09.
- 27- طبيب فايزة، الأنظمة القانونية لتعويض الأضرار البيئية ودور القاضي في تطبيقها، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد التاسع، جامعة تيارت، سنة 2017.
- 28- طفياني مختارية، الحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية. تيارت، العدد التجريبي، سنة 2013.
- 29- طه طيار، دراسة التأثير على البيئة نظرة في القانون الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد الأول، الجزائر، سنة 1991.
- 30- عبد القادر محمد هباش، خصوصية القاعدة الجزائية في جرائم تلويث البيئة المائية، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة تشرين، العراق، المجلد 33، العدد 6، سنة 2011.
- 31- علي عدنان الفيل، دراسة مقارنة للتشريعات العربية الجزائية في مجال مكافحة جرائم التلوث البيئي، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات الإنسانية، العراق، المجلد التاسع، العدد الثاني، سنة 2009.

- 32- علي عدنان الفيل، مهام الضبط القضائي الخاص في الجرائم البيئية في التشريعات العربية، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، سنة 2011.
- 33- علي محمد خلف، فكرة مضار الجوار غير المألوفة أو الفاحشة كأساس قانوني لمسؤولية محدث الضرر البيئي، مجلة كلية الإسلامية الجامعة، النجف، المجلد الثاني، الإصدار 37، سنة 2016.
- 34- عيسى علي، مبطوش الحاج، الإطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، العدد 26، يونيو 2018.
- 35- غراف ياسين، مجالات تعويض الضرر البيئي ودور القاضي في تقديره، مجلة البحوث في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، المجلد 05، العدد 02، سنة 2018.
- 36- فاطمة الزهراء فيرم، بدائل الدعوى الجنائية ودورها في الحد من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، المجلد العاشر، العدد الثالث، سنة 2017.
- 37- فرقاق معمر، المسؤولية الجزائية عن الجريمة البيئية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة الشلف، المجلد 01، العدد 01، سنة 2015.
- 38- شعشوع قويدر، مكانة الحق في البيئة ضمن حقوق الإنسان، مجلة المعيار، جامعة تيسمسيلت، المجلد 9، العدد 4، سنة 2018.
- 39- لموسخ محمد، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008.
- 40- م. خير الدين كاظم عبيد، الدفع بعدم العلم بأحكام القانون الأجنبي الواجب التطبيق، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية، المجلد 3، العدد 1، جامعة بابل، العراق، مارس 2011.
- 41- م. م إبتهاال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، المجلد 1، العدد 34، سنة 2014.
- 42- م. م. مازن خلف ناصر، الأحكام القانونية الخاصة في مجال التلوث البيئي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، العراق، المجلد 16، العدد 04، سنة 2014.
- 43- مبخوتي محمد، دور القضاء الجنائي الجزائي في الحد من جرائم الأضرار البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد الثامن، جانفي 2017.
- 44- مبروك غضبان، الحق في التنمية والحق في الأمن، مجلة العلوم القانونية، المركز الجامعي بالوادي، العدد 3، جوان 2011.

- 45- محمد حسن الحمداني ولشاد عبد الرحمن يوسف، فكرة الإسناد في قانون العقوبات، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 12، العدد 46، العراق، سنة 2010.
- 46- محمد حسن الكندري، الاختصاص القضائي والتعاون الدولي في مكافحة جرائم تلوث البيئة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد الأول، سنة 2008.
- 47- محمد سامي يونس العسلي، الحماية القانونية للبيئة من التلوث في التشريع الداخلي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 7، جامعة كركوك، العراق. ص 118.
- 48- محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي، مجلة الدراسات الإنسانية، جامعة كركوك، المجلد 03، الإصدار 1، سنة 2008.
- 49- حمر العين عبد القادر، مضار الجوار كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد 9، جوان 2017.
- 50- مختار سيدهم، ضم ودمج العقوبات تعليق على القرار رقم 805254 عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، سنة 2013.
- 51- مزاولي محمد، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، مجلة الفقه والقانون، العدد 23، المغرب، سبتمبر 2014.
- 52- مهدي بخدة، المسؤولية الجنائية البيئية، مجلة البحوث العملية في التشريعات البيئية، جامعة تيارت، العدد التجريبي، سبتمبر 2011.
- 53- مولود عقوبوي، الديمقراطية التشاركية في المجالس المنتخبة المحلية بالجزائر، مجلة القانون، المركز الجامعي أحمد زبانه غليزان، العدد 06، جوان 2016.
- 54- ناصر كريمش خضر الجوراني، الجريمة البيئية والجزاءات المقررة لها في التشريع العراقي، مجلة آداب ذي قار، العراق، العدد 02، المجلد 1، كانون الأول 2010.
- 55- الهادي بن مراد، القضاء الاستعجالي، مجموعة لقاءات الحقوقيين، جامعة تونس، العدد 13، سنة 2008.
- 56- وناس يحي ورياحي أحمد، تطبيقات التعويض العيني كآلية لإصلاح الأضرار البيئية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 3، العدد 2، جامعة المدية، جوان 2017.
- 57- يحي عبد السلام، خصوصية الضبط القضائي في الجرائم البيئية، مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة مستغانم، المجلد 01، العدد 01، سنة 2013.

- 58- يعيش تمام أمال، حاحة عبد العالي، التطورات القضائية في الرقابة على الملائمة بين قضاء الإلغاء وقضاء التعويض، مجلة الاجتهاد، العدد الثالث، سنة 2006.
- 59- يوسف يعقوبي، سلطات القاضي الإداري الاستعجالي ضمانا لحماية الحريات الأساسية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، العدد الخامس عشر، سنة 2018.

### ث- الرسائل العلمية

- 1- إبراهيم العبود، جريمة تلويث البيئة الهوائية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة حلب، سوريا، سنة 2013.
- 2- إبراهيم أوفائدة، تنفيذ الحكم الإداري الصادر ضد الإدارة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 1986.
- 3- أحمد جابر أبو رحمة، الحماية القانونية للبيئة في القانون الفلسطيني: دراسة مقارنة مع الشريعة الإسلامية، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ماي 2018.
- 4- أحمد حافظ نجم، السلطة التقديرية ودعاوى الانحراف بالسلطة في الأحكام الحديثة لمجلس الدولة الفرنسي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الزقازيق، مصر، سنة 1982.
- 5- أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2011.
- 6- بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2013.
- 7- بلفضل محمد، المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة وهران، سنة 2012.
- 8- بلي بولنوار، الحماية القضائية للبيئة وفق التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014.
- 9- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2018.
- 10- بوفلجة عبد الرحمن، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التامين، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، سنة 2016.
- 11- بوقريط عمر، الرقابة القضائية على تدابير الضبط الإداري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2007.

- 12- حاحا عبد العالي، الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2005.
- 13- رانيا محمد البديرات ، الأحكام الإجرائية الخاصة بالجرائم البيئية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة مؤتة، الأردن، سنة 2007.
- 14- زرارة عواطف، مسؤولية مالك العقار عن مضار الجوار غير المؤلف، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2013.
- 15- سليمان حاج عزام، المسؤولية الإدارية للمستشفيات، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2012.
- 16- شعشوع قويدر، دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014.
- 17- سليبي الهادي، المسؤولية الناجمة عن مضار الجوار غير المؤلف دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2017.
- 18- صلاب سيد علي، صاحب الحق في البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2015.
- 19- عبد الرحمن حسن علي علام، اثر الجهل أو الغلط في القانون على المسؤولية الجنائية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1984.
- 20- عبد القادر الحاج، مسؤولية المنتج والموزع، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1983.
- 21- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2005.
- 22- عبد اللاوي جواد، الحماية الجنائية للهواء من التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2014.
- 23- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1994.
- 24- عبدلي سهام ، مفهوم دعاوى القضاء الكامل في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي ، 2009.

- 25- غراف ياسين، دور القضاء في حماية البيئة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، سنة 2019.
- 26- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة بسكرة، سنة 2011.
- 27- الفتني منير، الحماية الجنائية للبيئة البحرية من التلوث، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2014.
- 28- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة 1، سنة 2017.
- 29- قهار كميلا روضة، المسؤولية المدنية للمنتج، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2017.
- 30- قوراري مجدوب، الحماية القانونية للجوار من منظور عمراني بيئي دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة تلمسان، سنة 2014.
- 31- كمال الدين رايس، آليات إلزام الإدارة على تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة أم البواقي، سنة 2014.
- 32- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2018.
- 33- لحرر نجوى، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2012.
- 34- لطالي مراد، الركن المادي للجريمة البيئية وإشكالات تطبيقه، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة سطيف، سنة 2016.
- 35- لطيفة بنت عطية عبد الله المالكي، المسؤولية الجنائية عن أضرار استخدامات الإشعاعات المؤينة، مذكرة ماجستير في الشريعة والقانون، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، سنة 2014.
- 36- لعلام محمد مهدي، نطاق سلطة القاضي الإداري في توجيه أوامر للإدارة دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2018.
- 37- لقمان بامون، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ورقلة، سنة 2012.
- 38- ليلية زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2010.

- 39- مباركي براهيم، الرقابة القضائية على أعمال الإدارة في القانون الجزائري : دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2017.
- 40- محمد زكي محمود، آثار الجهل و الغلط في المسؤولية الجنائية. أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1968.
- 41- محمود راشد حمد المطاعني، الحماية الجزائرية للبيئة من التلوث دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة ال البيت، الاردن، سنة 2010.
- 42- مبروح عبد القادر، حق الإنسان في بيئة صحية ونظيفة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة وهران، سنة 2016.
- 43- مرفت محمد البارودي، المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1993.
- 44- معلم يوسف، المسؤولية الدولية بدون ضرر حالة الضرر البيئي، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة قسنطينة، بدون سنة.
- 45- منال صديق علي محمد، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جرائم البيئة بالتطبيق على تشريعات بعض الدول العربية، مذكرة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2017.
- 46- موافي بناني أحمد، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2014.
- 47- ناصر بن محمد الشتري، السياسة الجنائية في مواجهة الجرائم البيئية، أطروحة دكتوراه في الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2010.
- 48- ناصر زوررو، الحماية الجنائية للبيئة في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2017.
- 49- نايف جليل فاضل المذهان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الأردني والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة عمان، سنة 2006، ص 301.
- 50- نعوم مراد، الحماية القانونية للبيئة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، جامعة وهران، سنة 2012.
- 51- نور الدين حشمة، الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، مذكرة ماجستير في الشريعة والحقوق، جامعة باتنة، سنة 2006.

- 52- هاجر فرج، الحق في البيئة في دستور 27 جانفي 2014، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية سوسة، تونس، سنة 2016.
- 53- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2010.
- 54- وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2012.
- 55- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2007.
- 56- يامة إبراهيم، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام وضمان الحريات العامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2015.

### ج- الملتقيات العلمية

- 1- باسم محمد فاضل مدبولي، مصطفى السيد دبوس، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مداخلة مقدمة ضمن مؤتمر كلية الحقوق بعنوان القانون والبيئة، جامعة طنطا، مصر، بتاريخ 23-24 أبريل 2018.
- 2- حبشي لزرق، الدور المستجد لمساهمة القاضي الإداري في وضع القاعدة القانونية والرقابة على تطبيقها، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/106 مارس 2018.
- 3- حميد شاوش، آسيا بورجيبية، سلطة القاضي في توجيه أوامر للإدارة، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/106 مارس 2018.
- 4- رمضان محمد بطيخ، الضبط الإداري وحماية البيئة، مداخلة مقدمة ضمن ندوة دولية حول دور التشريعات و القوانين في حماية البيئة العربية، الشارقة الإمارات، سنة 2005.
- 5- عبد الحق مزدرى، رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي: آلية لحماية حقوق المتعاملين الاقتصاديين وتكريس لدولة القانون، مداخلة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري و دوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، مارس 2018.
- 6- عبد الرحمن السالمي وآخرون، أعمال ندوة تطور العلوم الفقهية في عمان " الفقه الحضاري، فقه العمران"، ط 1، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، سنة 2012.



- 7- عكاشة دحة ، محاضرة مقدمة خلال يوم دراسي حول التبليغ الرسمي و إجراءات التنفيذ ضد الإدارة والمؤسسات ذات الصبغة الإدارية ، المديرية الجهوية للخزينة ، خنشلة ، 2010.
- 8- نوال يراين و حاقة العروسي، دور القاضي الإداري في ملائمة الوقائع القانونية، مع القرار الإداري، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/106 مارس 2018.
- 9- هوارى ليلي، رقابة القاضي الإداري على الظروف الاستثنائية في مجال حماية الحقوق والحريات الأساسية، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي الثامن حول التوجهات الحديثة للقضاء الإداري ودوره في إرساء دولة القانون، جامعة الوادي، 07/06 مارس 2018، ص 340.

### ح- النصوص القانونية

#### 1- الدستور

- القانون رقم 01/16 المؤرخ في 06/03/2016، يتضمن دستور 2016، ج ر رقم 14 في 07/03/2016.

#### 2- الاتفاقيات الدولية والتقارير

- 1- اتفاقية آر هوس، الخاصة بالحصول على المعلومات ومشاركة الجمهور في صناعة القرار وإمكانية اللجوء إلى العدالة في المسائل البيئية، الدانمارك، 25 جوان 1998.
- 2- اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ريو دي جانيرو في 05/06/1992.
- 3- اتفاقية لوجانو الصادرة بتاريخ 21/06/1993 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، المبرمة في إطار مجلس أوروبا
- 4- إعلان الأمم المتحدة بشأن الحق في التنمية، اعتمده الجمعية العامة في 04/12/1986.
- 5- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10/12/1948.
- 6- إعلان ريو دي جانيرو الصادر عن قمة الأرض، البرازيل، 03/14 حزيران 1992.
- 7- تقرير مشترك بين الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الإنتربول حول تهديدات الجرائم البيئية مدرج في الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة للبيئة، عام 2016.
- 8- مؤتمر ستوكهولم الخاص بالبيئة الإنسانية، ستوكهولم السويد، 15/16 حزيران 1972.

#### 3- القوانين

- 1- الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 والمتعلق بالتأمينات، ج رقم 13 في 1995/03/08، المعدل والمتمم بالقانون 04/06 المؤرخ في 2006/02/20، ج رقم 15 في 2006/03/08.
- 2- الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 2003/08/26، يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، ج رقم 52 في 2003/08/27.
- 3- الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، المعدل والمتمم بالقانون 09/08 المؤرخ في 2008/02/25، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج رقم 21 في 2008/04/23.
- 4- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 1966/06/08، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج رقم 49 في 1966/06/11.
- 5- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07، المؤرخ في 2007/05/13، ج رقم 31 في 2007/05/13.
- 6- القانون رقم 10/82، مؤرخ في 1982/08/21، المتعلق بالصيد، الملغى بالقانون 07/04.
- 7- القانون 02/02 المؤرخ في 2002/02/05، يتعلق بحماية الساحل وتثمينه، ج رقم 10 في 2002/02/12.
- 8- القانون رقم 03/05 المؤرخ في 2005/02/06، يتعلق بالبذور والشتائل و حماية الحيازة النباتية، ج رقم 11 في 2005/02/09.
- 9- القانون رقم 05/98 المؤرخ في 1998/06/25، يعدل ويتمم الأمر رقم 08/76 المؤرخ في 1976/10/23، المتضمن القانون البحري، ج رقم 47 في 1998/02/27.
- 10- القانون رقم 11/01 المؤرخ في 2001/07/03، والمتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، ج رقم 36 في 2001/07/08، المعدل والمتمم بالقانون 08/15 المؤرخ في 2015/04/02، ج رقم 18 في 2015/04/08.
- 11- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 2001/12/15، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها وإزالتها، ج رقم 77 في 2001/12/15.
- 12- القانون رقم 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، يتعلق بتهيئة الإقليم و تنميته المستدامة، ج رقم 77 في 2001/12/15.
- 13- القانون رقم 02/03 مؤرخ في 2003/02/17، يحدد القواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج رقم 11 في 2003/02/19.

- 14- القانون رقم 09/03 المؤرخ في 19/07/2003، يتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، ج ر رقم 43 في 20/07/2003.
- 15- القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19/07/2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 43 في 20/07/2003.
- 16- القانون رقم 07/04 المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بالصيد، ج ر رقم 51 في 15/08/2004.
- 17- القانون رقم 09/04 المؤرخ في 14/08/2004، يتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 52 في 18/08/2004.
- 18- القانون رقم 20/04 المؤرخ في 25/12/2004، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 84 في 29/12/2004.
- 19- القانون رقم 04/05 المؤرخ في 06/02/2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج ر رقم 12 في 13/02/2005.
- 20- القانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، يتعلق بالمياه، ج ر رقم 60 في 04/09/2005 المعدل والمتمم بالقانون رقم 03/08 في 23/01/2008، ج ر رقم 04 في 27/01/2008، والأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22/07/2009، ج ر رقم 44 في 26/04/2009.
- 21- القانون رقم 03/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي، ج ر رقم 14، مؤرخ في 08/03/2006.
- 22- القانون رقم 05/06 المؤرخ في 15/07/2006، المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض و المحافظة عليها، ج ر رقم 47 في 19/07/2006.
- 23- القانون رقم 06/06 المؤرخ في 20/02/2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، ج ر رقم 15 في 12/03/2006.
- 24- القانون رقم 06/07 المؤرخ في 13/05/2007، يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتثمينها، ج ر رقم 31 في 13/05/2007.
- 25- القانون رقم 03/09 المؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وجمع الغش، ج ر رقم 15 في 08/03/2009.
- 26- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011، يتضمن قانون البلدية، ج ر رقم 37 في 03/07/2017.

- 27- القانون رقم 06/12 المؤرخ في 2012/01/12، يتعلق بالجمعيات، ج ر رقم 02 في 2012/01/15.
- 28- القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21، يتضمن قانون الولاية، ج ر رقم 12 في 2012/02/29.
- 29- القانون رقم 05/14 المؤرخ في 2014/02/24، يتضمن قانون المناجم، ج ر رقم 18 في 2014/03/30.
- 30- الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 1966/06/08، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر رقم 48 في 1966/06/10.
- 31- القانون رقم 07/79 المؤرخ في 1979/07/21 المتضمن قانون الجمارك، ج ر رقم 10 في 1979/07/24 المعدل والمتمم بالقانون 10/98 المؤرخ في 1998/08/22، ج ر رقم 61 في 1998/08/23.
- 32- القانون رقم 03/83 المؤرخ في 1983/02/05، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر رقم 10/03، الملغى بالقانون 1983/60.
- 33- القانون رقم 12/84 المؤرخ في 1984/06/23، يتضمن النظام العام للغابات، ج ر رقم 26 في 1984/06/26 المعدل والمتمم بالقانون 20/91 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر رقم 62 في 1991/12/04.
- 34- القانون رقم 08/88 المؤرخ في 1988/01/26، يتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية، ج ر رقم 04 في 1988/01/27.
- 35- القانون رقم 02/91 مؤرخ في 1991/01/08 يحدد بعض القواعد الخاصة المطبقة على بعض أحكام القضاء، ج ر رقم 02 لسنة 1991.
- 36- القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم 65 لسنة 1991.
- 37- القانون رقم 04/98 المؤرخ في 1998/06/15، يتعلق بحماية التراث الثقافي، ج ر رقم 44 في 1998/06/17.

#### 4- المراسيم

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 127/11 المؤرخ في 2011/03/22 يتضمن القانون الأساسي الخاص للموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الغابات، ج ر رقم 18 في 2011/03/23.

- 2- المرسوم التنفيذي رقم 138/06 المؤرخ في 15/04/2006، ينظم انبعاث الغاز و الدخان والبخار و الجزئيات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر رقم 24 في 16/04/2006.
- 3- المرسوم التنفيذي 131/88 المؤرخ في 04/07/1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر رقم 27 في 06/07/1988.
- 4- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19/05/2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر رقم 34 في 22/05/2007، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 255/18 المؤرخ في 09/10/2018، ج ر رقم 62 في 17/10/2018.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 232/08 المؤرخ في 22/07/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة لإدارة المكلفة بالبيئة و تهيئة الإقليم، ج ر رقم 43 في 30/07/2008.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 60/75 المؤرخ في 29/04/1975، يتعلق بالمناطق المحمية، ج ر رقم 36 في 06/05/1975.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 30/90 المؤرخ في 30/01/1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج ر رقم 05 في 31/01/2000.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 254/97 المؤرخ في 08/06/1997، يتعلق بالرخص المسبقة لإنتاج المواد السامة أو التي تشكل خطرا من نوع خاص واستيرادها، ج ر رقم 46 في 09/06/1997.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 147/98، المتضمن كيفية تسيير حساب التخصيص المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة، ج ر رقم 31، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 408/01، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر رقم 78 لسنة 2001.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 227/88 المؤرخ في 02/11/1988 المتضمن اختصاصات أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها، ج ر رقم 46 في 09/11/1988.
- 11- المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 04/06/1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر رقم 29 في 12/06/1991.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في 09/02/1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر رقم 10 في 09/02/1992.

## 5- التعليمات

- التعليمات 06/34 المؤرخة في 11 / 05 / 1991 المتعلقة بتنفيذ بعض أحكام القضاء، الصادرة عن وزارة الاقتصاد .

## 6- نصوص قانونية أجنبية

- 1- القانون رقم 26 لسنة 1995 الخاص بحماية البيئة اليمنية.
- 2- القانون رقم 43، سنة 1976، الجريدة الرسمية رقم 2645، المؤرخة في 01/08/1976.
- 3- القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة المغربي، ج ر عدد 5118 المؤرخة في 19 جوان 2003، ص 1900.

## 7- المجلات القضائية

- 1- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، سنة 1989.
- 2- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، سنة 1990.
- 3- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، سنة 1992.
- 4- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، سنة 1995.
- 5- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الأول، سنة 1998.
- 6- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثالث، سنة 1990.
- 7- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثالث، سنة 1991.
- 8- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثالث، سنة 1992.
- 9- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثاني، سنة 1991.
- 10- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثاني، سنة 1992.
- 11- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الثاني، سنة 1993.
- 12- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الرابع، سنة 1989.
- 13- المجلة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، العدد الرابع، سنة 1993.
- 14- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2007.
- 15- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2008.
- 16- مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، سنة 2011.
- 17- مجلة مجلس الدولة، العدد الأول، سنة 2002.

- 18- مجلة مجلس الدولة، العدد التاسع، سنة 2009.
- 19- مجلة مجلس الدولة، العدد الثالث، سنة 2003.
- 20- مجلة مجلس الدولة، العدد الثامن، سنة 2006.
- 21- مجلة مجلس الدولة، العدد الثاني، سنة 2002.
- 22- مجلة مجلس الدولة، العدد الخامس، سنة 2004.
- 23- مجلة مجلس الدولة، العدد السابع، سنة 2005.
- 24- نشرة القضاة، العدد الثالث، سنة 1986.
- 25- نشرة القضاة، العدد 45، سنة 1991.
- 26- نشرة القضاة، العدد 51، سنة 1997.
- 27- نشرة القضاة، العدد 56، سنة 1999.
- 28- نشرة القضاة، العدد 63، سنة 2008.
- 29- نشرة القضاة، العدد 65، سنة 2010.
- 30- نشرة القضاة، العدد 66، سنة 2011.
- 31- نشرة القضاة، عدد خاص، سنة 1982.

#### 8- التقارير الدولية

- تقرير مشترك بين الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الانتربول حول تهديدات الجرائم البيئية مدرج في الموقع الالكتروني للأمم المتحدة للبيئة، عام 2016

#### 9- المواقع الالكترونية

- الموقع الالكتروني الموسوعة القانونية، مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون، تاريخ التصفح 2019/03/10.

#### 10- المطبوعات البيداغوجية

1. محمد بلفضل، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، مطبوعة بيداغوجية موجهة للطلبة، جامعة تيارت، سنة 2014،
2. بغانة عبد السلام، القانون الجنائي العام، مطبوعة موجهة لطلبة ل م د شريعة وقانون، جامعة قسنطينة، سنة 2015.

3. أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج 02، طبعة موجهة للتعليم المفتوح ، مصر، سنة 2016.

2- المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Cass, crim. 14 fév. 1973, bulletin criminel de la cour de cassation, n° 61, p 191.
- 2- Gille Godfrin . trouble de voisinage et responsabilité environnementale. Annale des mine – responsabilité et environnement. 2009. n° 54.p 17.
- 3- Jean- Baptiste FRESSOZ, Pauer pour polluer. Histoire et mesure ,1/2013,30/06/2013, P148.
- 4- Michel Prieur / Droit de l'environnement / Dalloz édition/ 4 édition/ 2001/ p 98.
- 5- Casscrim Fr , octobre 1997, BULL.Crim, N° 317, p 1056.
- 6- Philippe Malingrey, introduction au droit de l'environnement, éditions TEC et DOC, 5eme édition 2011 p 3



الإهداء.....	
شكر وتقدير.....	
قائمة المختصرات.....	
مقدمة..... أ	
<b>الباب الأول: تفعيل القاضي الحماية المدنية والإدارية للحقوق البيئية.....</b>	<b>8</b>
<b>الفصل الأول: تطبيق القاضي المدني لقواعد المسؤولية المدنية عن الإضرار بالحق البيئي.....</b>	<b>11</b>
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للحقوق البيئية والأضرار اللاحقة بها.....	12
المطلب الأول: ماهية الحقوق البيئية محل الحماية القضائية.....	12
الفرع الأول: مفهوم الحقوق البيئية.....	12
أولاً: تعريف الحق البيئي.....	13
ثانياً- الحق البيئي في الإسلام.....	14
الفرع الثاني: خصائص الحق البيئي.....	16
أولاً: الحق البيئي حق جديد.....	16
ثانياً: الحق البيئي حق مركب.....	17
ثالثاً: الحق البيئي من الحقوق الفردية والجماعية.....	18
رابعاً: الحق البيئي حق زمني.....	19
المطلب الثاني: مضامين الحق البيئي.....	19
الفرع الأول: الحقوق البيئية الموضوعية.....	19
أ- الحق في بيئة سليمة.....	19
ب- الحق في التنمية.....	20
ت- الحق في الموارد الطبيعية.....	22
الفرع الثاني: الحقوق البيئية الإجرائية.....	23

23	1- الحق في الإعلام البيئي.....
24	أ- التكريس القانوني للحق في الإعلام طبقا للمرسوم 131/88.....
25	ب-التكريس القانوني للحق في الإعلام في قانون البيئة 10/03.....
25	ت-التكريس القانوني للحق في الإعلام البيئي في القوانين ذات الصلة.....
26	2- الحق في المشاركة في صنع القرار البيئي.....
26	أولا: مفهوم المشاركة الشعبية البيئية.....
27	أ- تعريف المشاركة الشعبية في المجال البيئي.....
27	ب-أهمية المشاركة في صناعة القرار البيئي.....
28	ثانيا: تكريس الحق في المشاركة البيئية على المستوى الدولي والوطني.....
28	1- المشاركة البيئية وفقا للإعلانات الدولية.....
28	2- المشاركة البيئية في القوانين البيئية.....
29	3- المشاركة البيئية في قانون الجماعات الإقليمية.....
30	أ- في قانون البلدية.....
30	ب-في قانون الولاية.....
30	3- الحق في الحصول على العدالة البيئية.....
31	4- الحق في تكوين الجمعيات البيئية.....
32	المطلب الثالث: تحديد الأضرار اللاحقة بالحقوق البيئية.....
32	الفرع الأول: مفهوم الضرر البيئي اللاحق بالحق البيئي.....
32	أولا: التعريف الفقهي.....
34	ثانيا: التعريف القانوني.....
35	ثالثا: التعريف القضائي.....
35	رابعا: الضرر البيئي في الشريعة الإسلامية.....
36	الفرع الثاني: خصائص الضرر البيئي.....

36	أ- ضرر غير شخصي وشخصي في آن واحد.....
36	ب- ضرر ذو طابع انتشاري.....
36	ت- ضرر متراخي.....
37	الفرع الثالث: أنواع الضرر البيئي.....
37	أولاً: الأضرار المادية التي تصيب الحق البيئي.....
38	ثانياً: الأضرار الأدبية التي تصيب الحق البيئي.....
39	المبحث الثاني: تطبيق القاضي المدني لقواعد المسؤولية المدنية، اقتضاء للتعويض.....
39	المطلب الأول: القواعد العامة لتحديد أساس المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....
39	الفرع الأول: المسؤولية التقصيرية عن الأضرار البيئية.....
40	أولاً: تطبيق الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.....
40	1- الخطأ كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية.....
41	أ- عناصر المسؤولية الخطئية.....
41	1- الخطأ.....
42	2- الضرر البيئي.....
42	3- علاقة السببية.....
43	ب- صعوبات تطبيق قواعد المسؤولية الخطئية.....
44	2- المسؤولية عن حراسة الأشياء كأساس المسؤولية على فكرة الخطأ المفترض.....
45	أولاً: قواعد المسؤولية عن حراسة الأشياء.....
47	ثانياً: تطبيق مسؤولية حارس الأشياء عن الأضرار البيئية.....
48	3- العمل غير المشروع كأساس للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....
48	أولاً: التعسف في استعمال الحق.....
49	ثانياً: نظرية مضار الجوار غير المألوفة.....
50	أ- شروط تطبيق نظرية مضار الجوار.....

50	1- صفة التجاور.....
51	2- الضرر غير المؤلف.....
52	3- مشروعية التصرف من جانب الجار.....
52	ب-أساس نظرية مضار الجوار.....
53	ت-صعوبة تطبيق نظرية مضار الجوار في مجال الإضرار بالحق البيئي.....
55	ثانيا: الأسس الحديثة لإعمال المسؤولية عن الضرر البيئي.....
55	أ- المسؤولية الموضوعية كأساس بديل للنظرية الخطئية في مجال الأضرار البيئية.....
55	أولا: المقصود بالنظرية.....
56	ثانيا: مقومات النظرية الموضوعية.....
57	ثالثا: أسس النظرية الموضوعية.....
58	ب-مبدأ الحيطة كأساس مستحدث للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....
58	أولا: مفهوم مبدأ الحيطة.....
58	ثانيا: شروط تطبيق مبدأ الحيطة كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية.....
59	ث-مبدأ الملوث الدافع كأساس مستحدث للمسؤولية المدنية عن الضرر البيئي.....
60	الفرع الثاني: المسؤولية المدنية العقدية عن الأضرار البيئية.....
60	أولا: مفهوم النظرية العقدية في المجال البيئي.....
61	ثانيا: أسس المسؤولية العقدية عن الأضرار البيئية.....
61	1- ضمان العيوب الخفية.....
62	2- الالتزام بالإعلام والنصح.....
62	3- شرط تحويل المخاطر على طرف آخر دون آخر.....
62	المطلب الثاني: دعوى التعويض عن الأضرار البيئية.....
63	الفرع الأول: تحديد شروط الدعوى.....
63	أولا: المصلحة في دعوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.....

64	.....ثانيا: التقادم في الدعوى المدنية البيئية
65	.....الفرع الثاني: أساليب تعويض الضرر البيئي
65	.....أولا: إعادة الحال إلى ما كان عليه
67	.....ثانيا: إيقاف وقوع الضرر البيئي
67	.....ثالثا: التعويض بمقابل
68	.....المطلب الثالث: الأساليب القضائية لجبر الأضرار اللاحقة بالحقوق البيئية
68	.....الفرع الأول: تقدير القاضي للتعويض عن الضرر البيئي
68	.....أولا: وقت تقدير التعويض
69	.....ثانيا: كيفية تقدير التعويض
72	.....ثالثا: الأخذ بعين الاعتبار وضعية طرفي التعويض
73	.....رابعا: كيفية تقديم التعويض
74	.....الفرع الثاني: إعمال القاضي المدني للأليات المكملة لقواعد المسؤولية المدنية البيئية
74	.....أولا: نظام تأمين المسؤولية عن الضرر البيئي
76	.....ثانيا: دور صناديق التعويض في مجال الأضرار البيئية
78	.....خلاصة الفصل الأول
79	.....الفصل الثاني: الاختصاصات الأصلية للقاضي الإداري في حماية الحق البيئي
79	.....المبحث الأول: السلطات الموضوعية للقاضي الإداري في حماية الحقوق البيئية
80	.....المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في الرقابة على قرارات الضبط الإداري البيئي
80	.....الفرع الأول: رقابة مشروعية ركن الاختصاص
81	.....أولا: عيب الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة)
81	.....ثانيا: عيب عدم الاختصاص البسيط
82	.....الفرع الثاني: رقابة مشروعية الشكل والإجراءات
82	.....أ- عيب الشكل

84	ب- عيب الإجراءات.....
86	الفرع الثالث: الرقابة على الهدف من الضبط الإداري البيئي.....
86	أولاً: مُجانبة المصلحة العامة.....
88	ثانياً: مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف.....
88	الفرع الرابع: الرقابة على مشروعية السبب.....
90	أولاً: انعدام الوجود المادي للوقائع.....
91	ثانياً: الخطأ في التكييف القانوني للواقعة.....
92	ثالثاً: الرقابة على مدى ملائمة تصرف الإدارة.....
96	الفرع الخامس: حدود سلطات القاضي الإداري في الرقابة على أعمال الضبط الإداري البيئي.....
96	أولاً: العوارض المُضيقّة لنطاق المشروعية (الظروف الاستثنائية).....
98	ثانياً: العوارض المُستبعدة لرقابة القضاء الإداري (أعمال السيادة).....
100	المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في إقرار مسؤولية الإدارة عن الإخلال بواجب حماية الحق البيئي.....
100	الفرع الأول: مسؤولية الإدارة على أساس الخطأ وتطبيقاتها في حماية الحق البيئي.....
100	أولاً: الأحكام العامة لمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ.....
104	ثانياً: تحقق صور الخطأ المرفقي في مجال حماية الحق البيئي.....
104	1- الخطأ نتيجة عدم توفير أسباب الوقاية اللازمة لحماية الحق البيئي.....
105	2- خطأ الإدارة في توفير أسباب الوقاية لحق الإنسان في البيئة.....
108	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ.....
108	أولاً: المسؤولية المشروطة بوجود المخاطر.....
109	1- مسؤولية الإدارة عن تخزين ونقل الأسلحة الكيماوية.....
109	2- مسؤولية الإدارة عن الأنشطة الصناعية والطاقوية.....
110	3- مسؤولية الإدارة عن الأضرار الإشعاعية والنوية.....
110	4- المسؤولية عن أضرار الأشغال العامة.....

110	5- المسؤولية عن أضرار الأنشطة الخطرة.....
111	6- المسؤولية عن الأنشطة الملوثة بطريق غير مباشر.....
111	ثانيا: المسؤولية على أساس المساواة أمام الأعباء العامة .....
112	المطلب الثالث: سلطات القاضي الإداري في دعاوى التعويض عن الإضرار بالحق البيئي .....
114	المبحث الثاني: السلطات الإجرائية للقاضي الإداري في حماية الحق البيئي .....
114	المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في حماية الحقوق البيئية .....
114	الفرع الأول: الاستعجال - توقيف لحماية الحق البيئي .....
115	أولا: شروط قبول الوقف المستعجل لتنفيذ القرار الإداري الماس بالحق البيئي.....
116	ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري.....
119	الفرع الثاني: استعجال الحريات ضمانا لحماية الحق البيئي.....
119	أولا: شروط القبول لاستعجال الحريات.....
120	ثانيا: الشروط الموضوعية لاستعجال الحريات.....
122	المطلب الثاني: سلطات القاضي الإداري في تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح صاحب الحق البيئي.....
122	الفرع الأول: شروط تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة ضد الإدارة.....
122	أولا: تبليغ الحكم القضائي للإدارة.....
123	ثانيا: أن يكون الحكم مهورا بالصيغة التنفيذية.....
124	ثالثا: عدم وجود حكم صادر بوقف التنفيذ.....
126	الفرع الثاني: تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة لصالح صاحب الحق البيئي.....
126	أولا: سلطات القاضي الإداري في تنفيذ حكم إلغاء القرار الإداري الضبطي.....
127	ثانيا: المساهمة غير المباشرة للقاضي الإداري في تطبيق الحكم المتضمن إدانة مالية.....
129	المطلب الثالث: وسائل تنفيذ القاضي الإداري لأحكامه في مواجهة تعنت الإدارة.....
129	الفرع الأول: توجيه أوامر للإدارة.....
129	1- أنواع الأوامر الموجهة للإدارة.....

130	2- شروط توجيه أوامر للإدارة.....
131	الفرع الثاني: الغرامة التهديدية.....
132	1. شروط الغرامة التهديدية.....
134	2. تصفية الغرامة التهديدية.....
134	خاتمة الفصل الثاني.....
135	خلاصة الباب الأول.....
137	الباب الثاني: دور القاضي الجنائي في حماية الحقوق البيئية.....
139	الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجرائم الحق البيئي.....
140	المبحث الأول: شرعية التجريم والعقاب في الجرائم الماسة بالحق البيئي.....
140	المطلب الأول: مفهوم الجريمة البيئية.....
141	الفرع الأول: تعريف الجريمة البيئية.....
142	الفرع الثاني: خصائص الجريمة البيئية.....
142	أولاً: صعوبة كشف الجرم البيئي.....
142	ثانياً: الطبيعة القانونية للجريمة البيئية.....
143	ثالثاً: الطابع اللامحدود لنتائج الجريمة البيئية.....
143	رابعاً: أغلبية الجرائم البيئية من جرائم الخطر.....
144	خامساً: خصوصية المسؤولية الجنائية عن الجريمة البيئية.....
144	سادساً: الجرائم البيئية من الجرائم الاقتصادية.....
144	الفرع الثالث: إشكالات الحق البيئي المعتدى عليه جنائياً.....
145	المطلب الثاني: تطبيق مبدأ شرعية جرائم الاعتداء على الحق البيئي وشرعية العقاب عليه.....
146	الفرع الأول: التجريم و العقاب بمقتضى النصوص التشريعية.....
147	1- التجريم والعقاب بمقتضى قانون العقوبات.....
149	2- التجريم والعقاب بمقتضى القوانين البيئية الخاصة.....



154	3- التجريم والعقاب بمقتضى قانون البيئة 10/03.....
156	الفرع الثاني: التجريم والعقاب بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية.....
158	الفرع الثالث: تطور مفهوم شرعية التجريم والعقاب وفق خصوصية الجريمة البيئية.....
158	أولاً: التوسع في نطاق سريان القانون الجنائي البيئي.....
158	ثانياً: نصوص التجريم على بياض.....
159	ثالثاً: استخدام النصوص الواسعة المرنة.....
160	رابعاً: التفويض التشريعي في التجريم والعقاب.....
162	المبحث الثاني: أركان الجرائم الماسة بالحق البيئي.....
162	المطلب الأول: الركن المادي للجريمة البيئية.....
163	الفرع الأول: السلوك الإجرامي للجريمة البيئية.....
163	أ- تعريف السلوك المادي.....
163	ب- صور السلوك الإجرامي.....
166	الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية للجرم البيئي.....
166	الفرع الثالث: العلاقة السببية بين السلوك المادي والنتيجة الإجرامية.....
169	المطلب الثاني: الركن المعنوي للجرائم البيئية.....
171	الفرع الأول: القصد الجنائي في الجريمة البيئية.....
171	أولاً: الجريمة البيئية العمدية.....
171	أ- عناصر القصد الجنائي.....
183	ب- صور القصد الجنائي.....
185	ثانياً: الجريمة البيئية غير العمدية.....
186	أ- سوء التصرف وعدم الاحتياط.....
186	ب- الرعونة والإهمال.....
187	ت- الإخلال بالأنظمة والقوانين.....

188	.....ثالثا: افتراض الركن المعنوي في الجرائم البيئية
193	.....خلاصة الفصل الأول
194	.....الفصل الثاني: الأحكام الجزائية والإجرائية للجريمة البيئية
195	.....المبحث الأول: المسؤولية الجزائية للمجرم البيئي
195	.....المطلب الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي
196	.....الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن الفعل الشخصي
196	.....أولا: الإسناد القانوني
198	.....ثانيا: الإسناد المادي
199	.....ثالثا: الإسناد الاتفاقي (الإنبابة في الاختصاص)
200	.....الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي عن فعل الغير
200	.....أولا: مبررات الأخذ بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير
201	.....ثانيا: شروط إعمال المسؤولية الجنائية عن فعل الغير
202	.....المطلب الثاني: مسؤولية الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية
202	.....الفرع الأول: أهمية مساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم البيئية
203	.....الفرع الثاني: شروط قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي
203	.....أ- ارتكاب جريمة بيئية منصوص عليها في التشريع البيئي
203	.....ب- ارتكابها من ممثله القانوني
204	.....ت- أن يكون الفعل الإجرامي لصالح الشخص المعنوي
205	.....المطلب الثالث: موانع المسؤولية من الجريمة البيئية
206	.....الفرع الأول: الموانع الكلاسيكية للمسؤولية الجنائية
206	.....1- حالة الضرورة
206	.....2- حالة القوة القاهرة
208	.....الفرع الثاني: الموانع المستحدثة للمسؤولية الجنائية

208	1- الترخيص الإداري.....
209	2- العدول الاختياري.....
210	3- الأثر التشريعي المؤقت.....
210	4- الغلط في القانون أو الغلط في الوقائع.....
212	المبحث الثاني: الحماية الإجرائية للحق البيئي من المراقبة إلى المحاكمة.....
212	المطلب الأول: دور الضبط القضائي في مجال حماية الحق البيئي.....
213	الفرع الأول: أعوان الضبط القضائي البيئي.....
213	أ- أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص العام.....
213	ب- أعوان الضبط القضائي ذوو الاختصاص النوعي المحدد.....
215	الفرع الثاني: صلاحيات الضبط القضائي البيئي في مجال معاينة الجرائم البيئية.....
216	1- إجراء التحريات اللازمة لضبط الجرائم البيئية.....
218	2- أخذ العينات.....
220	3- تحرير المحاضر.....
222	الفرع الثالث: الحماية القانونية لأعوان الضبط القضائي البيئي.....
222	1- تجريم أي فعل يعوق في أداء مهامهم.....
223	2- إلزام أصحاب الشأن بتقديم التسهيلات الضرورية.....
223	الفرع الرابع: المشكلات المتعلقة بإثبات الجرائم البيئية.....
223	أولاً: تصحيح المخالفات عند المصدر.....
225	ثانياً: ضعف الإمكانيات المتاحة.....
225	المطلب الثاني: مرحلة المحاكمة للجريمة البيئية.....
225	الفرع الأول: تحريك الدعوى العمومية.....
226	أولاً: النيابة العامة.....
226	ثانياً: الشخص المتضرر.....

227	.....ثالثا: الجمعيات الناشطة في المجال البيئي
228	.....الفرع الثاني: المحكمة المختصة بالدعوى العمومية البيئية
228	.....الفرع الثالث: سلطات القاضي الجزائي في تبسيط الدعوى العمومية
229	.....أ- الوساطة الجزائية
230	.....ب-الأمر الجزائي
231	.....الفرع الرابع: إشكالات القاضي الجزائي في تطبيق النظام العقابي البيئي
231	.....أ- صعوبات اختيار القاضي للعقوبة أمام تعدد نصوص التجريم والعقاب
235	.....ب-موقف القاضي الجزائي أمام تشعب النص الجزائي البيئي
237	.....المطلب الثالث: الأحكام العقابية في جرائم الحق البيئي
237	.....الفرع الأول: الجزاءات الجنائية
237	.....1- العقوبات
241	.....2- التدابير الاحترازية
244	.....الفرع الثاني: الجزاءات غير الجنائية
244	.....أولا: الجزاءات المدنية
246	.....ثانيا: الجزاءات الإدارية
247	.....خلاصة الفصل الثاني
248	.....خلاصة الباب الثاني
250	.....خاتمة
256	.....قائمة المصادر والمراجع
284	.....فهرس المحتويات